الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي

The Civil protection Of Author Moral Right in Jordanian and Iraqi Legislations

إعداد الطالب

محمد رضا علي البو سراية

إشراف

أ. د. مهند عزمي أبو مغلي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2018

التفويض

أنا الطالب **محمد رضا علي البوسراية** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد رضا علي البوسراية

التاريخ: 20 / 05 / 2018

التوقيع:

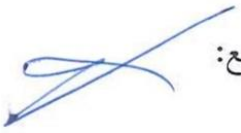

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي.**

وأجيزت بتاريخ: 20 / 05 / 2018

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د مهند عزمي أبومغلي	مشرفا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د محمد إبراهيم أبوالهيجاء	رئيسا عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د نائل علي المساعدة	عضواً خارجياً	جامعة آل البيت	.....

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن ارتضى وبعد نهجهم، وبعد:

فبعد رحلة شاقة تخللها التعب والسهر بغية الوصول إلى هذا الموقف لنيل شهادة الماجستير، فإن الكلمات تتيه في وصف الشكر لأساتذتي الأكارم الذين أمدوني بكل ما يحتاجه طالب العلم، وأخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتور مهند عزمي أبومغلي الذي صاحب هذا العمل بالتقويم والإرشاد.

كما أشكر الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع الذي أكرمني برحابة صدره وكرم استقباله الدائم لي ولطلبة العلم في هذا الجامعة من دون تضجر أو ملل.

وأتقدّم من الأساتذة الأجلاء بالشّكر الوافر، لموافقتهم على مُناقشة هذه الرسالة، وعرض ملاحظاتهم الّتي سَتُسهم في إثراء محتواها، وتجويد فحواها، وإخراجها بالشّكل السّليم، أعضاء اللجنة مُتمثّلة بالأستاذ الدّكتور مهند أبومغلي مشرفاً والأستاذ الدكتور محمد أبوالهيجاء رئيساً للجنة المناقشة والأستاذ الدكتور نائل المساعدة مشرفاً خارجياً.

ولا يفوتني تقديم الشّكر إلى أساتذتي الّذين تعلّمت على أيديهم ونهلت من موفور معارفهم.

كما أشكر الإخوة الأصدقاء والزملاء، وكلّ من مدّ يد العون والدّعاء.

الباحث

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد البسيط إلى..

وطني الحبيب الذي كان وما زال نبعا للعلم والعمل

أبي الذي قضى حياته في مساندتي ووصولي إلى هذه المرحلة

أمي التي استمديت قوتي من بركة دعائها

إلى إخواني أحمد ومصطفى الذان كانا خير عون لي في مسيرتي

إلى أخواتي اللواتي تزهو بهن حياتي

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكروتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الانجليزية	ل
الفصل الاول: خلفية الدراسة واهميتها	
المقدمة	1
مشكله الدراسة	3
أهداف الدراسة.....	3
أهمية الدراسة.....	4
أسئلة الدراسة.....	5
حدود الدراسة.....	5
محددات الدراسة.....	6
مصطلحات الدراسة.....	6
الأدب النظري	7
دراسات سابقة	7
منهجية الدراسة.....	8
الفصل الثاني ماهية الحق المعنوي للمؤلف	
المبحث الأول الحق المعنوي للمؤلف وطبيعته القانونية	9
المطلب الأول تعريف الحق المعنوي للمؤلف لغة واصطلاحا	10
الفرع الأول الحق لغة	10

الفرع الثاني الحق إصطلاحا 11
المطلب الأول التعريف القانوني للحق المعنوي للمؤلف 12
المطلب الثاني الطبيعة القانونية للحق المعنوي للمؤلف 13
الفرع الأول نظرية حق المؤلف حقوق ملكية 14
الفرع الثاني نظرية حق المؤلف من الحقوق الشخصية 17
الفرع الثالث نظرية حق المؤلف وطبيعة مزدوجة 19
المبحث الثاني خصائص الحق المعنوي للمؤلف والقيود الورادة عليه 23
المطلب الأول خصائص الحق المعنوي للمؤلف 23
الفرع الأول الحق المعنوي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه 24
الفرع الثاني الحق المعنوي للمؤلف لا يمكن الحجز عليه 26
الفرع الثالث الحق المعنوي للمؤلف حق دائم 28
الفرع الرابع الحق المعنوي للمؤلف لا ينتقل للورثة 31
المطلب الثاني الحقوق المعنوية للمؤلف والقيود الواردة عليها 35
الفرع الأول الحقوق المعنوية للمؤلف 35
الفرع الثاني القيود الواردة على ممارسة الحقوق المعنوية للمؤلف 41

الفصل الثالث: نطاق الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف

المبحث الأول النطاق الشخصي للحماية(المؤلف) 54
المطلب الأول المؤلف الذي يحميه القانون 55
الفرع الأول تعريف المؤلف في الفقه 55
الفرع الثاني تعريف المؤلف في التشريعات الوطنية 56
المطلب الثاني صور التأليف 58
الفرع الأول المؤلف المنفرد 58
الفرع الثاني المؤلف في المصنف المشترك 60
الفرع الثالث المؤلف في المصنف الجماعي 62
الفرع الرابع المؤلف في المصنف المشتق 64
الفرع الخامس النطاق المكاني للمؤلف 65
المبحث الثاني النطاق الموضوعي للحماية (المصنف) 67

المطلب الأول المصنف وشروطه 68
الفرع الأول الشروط الجوهرية للمصنف 69
الفرع الثاني الشروط الشكلية للمصنف 73
المطلب الثاني المصنفات المشمولة بالحماية من الغير 76
الفرع الأول المصنفات المشمولة بالحماية 76
الفرع الثاني المصنفات التي لا تشملها الحماية 86
الفصل الرابع: وسائل الحماية والجزاء المدني للحق المعنوي للمؤلف
المبحث الأول الحماية الإجرائية 90
المطلب الأول وقف التعدي والإجراءات الوقتية الخاصة بحق المؤلف المعنوي 91
الفرع الأول إجراء وصف تفصيلي 92
الفرع الثاني وقف التعدي على المصنف 93
الفرع الثالث مصادرة المصنف 95
الفرع الرابع مصادرة عائدات الاستغلال 95
المطلب الثاني الحجز التحفظي 97
الفرع الأول مفهوم الحجز 98
الفرع الثاني المواد المشمولة بالحجز من الغير 101
الفرع الثالث طرق التظلم من قرار الحجز 102
الفرع الرابع تعويض المستدعى ضده من قرار الحجز 104
الفرع الخامس إتلاف المصنف 105
المبحث الثاني الجزاء المدني 109
المطلب الأول دعوى التعويض 111
الفرع الأول المحكمة المختصة..... 111
الفرع الثاني رفع الدعوى واجراءاتها 113
المطلب الثاني طرق التعويض 115
الفرع الأول التنفيذ العيني 116
الفرع الثاني التعويض غير العيني 117
الفرع الثالث تقدير التعويض 119

الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً الخاتمة 121
ثانياً النتائج 122
ثالثاً التوصيات 124
المراجع 126

الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي

إعداد

محمد رضا علي

إشراف

أ.د مهند عزمي ابو مغلي

الملخص

تناول الباحث الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف، بما يتمتع به هذا الحق من خصائص تتمثل بعدم قابليته للتصرف فيه، وكذلك عدم قابليته للحجز عليه، وأيضا عدم قابليته للانتقال إلى الغير، وعدم قابليته للتقادم، والحق المعنوي للمؤلف يتمتع بسلسلة من الحقوق المعنوية التي كفلها المشرعان الأردني والعراقي، كحقه في تقرير النشر ونسبه المصنف إليه والتعديل والسحب من التداول ودفع التعدي على المصنف من قبل الغير، وكما اشترط القانون أن يتوافر في المصنف محل الحماية بعنصر الابتكار وظهوره إلى الوجود بشكل مادي محسوس، وكذلك نطاق الحماية المدنية على الحق المعنوي للمؤلف، ومن هي المصنفات التي تكون محمية في ظل القانون، وكذلك المصنفات التي لا تشملها الحماية المدنية، وسبل الوسائل المدنية والجزاء لمن تعرضت حقوقه إلى الاعتداء، كما يتمتع المؤلف في حال أصيب بضرر جراء الاعتداء على مصنفه أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بوقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: أن الحق المعنوي للمؤلف هو صلة تربط المصنف بمؤلفه، وتعطيه صلاحيات وسلطات تهدف إلى إثبات العائدية للمؤلف، وهو أيضا سلطة مغايرة في طبيعتها القانونية عن الحق المالي، لأن الحق المعنوي يسبق وجوده الحق

المالي، ذلك أن من دون الحق المعنوي لا يوجد هنالك حق مالي، لما يتمتع به هذا الحق من ارتباط وثيق بينه وبين الحق المالي، لأن الحماية المدنية للحق المعنوي والمحافظة عليه يزيد من النفع المالي للمؤلف.

الكلمات المفتاحية: الحماية المدنية، الحق المعنوي، المؤلف.

The Civil protection Of Author Moral Right in Jordanian and Iraqi Legislations

Preparation by

Muhammad Ridha Ali

Supervision

Dr. Muhannad ‘Azmi Abu Maghli

Abstract

This research discusses civil law protection of authors’ moral rights, which are characterised by not being subject to alteration, expropriation, transferability to others, or expiration. The author has a number of moral rights that are guaranteed by Jordanian and Iraqi legislators, including the rights of publication, attribution, modification, withdrawal from circulation, and protection against violation by others. The law has also stipulated that works that are subject to protection must involve creativity and must have materially come into being. Furthermore, civil law defines the scope of the protection of moral rights and defines which works are covered by this protection. It defines the civil and criminal legal options available to anyone whose moral rights are violated, and it gives authors whose interests are harmed the right to seek compensation through an appropriate court. This study has a reached a number of conclusions, and one among them is that moral rights are a relationship that links the author to their work, giving the author the power and authority to prove the work’s attribution to the author. It has also concluded that moral rights are distinct in law from financial rights. Moral rights come into being before financial rights, because without moral rights there are no financial rights; the latter is closely tied to

م

the former. The civil law protection of moral rights increases the financial benefits of the author.

Keywords: civil law protection, moral rights, author

.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

يتميّز الإنسان عن بقية المخلوقات بملكة العقل والتدبير، واستطاع بعقله البشري تطوير أفكاره وبلورتها ابتداءً من اكتشاف الإنسان البدائي النار إلى وقتنا الحاضر، عصر العلم والتكنولوجيا ولما كانت الفكرة ثمرة الجهد العقلي لشخص معين كان لا بد من حماية هذه الفكرة ونسبتها إليه وحده. فاقتضت العدالة أن تكون هنالك حقوق للمؤلف على مجهوده العقلي والذهني، وحقه أيضاً في حماية هذا الحق ومساءلة من يعتدي عليه، لذا ظهرت الحاجة المُلحة إلى توفير الحماية للإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني المُبتكر تحت مسمى حقوق المؤلف، وعليه تطلب لأمر حماية هؤلاء المبدعين والمخترعين إلى وضع منظومة تشريعية خاصة، تُوفّر لهم الحماية الكافية، والسبب يعود إلى أن الإنتاج الفكري أصبح يروج عالميا، ولا يقف عند حدود دولة معينة بحد ذاتها. فالمصنف أو الكتاب يطبع في دولة ويُصدّر إلى دولة أخرى، والأغاني والأشرطة تُنتج في دولة وتُوزّع في دولة أخرى، كذلك الأمر مع البرامج التلفزيونية وبرامج الحاسوب وشبكات الإنترنت، فكل هذا التقدم التكنولوجي والمعلوماتي جعل البشرية جمعاء شريكة في الإنتاج الفكري، بالإضافة إلى أن سبب نهوض الحضارات تقع على عاتق المبدعين والمفكرين، لذا تُعدّ فرنسا من أوّل الدول التي حظيت باهتمام توفير الحماية القانونية لحقوق المؤلف، وقد كان أهمّها المراسيم السّتة التي صورها الملك لويس السادس عشر عام (1777) م، وقد اعترفت بأنّ هذه المراسيم حقوق ملكية أدبيّة للمؤلف. وقد أدرك المشرع بعد الثورة الفرنسية أهمّيّة الاعتراف بحقوق المؤلّفين حيث صدر على أثر ذلك أول مرسوم خاص لحقوق المؤلف

سنة(1791)[1]، وبعد ذلك أُبرمت عدة اتفاقيات على الصعيد الدولي ووضعت تشريعات على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الدولي فقد أُبرمت اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفكرية، ومنها اتفاقية(بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام(1886)[2]، والهدف الأساس من هذه الاتفاقية حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية. وكذلك اتفاقيات الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية المسماة(تربس) التي دخلت حيز التنفيذ عام(1995) م والتي صادقت عليها معظم الدول في عام(1999) م، حيث بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية(135) دولة منها(9) دول عربية[3].

لذا فإنّ المصنفات سواء كانت أدبية أم فنية حمايته واجبة، ليس على الدولة بعينها وإنما على جميع دول العالم، وأمّا على الصعيد الداخلي فقد أولت التشريعات العربية اهتماما كبيرا في حماية حق المؤلف، منها التشريع الأردني والتشريع العراقي، أما التشريع الأردني فقد كان قانون حق التأليف العثماني هو الذي يعالج حقوق المؤلف إلى حين صدور قانون خاص لحماية حقوق المؤلف، حيث صدر القانون رقم(21) لسنة(1992)(قانون حماية حق المؤلف) الذي أُلغي بموجبه قانون حق التأليف العثماني، وقد جرى عليه تعديل بموجب القانون المعدل رقم(41) لسنة(1998)، وذلك تمهيدا لانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية(تربس)، وعلى أثر ذلك أعلن رسميا انضمامها في 2 نوفمبر عام(1999). أمّا المشرع العراقي الذي أصدر قانون خاص لحماية حقوق المؤلف رقم(3) عام(1971). والذي أُلغي بموجبه قانون حق التأليف العثماني.[4] حيث جرى آخر تعديل عليه بموجب أمر سلطة الائتلاف(المنحلة) رقم(83) لسنة(2004).

---

[1] كنعان، نواف(2009)، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ص35، ط1، عمان-الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع

[2] مغبغب، نعيم(2000) الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة دراسة في القانون المقارن، ص 13، ط1، بيروت – لبنان،

[3] كنعان، مصدر سابق، هامش رقم 2، ص 5.

[4] كنعان، مرجع سابق ص 44،

وحقوق المؤلف مصنفة على نوعين، هما: الحق المعنوي أيْ الأدبي. والحق المالي. إذ إنّ هنالك صلة شديدة بين الحقّين، ذلك أن الحق الأدبي يسبق وجود الحق المالي، وأن الحق الأدبي يُشكّل الجدار الأساس للحق المالي، فلا يُمكن أن يكون هنالك حق مالي من دون الحق الأدبي؛ لأن المؤلف إذا لم يمارس حقه الأدبي ويقوم بنشر مصنفه لا يمكن له المطالبة بأي حقوق مالية. وهنالك حقوق مجاورة لحقوق المؤلف كحقوق فناني الأداء في أدائهم، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها التلفزيونية. مع ذلك ظهرت مشكلة الحق المعنوي للمؤلف في بداية وضع الحماية القانونية للمؤلف، حيث أعطوا الأهمية الكبيرة للحق المالي من دون الحق المعنوي. وعلى أثر ذلك حصلت تجاوزات كثيرة على هذا الحق مما دفع البعض إلى استعمال غير مشروع للمصنفات بحجة نشر العلم وعدم كتمانه.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان ماهية وحدود الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في مجال الأعمال الأدبية والفنية، ومتى يعد الحق المعنوي محمي او فاقداً الحماية القانونية وبيان الجزاء القانوني المترتب عند الإخلال في الحماية.

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة رصد الثّغرات القانونية في مجال الحماية المدنية لحقوق المؤلف الأدبية والفنية، على اعتبار أن الإبداع الفكري للمؤلف ضرورة من ضرورات العصر الحالي في مختلف ميادين الثقافة والعلوم، ويمكن تلخيص أهداف الدراسة على النحو الآتي:

1- بيان مدى الحماية القانونية التي منحتها التشريعات القانونية مع الوقوف على قرارات المحاكم القضائية للتغلب على أوجه القصور التشريعي.

2- توضيح وسائل الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف.

3- بيان الآثار القانونية التي ترتبها الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف.

رابعاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية ذاتها التي تحظى بها الملكية الأدبية والفنية، وتتجلى أهمية الدراسة الحالية في وقتنا الحاضر على الصعيدين: المحلي والدولي. فتوفير الحماية المدنية للحق المعنوي ودور النشر للمصنفات يكون بمثابة الضمان لهم ولحقوقهم؛ بالإضافة إلى أن المؤلف ليس بمعزل عن المجتمع وإنما هو في احتكاك دائم، ويجب تأمين الحماية المدنية الكاملة له ولمصنفاته، ودفع أي اعتداء قد يتعرض له المؤلف أو مصنفه. وكذلك دور النشر الذي يمنح لهم

وعليه، فأهمية هذه الدراسة تظهر في بيان ماهية الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف، والطبيعة القانونية له بما يضمن بالنتيجة إلى انعكاس ذلك على البعد الاقتصادي للدولة، إذا ما توفرت الحماية المدنية للحق المعنوي المؤلف بشكل يضمن وجود منظومة قانونية بحماية مصنفه الفكري.

خامساً: أسئلة الدراسة

يمكن تلخيص أسئلة الدراسة كما يأتي:

1. ما مدى الحماية المدنية فيما يتعلق بالحق المعنوي للمصنفات والمؤلفون؟

2. ما وسائل الحماية المدنية الممنوحة للمؤلف؟

3. ما الآثار المترتبة على الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف؟

سادساً: حدود الدراسة

تتكون حدود هذه الدراسة من الآتي:

1- الحدود الموضوعية: ستكون الحدود لهذه الدراسة في حقوق الملكية الفكرية، وبالحق المعنوي للمؤلف بشكل خاص في تعريفه، وخصائصه، والحماية القانونية له.

2- الحدود المكانية: ستقوم بتسليط الضوء على التشريعين العراقي والأردني مع التعزيز ب الأحكام والقرارات القضائية.

3- الحدود الزمانية: ستتناول الدراسة بحث الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف للمدّة الزمنية التي أصدر فيها قانون حماية الحق المعنوي في التشريعين الاردني والعراقي.

- قانون حماية حق المؤلف الأردني المرقم(23) لسنة 2014.
- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(83) لسنة 2004.

سابعاً: محددات الدراسة

سوف تكون محددات الدراسة في التشريعات الأردنية والعراقية مع بيان موقف القرارات القضائية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

تشمل الدراسة مجموعة مصطلحات، هي:

1-الحق المعنوي: هو الذي يحمي شخصية المؤلف من خلال مصنفه.[1]

2-المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره، باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.[2]

3-المصنف: كل إنتاج مبتكر في مجال الادب أو الفنون أو العلوم.[3]

4- الإيداع القانوني: إلزام أصاحب الحق على المصنف سواء أكان مؤلفا أم ناشرا أم طابعا أم موزّعا في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور إلى إحدى الجهات الرّسميّة كالمكتبات الوطنية.[4]

---

[1] أبو ابراهيم، محمد(2008)، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، القاهرة-مصر، دار الكتب القانونية، صفحة 30،31.
[2] طلبة، أنور(2015)، حماية الملكية الفكرية، القاهرة – مصر، شركة ناس للطباعة، صفحة 7.
[3] يوسف، أمير فرج(2016) حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي، الإسكندرية، مصر، دار الكتب والدراسات العربية، صفحة 80.
[4] بكر، عصمت عبد المجيد(2008)، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، ط1، بغداد-العراق، المكتبة القانونية شارع المتنبي الصفحة 135.

تاسعاً: الأدب النظري والدراسات السابقة: وينقسم إلى قسمين:

أولا: الأدب النظري: حيث **يتناول** في الفصل الأول خلفية الدراسة، ومشكلتها، وأهميتها، وأهدافها وأسئلتها، وبيان مصطلحات الدراسة، وحدودها، ومحدداتها ولمحة عن الدراسات السابقة، وذكر المنهجية التي اتبعناها في الدراسة. أمّا الفصل الثاني: فسيسلط الضوء على ماهية الحق المعنوي للمؤلف. وأما الفصل الثالث سيكون التكلم عن نطاق الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف. ويأتي بعده الفصل الرابع حيث سيتناول وسائل الحماية المدنية للمؤلف وأثارها. أما الفصل الخامس سيكون فيه النتائج والتوصيات والخاتمة.

ثانيا: الدراسات السابقة:

بعد البحث في نطاق هذا الموضوع لوحظ بأن الدراسات السابقة غير كافية وغير متعمقة ضمن هذا الصدد ونشير في أدناه إلى بعضها كما يأتي:

الدراسة الأولى: **الحماية الإجرائية لحق المؤلف دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت(2004)، محمد المأمون أبو رمان، إشراف، أنيس نصير.

وقد خصص الباحث موضوع الرسالة على الطرق الإجرائية لحماية الحق المعنوي والمالي من إجراءات تحفظية(وقتية)، وطرق القيام بهذا الإجراءات أمام القضاء والخصومة وتحديد الحقوق التي يجوز لدائني المؤلف الحجز عليها، كما تطرق الباحث إلى عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، وخص الحق المالي بالحجز فقط، ولم يتناول الباحث بشكل موسع الحماية

المدنية وإنما بشكل ضيق وإلى جزء منها. إلا أن فرق هذه الدراسة سيكون في بيان الآثار المترتبة على الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف.

الدراسة الثانية: **حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون جامعة آل البيت(2011)، محمد محمود سليمان المشاقبة إشراف، سامر الدلالعة.

وقد تناولت الرسالة جانبا واحدا من الحقوق المعنوية للمؤلف، ألا وهو سحب المصنف من التداول، وما يثير هذا البحث من إشكالية خصوصا عندما يتنازل المؤلف عن الحق المالي للناشر. فكانت فحوى الرسالة هي طرق التعويض العادلة للناشر، والأساس الذي تستند عليه لتحديد هذا التعويض. ولم يتطرق الباحث دراسته إلى الحماية القانونية للحق المعنوي، وإنما اقتصر على صلاحيات وخصائص الحق المعنوي. إلا أن هذه الدراسة ستقوم ببيان الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف بشكل أعمق وأوسع وهذا ما سيتم التركيز عليه في دراستنا.

عاشرا: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية في ضوء قانون حماية حق المولف في التشريع الاردني وكذلك قانون حماية حق المولف في التشريع العراقي، وبالاستعانة بالاجتهادات القضائية الصادرة وفق أحكام هذه القواني

الفصل الثاني

ماهية الحق المعنوي للمؤلف

إن الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق الفكرية التي تعود إلى أشياء غير ملموسة بل أشياء معنوية؛ لذلك فهو يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الحقوق، وهذه الطبيعة جعلت هذا الحق يصعب شمله بتعريف وافي يبين خصائصه وعناصره، حتى إن غالبية الفقهاء اختلفوا على نحو واضح في بيان مفهوم هذا الحق، ومرد ذلك كون التشريعات لم تعط تعريفا للحق المعنوي للمؤلف. وقد كان لآراء الفقه واجتهادات القضاء دور في محاولة تعريف الحق المعنوي للمؤلف، إلا أن الباحث سيقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول هو تعريف بالحق المعنوي للمؤلف وطبيعته القانونية والمبحث الثاني خصائص الحق المعنوي للمؤلف وعناصره.

المبحث الأول

تعريف الحق المعنوي للمؤلف

إن الرابط بين الفرد والأشياء هي الملكية بشكل عام، وعليه يستطيع التصرف والاستعمال والاستغلال لتلك الأشياء، أما الملكية التي نحن بصددها هي الملكية الفكرية. فهي نتاج ذهني تعود لشخص على أعمال وابتكارات تنفصل وتتجسد في صور مادية تعبر عن شخصه وملكيته وقدراته وتظل منسوبة إليه لأنها من إنتاج ذهنه[1].

وأن حقوق المؤلف له جانبان من الحقوق، **الجانب الأول** مادي، **والجانب الآخر** معنوي.

---

[1] العمروسي، انور(2004)، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني دراسة تأصيلية مقارنه، الاسكندرية، ص 65.

فالحق المعنوي أو الأدبي يشكل العصب الأساسي في حقوق المؤلف الذي يرتكز على معيار الابتكار والذي يبرز المهارات الشخصية للفرد، وأن الحق المعنوي للمؤلف على التصاق بشخصية الإنسان إذ لا يمكن للحق المعنوي الحجز عليه أو التنازل عنه ويعد أيضا حقا أبديا[1].

المطلب الأول

تعريف الحق المعنوي لغة واصطلاحا للمؤلف

تتعد الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ومن ضمن هذه الحقوق حق معنوي منحه القانون للمؤلف

وفي البداية علينا تعريف الحق كمصطلح ثم تعريف الحق المعنوي الذي يتمتع به المؤلف

الفرع الأول: الحق لغة

لقد ورد للحق معاني كثيرة منها:

قول الله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[2].

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فأن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك[3]

ويرى (ابن منظور) أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين

وهو اليقين لقوله تعالى: "إن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" [1].

---

[1] . مغبغب، نعيم(2000)، (الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة دراسة في القانون المقارن) ط1، بيروت، ص 169.

[2]. البقرة، آية(42)

(3) ابادي، مجد الدين محمد بن الفيروز، القاموس المحيط، ج3، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ص222.

والحق أيضا: يعني الثبوت والوجوب، فيقول الله عز وجل في كتابه الكريم "لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ"[2] أي وجب وثبت.

الفرع الثاني: الحق اصطلاحا

إن تعريف الحق أثار جدلا كبيرا بين فقهاء القانون, فمنهم من عرفه بأنه تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخوّلها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم, واعتبر جانب آخر بأن الحق ينظر من جانب موضوعه من دون شخص صاحبه, بمعنى أن الحق يعتبر بأنه المصلحة المادية أو الأدبية التي يحميها القانون, فالإرادة لا تعتبر جوهر الحق, بل إنه الغاية والمصلحة هما جوهر الحق[3], وعرف آخرون الحق بأنه هو:(تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد واستئثار التسلط على شيء واقتضاء أداء معين من شخص آخر)[4].

الفرع الثالث: تعريف الحق المعنوي قانوناً

الحق المعنوي للمؤلف لم يكن هنالك تعريف محدد له مما أثار اختلاف بشأن التعريف، فذهب البعض في تعريفه إلى القول بأنه: الدرع الواقي، الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية وكذلك المستقبلية[5].

---

[1]. النجم، آية(28)

[2]. يس، آية(7).

[3] رشيد، محمود أحمد محمد علي(2017)، (ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة دراسة تحليلية مقارنه) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر _القاهرة، ط1، ص33.

[4] حسن كيرة (1974)، (المدخل إلى القانون) دار المنشاة المعارف، ممصر _ الاسكندرية، ط5، ص 441.

[1] حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009)، حقوق المؤلف في التشريع المقارن دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية، بهجت للطباعة والتجليد، القاهرة، ط1، ص 89.

ويرى رأي آخر بأن الحق المعنوي للمؤلف هو "حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه، ولا يسقط بالتقادم، وإن أي تصرف عليه يعد باطلا، وأنه امتداد لشخصية المؤلف وبه يظهر إبداعه الفكري"[1]. وقال آخرون بأنه: "ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفه إليه واحترامه فيما كتب مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه"[2]. ويرى آخرون القول بأن: "السلطة التي يتمتع بها المؤلف بعد التنازل الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنفه من أي اعتداء قد يصيبه سواء في التشويه أو التحريف من فعل الناشر أو الغير"[3],

ويمكن القول إن الحق الأدبي للمؤلف هو:(سلطة مغايرة في طبيعته القانونية عن الحق المالي، لأنه صلة تربط المصنف بمؤلفه وتعطيه صلاحيات وسلطات تهدف إلى إثبات العائدية للمؤلف وحماية المصنف باعتباره امتدادا لشخصية مؤلفه).

وأما في التشريع الأردني والعراقي فلم يرد أي تعريف واضح الدلالة عن الحق المعنوي من قانون حماية حق المؤلف لهما، بل اكتفى ببيان مضمون هذا الحق وتحديد السلطات التي يتمتع بها والتي تجسد حقه المعنوي، والتي تهدف عموما إلى تمكين المؤلف في تقرير مصنفه وفقا لما تفتضيه مكانته الأدبية والفنية كون المصنف يعكس قدرة المؤلف وشخصيته.

---

[1] خاطر، نوري(1997) (قراءة في قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22لسنة 1992) بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ص378.

[2] النجار، عبد الله مبروك(2000)، (الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن) دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ص52.

[3] . سعيد سعد عبد السلام، ص 83

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق المعنوي للمؤلف.

إن الحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف يهدف بشكل مباشر إلى الحماية المدنية للمؤلف من أي اعتداء عليه أو على مصنفه، إلا أن تحديد الطبيعة القانونية للحق المعنوي للمؤلف قد أثارت جدلا كبيرا على المستويين المحلي والدولي، حيث وجد رجال الفقه والقضاء صعوبات في تحديد تلك الطبيعة، فقيلت آراء ونظريات كثيرة فيه. حيث أوردت القوانين المحلية على سبيل المثال المذكرة الايضاحية للقانون المصري لحماية حق المؤلف بالقول إلى عدم التقيد بنظرية معينة وعدم ورود نص للطبيعة القانونية لحق المؤلف على أن يترك ذلك تقديره إلى اجتهادات رجال الفقه والقضاء، لأنها تخضع إلى تطور دائم لاتصالها بتطور الإنسان[1].

في حين أن تلك الصعوبات واجهت الفقهاء في تحديد تلك الطبيعة القانونية إلا أنها انعكست على القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، حيث دعت بعضها بالقول إلى أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف لا يترتب عليها نتائج مفيدة ما دام القانون حدد نطاق هذا الحق ومدته[2]. بينما ذهب رأي آخر معاكس إلى القول: بأن تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف فيه فائدة خاصة في تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية المدنية لهذا الحق[3]

ويذهب الباحث مع الرأي الأخير في ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف؛ لأن تحديد طبيعته يؤثر تأثيرا مباشرا في درجة الحماية المدنية التي يخولها القانون، وعلى الرغم من

---

[1] كنعان، نواف(2009)، (حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) دار الثقافة والنشر، عمان، ط1، ص 69,68.

[2] كنعان، المرجع السابق، ص 69.

[3] مأمون، المرجع السابق، ص 22.

الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية للحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف إلا أنه يمكن تقسيم آراء الفقهاء إلى ثلاث نظريات، هي: حق ملكية، وحق شخصي، وطبيعة مختلطة.

الفرع الأول: نظرية حق المؤلف حقوق ملكية.

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن حق المؤلف بجانبيه الأدبي والمالي هو من حقوق الملكية بكل ما يلحق الملكية من خصائص مميزه: أي أنه حق يمكن التنازل عنه، وأنه يمكن التصرف فيه، والحجز عليه، وانتقاله للغير، باعتباره عنصرا من عناصر الذمة المالية [1].

ويرجع جذور هذه النظرية إلى الفقه الروماني، وتأثر به جانب من الفقه الفرنسي وبعض الفقهاء في مصر، وقد استطاع الفقه الروماني أن يقسم الحقوق إلى حقوق مادية تتمثل في حق الملكية، وحقوق غير مادية متمثلة في الحقوق الشخصية.[2]

وذهب أيضا جانب من الفقه المصري بأن "حق المؤلف هو حق ملكية، طالما أن ذلك الحق تتوافر فيه عناصر الملكية من حق استعمال، واستغلال والتصرف، وتمنحه سلطة واسعة على الشيء"[3].

ومن خلال تسليط الضوء على هذه الآراء فقد واجهت النظرية انتقادات من قبل المعارضين، إذ لم يعتبروا حق المؤلف من الحقوق الملكية، واستدلوا بصحة موقفهم بأن قالوا حق المؤلف لا يعتبر حق ملكية؛ لأنه يتعارض مع محل الحق، "ذلك أن الملكية لا ترد إلا على

---

[1] كنعان، المرجع السابق، ص 71.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد(1967)، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 274.

[3] سعيد، المرجع السابق ص 15

أشياء مادية وليست معنوية، واطلاق لفظة الملكية الأدبية على حق المؤلف هو من قبيل المجاز "[1] .

وإن محل حق المؤلف هو شيء غير محسوس، أي شيء معنوي غير مادي من ابتكار الذهن "ولا يدرك إلا بالفكر المجرد ويؤتي ثماره بالانتشار بين الناس ويمكن للمؤلف حين ذلك بالتقاضي أجرا" مقابل العمل الذهني الذي قام به"[2]. أما الملكية لها طبيعة مالية خاصة وثابتة، وهي ملكية الأشياء المادية التي تظهر بشكل مجسم ملموس، كالأرض والبناء، فإن" هنالك فرق واسع ما بين حق الملكية التي لا تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها والاستئثار بها وما بين الفكرة الذهنية الإنسانية التي لا تؤتي ثمارها إلا بالذيوع والانتشار "[3].

كما ذهب رأي آخر معارض بالقول بأن هذه النظرية اهملت الحق المعنوي للمؤلف، إلا أن الحق المعنوي للمؤلف يشكل الركن الأساسي لحق المؤلف أي من غيره لا يمكن أن يكون هنالك حق أو جانب مالي للمؤلف. ويذهب البعض الآخر بالقول المعارض إلى أن "حق المؤلف لا يجوز اعتباره حق ملكية؛ لأنه يتناقض مع القاعدة الأساسية في حق الملكية التي يبقى الحق فيها دائم ولا يزول، على خلاف الحال في حق المؤلف في جانبه المالي بأن ينقضي بعد مرور مدة معينة"[4].

ويرى الباحث أن هذه النظرية متناقضة لما جاء بالتشريعات القانونية والاتفاقات الدولية وخاصة القانون الأردني والعراقي، فقد وضع المشرع الأردني مادة تتحدث عن الحق الأدبي وهي المادة 8 من قانون حماية حق المؤلف والتي تنص على (للمؤلف وحده: –

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ص 278

(2). النوافلة، يوسف أحمد(2004)، (الحماية القانونية لحق المؤلف) دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص 20.

(3) أبو بكر، محمد خليل يوسف(2008)، (حق المؤلف في القانون) مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ص 38.

(4) سعيد، المرجع السابق، ص17و18

أ–الحق في ان ينسب اليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور

إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا في اثناء تقديم أخباري للأحداث الجارية.

ب–الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج–الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د–الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.

هـ– الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.) ، وكذلك وضع نصوص خاصة ومستقلة تتحدث عن الحق المالي[1]، على الرغم من عدم إشارة المشرع الأردني إلى خصائص الحق الأدبي، وإن كان معتد بهذه الخصائص ضمنا كونها نابعة من طبيعة حق المؤلف، حيث جاء في نص المادة(13) للمؤلف الحق بالتصرف في حقوق الاستغلال المالي وبمفهوم المخالفة لما جاء في النص، فإنه لا يجوز التصرف بالحق الأدبي[2]،

[1] منها المواد(30/22/13/9). قانون حماية حق المؤلف الأردني
[2] خاطر، نوري حمد، قراءة في قانون حماية حق المؤلف، المرجع السابق، ص378.

أما المشرع العراقي فقد جاء في نصوص المواد(43/10/7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي, والتي نصت على الحق الأدبي للمؤلف، وكذلك نصت مواد مستلقة أخرى للحديث عن الحق المالي ومنها(21/18/8).

ومن خلال المآخذ التي سبقت ظهرت نظرية أخرى اعتبرت حق المؤلف من الحقوق الشخصية ويرجع في ذلك السبب إلى الانتاج الذهني الذي يعبر عنه ويعتبره مظهرا من مظاهر النشاط الشخصي للمؤلف.

الفرع الثاني: نظرية حق المؤلف من الحقوق شخصية.

إن أنصار هذه النظرية يطلقون في تكيفهم لطبيعة حق المؤلف حقا "أدبيا"، وأن ما يسمى بالحق الأدبي ليس إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي، وأن الحق الأدبي للمؤلف جزء لا يتجزأ من نشاط الشخصية الإنسانية.

ويذهب البعض بالقول بأن "الأعمال الذهنية والفكرية تظهر من شخصية المؤلف وأن علاقته بالمصنف لا تنفصل بالنشر، فحقوق المؤلف يغلب عليها الجانب الأدبي وله الأولوية"[1].

أما بالإشارة إلى المشرع الأردني، فقد أشار إلى كلا الحقوق الشخصية والحقوق العينية وترك الأمر في الحقوق المعنوية إلى القوانين الخاصة [2]، فقد نص في القانون المدني الأردني الذي سبق صدور القانون الخاص بحماية حق المؤلف، في المادة(71) فقرة(2) والتي نصها (ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة.) والتي اعتبرت حق المؤلف من الحقوق الشخصية. ولا يعتبرون

---

[1] حسب ما يرجع إليه الباحثين بالقول إن أول من قال بهذه النظرية هو الفيلسوف الألماني (كانت) الذي اعتبر حق المؤلف من الحقوق المعنوية أي حق غير مادي .نقل عن أبي بكر، محمد خليل يوسف ،المرجع السابق، ص 35.

[2] . بكر، عصمت عبد المجيد(2008)، (الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية شارع المتنبي، بغداد، ط1، ص 74

حق المؤلف في ذاته عنصرا من عناصر الذمة المالية مهما يكسب المؤلف نتيجة الاستغلال لمصنفه "أما الحق الذي يتقاضاه المؤلف من أرباح يبقى بعيدا" عن الذمة المالية لكونه من مقومات شخصية المؤلف الملاصقة له"[1].

إلا أن هذه النظرية لاقت انتقادا "شديدا وواسعا"، وسبب ذلك يرجع إلى أن أنصار هذه النظرية اعطوا الاهتمام إلى الجانب المعنوي أي الأدبي من دون الجانب المالي.

كما ذهب رأي آخر معارض بالقول إن هذه النظرية تفيد جمهور المؤلفين وتلحق الضرر بمصلحة المتعاملين معهم، كما وتضر بمصلحة الدولة نفسها أيضا "حيث يصبح من المتعذر إخضاع هذا الحق وقد ألتصق بشخصية المؤلف لاستيلاء الدولة عند الحاجة إليه في أثناء حياته أو بعد وفاته مهما كان بالغ الأهمية[2].

ولما كان أنصار هذه النظرية يعتبرون حق المؤلف حقا "أدبيا خالصا"، فإنه لا يوجد ما يمنع في القانون من أن تكون له ناحية مالية "فالحق المعنوي والحق المالي يرجع نسبهما إلى المؤلف فيما ابتكر ذهنيا" فلكل واحد منهما أثار وخصائص لكلاهما "[3].

وأن مصلحة الحقين تختلف من نطاق إلى نطاق آخر، إذ يتزامن الضرر على الحق الأدبي للمؤلف مع الحق المالي من جراء الاعتداء على المصنف، فإن تعديل المصنف يمس الحق الأدبي ويؤدي إلى زيادة الربح، مع ذلك فإنه يضر بمصالحه المالية.

ويرى الباحث على ما تقدم بأن أنصار هذه النظرية عالجوا النظرية الأولى التي اعتبرت حق المؤلف حق ملكية، وقد عالجت الجانب الأدبي واهملت الجانب المالي وإن إهمال هذا

---

[1]. كنعان، المرجع السابق، ص 77.
[2]. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص358.
[3] عبد السلام، سعيد سعد، المرجع السابق، ص 21.

الجانب يصعب تبريره, بالرغم من أن الحقوق المالية لا تؤثر على الحقوق الأدبية وتبقى خالصة له كحق لا يمكن التنازل عنه, ولا ينتقل إلى الغير.

الفرع الثالث: نظرية حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة.

إن نظرية حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، ذهبت إليه غالبية التشريعات الدولية والمحلية، حيث ذهب أنصار هذه النظرية بالقول إلى أنه طبيعة حق المؤلف تتمثل بنوعين أحدهما حق أدبي والآخر حق مالي ولا يغلبون أحدهما على الآخر. ويعتبرون أيضا كل حق له عناصر وخصائص خاصة.[1]

فالحق الأدبي الذي عبر عنه المؤلف في المصنف هو نتيجة التفكير الذهني الذي يتمتع بخصائص ومميزات كفلها القانون سواء كان المصنف أدبيا، أم فنيا، أم علميا.

أما الحق المالي للمؤلف يختلف عن الحق الأدبي، إذ إن الحق المالي يجوز التنازل عنه، وهو مؤقت بمدة معينة بعد وفاة المؤلف، أما الحق الأدبي فيبقى حتى وإن توفى المؤلف فهو حق أبدي لا يجوز التنازل عنه، ولا ينتقل للغير.

وهذا الاتجاه الذي اعتبر حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، حيث ذهب البعض ومنهم السنهوري بالقول إن (طبيعة حق المؤلف هي طبيعة مزدوجة، فالحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق الشخصية، أما الحق المالي فهو حق عيني أصلي)[2].

وعلى ما تقدم، يمكن القول بأن نظرية الازدواج لا تجعل حق المؤلف من الحقوق الشخصية؛ لأنها تهمل الجانب الآخر وهو الحق المالي، كما أنها لم تجعل حق المؤلف حق

---

(1) مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 17.
(2) السنهوري، المرجع السابق، ص 359.

عيني؛ لأنها تجد أساسه في الحيازة والاستيلاء على شيء مادي، إلا أن حق المؤلف ليس شيئا ماديا إنما هو من إنتاج الفكر والعقل الإنساني.

حيث ذهب تساؤل حول طبيعة الازدواج حول حقوق المؤلف، هل أن الحق الأدبي والمالي هما حقين مستقلين؟ أم هما عنصرين، أم هما جانبين لحق واحد؟

فأنصار نظرية الازدواج يرون بأن حق المؤلف على نوعين من الحقوق حق أدبي والآخر حق مالي، إلا أن الحق الأدبي يسبق وجود الحق المالي، ويرى آخرون بأن" استعمال الحق المالي واستغلاله في الانتاج الذهني يعتبر عنصرا "مهما" إلى جانب العنصر الأدبي، إذ إن في الاستعمال والاستغلال المالي للمصنف يمكن المؤلف الإفادة وتحقيق أرباح نتيجة مجهوده العقلي والذهني[1].

كما أن أغلب الفقهاء والباحثين أخذوا بالقول بأن "نظرية الازدواج لحق المؤلف تلائم طبيعته وتكيفه القانوني"[2].

وقد أخذ المشرع الأردني بنظرية الازدواج، وقد نص على وجود جانبين من حق المؤلف الأول أدبي والجانب الآخر مالي، وبهذا السير فإن المشرع قد رجع عن تصنيف حق المؤلف من الحقوق المعنوية عندما ورد النص في القانون المدني الأردني في المادة(71) منه[3].

فبذلك الاقرار فإن المشرع الأردني ترك تعريف طبيعة حق المؤلف إلى الفقه والقضاء ولم يرد تعريف خاص له. حيث وردت نصوص خاصة بالحق الأدبي في المواد(8-9-12)[4]منه،

---

[1] كنعان، المرجع السابق، ص 81.

[2] الفتلاوي، سهيل حسين(1978)، (حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة)، منشورات وزارة الثقافة والفنون، ص 52.

[3]. المادة(71) من القانون المدني الأردني.

[4] من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ونصت أيضا على الحق المالي في المواد(8–9) في قانون حماية حق المؤلف ذلك لتوفق بين هذين الحقين كما هو الحال مع أغلب التشريعات العربية. أما المشرع العراقي فقد أحال في القانون المدني العراقي بنص المادة(70) [1]. أحكام القانون الخاص لحماية حق المؤلف من دون أن يطلق صفة معينة على حق المؤلف.

ومن خلال دراسة أحكام هذا القانون الخاص بحماية حق المؤلف فقد تبين بأنه أخذ بهذه النظرية التي تعتبر حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة ووضع خصائص للحق الأدبي مستقلة[2]. ومواد مستقلة أخرى للحديث عن الحق المالي[3].

والباحث يؤيد هذا الاتجاه الفقهي الذي يعتبر حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، لأنه يتوافق مع حد بعيد في التشريعات القانونية الخاصة بحماية حق المؤلف، وكذلك إن هذه النظرية لا تتعارض مع أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف، منها اتفاقية(برن)التي نصت بالمادة(1/6) ثانيا، والتي اعترفت بوجود حق أدبي وحق مالي للمؤلف.

كما أن هذه النظرية تتطابق مع القانون الأردني والقانون العراقي الخاص بحماية حق المؤلف، حيث وردت نصوص وأحكام توافق ما بين الحق الأدبي والحق المالي واعطت لكل منهما خصائص ومميزات.

وعليه، فإن المشرعين الأردني والعراقي قد توفقوا في منهجهم وساروا على هذه النظرية التي اعتبرت حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، وقد ترك التعريف طبيعة حق المؤلف إلى الفقه والقضاء، وهذا لا يتعارض مع التشريعات المحلية والدولية ولا مع الاتفاقيات الحديثة أيضا.

---

[1] ماده(70) من القانون المدني العراقي.
[2] المواد(7-10-43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.
[3] المواد(8-18-21) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

المبحث الثاني

خصائص الحق المعنوي للمؤلف والقيود الواردة عليه

بما أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة[1], والمتمثل بالحق المعنوي أو الأدبي والحق المالي، إلا أن الحق المعنوي أو الأدبي يعتبر من الحقوق الشخصية التي لها صلة وثيقة مع المؤلف[2].

ان الحق المعنوي للمؤلف يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن حقوق الآخرين، التي كفلتها التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف، ولأهمية هذا الموضوع فقد قُسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، تناول المطلب الأول: خصائص الحق المعنوي للمؤلف، والمطلب الثاني: العناصر التي يتمتع بها الحق المعنوي للمؤلف.

المطلب الأول

خصائص الحق المعنوي للمؤلف

إن الهدف من تلك الحماية هو للاستمرار والتوفيق بين شخصية المؤلف وبين أثره الفني، ذلك أن المصنف هو بمثابة الابن للمؤلف، وبالتالي لا يمكن التصرف فيه، ولا يمكن إلقاء الحجز عليه، وكذلك حق غير قابل للتقادم، وأخيرا لا يمكن انتقاله إلى الورثة، شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخصية الإنسان.

---

[1] عبدالرشيد، الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، ص85.
[2] كنعان، المرجع السابق، ص85.

ويرجع الفضل في إبراز خصائص هذا الحق إلى القضاء الفرنسي[1] , الذي اعتبره حق من الحقوق الشخصية .

ولولا وجود مثل هذه المميزات والصلاحيات والخصائص لهذا الحق لتعرض جميع أعمال المؤلف إلى الاعتداء ويكون من الصعب وضع حد لها.

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه

إن المصنف ليس إلا امتدادا لشخصية المؤلف، كونه يمثل نتاجا لإبداع ذهنه وأفكاره وآرائه. لذا فإن الحق المعنوي أو الأدبي الناشئ عنه يجسد هذا الامتداد، مما يجعله غير قابل للتصرف فيه، فلا يمكن أن يكون محلا للتعامل بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل أم بدون مقابل، لأن التصرف بالحق الأدبي يتنافى مع طبيعته، كون الحق مرتبط ومتلاصق مع شخصية المؤلف، وهذا الحق على اختلاف مع الحق المالي، إذ إن الحق المالي يمكن التصرف فيه وانتقاله للغير وتكون جميع التصرفات فيه مشروعة.

وتأكيدا على ذلك فقد استقر رأي الفقه بالقول إن الحق المعنوي للمؤلف لا يمكن التصرف فيه، لأن هذا الحق يكون جزء من عقل الإنسان، "فمن باع مصنفا" له بيعا "نهائيا" يكون بمثابه من باع شخصيته، فهذا التصرف غير نافذ ويكون باطلا".[2], لأن هذا التصرف يتناف مع الطبيعة القانونية للحق المعنوي التي تكون لصيقة بشخصيته. كذلك منه ما ذهب إليه

---

[1] . أبو إبراهيم، سمير السعيد محمد(2008)، (أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود)، دار الكتب القانونية، مصر _ القاهرة، المحلى الكبرى، ص40.

[2] الفتلاوي، سهيل حسين، الحقوق الأدبية، المرجع السابق، ص 148, القاضي ،مختار(1958)،(حق المؤلف),مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1,ص 56.

الفقه الفرنسي بوضع قاعدة تقر بعدم جواز التصرف بحقوق المؤلف الأدبية[1], لما في ذلك من خروج على طبيعته الأساسية[2].

وقد نصت بعض القوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف صراحة على عدم جواز التصرف بالحق الأدبي للمؤلف[3].

أما المشرع الأردني لم ينص بشكل مباشر على عدم جواز التصرف بالحق الأدبي للمؤلف، لكن جاء في نص المادة(13) من قانون حماية حق المؤلف حيث أشارت إلى أن "للمؤلف الحق بالتصرف في حقوق الاستغلال المالي"، وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإنه لا يجوز التصرف بالحق الأدبي للمؤلف[4].

أما تصرف المؤلف بمجموعة إنتاجه الفكري لا يجوز وهذا ما أشارت إليه المادة(14) بالقول على أنه" يعتبر باطلا" تصرف المؤلف في مجموعة إنتاجه الفكري المستقبلي" غير أن المقصود من هذا النص إنما هو تحريم تصرف المؤلف للغير، فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الأدبية في المستقبل، لأن في ذلك إهدار لشخصيته ولحقوقه الأدبية البحتة[5] .

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة(40) ببطلان كل تصرف يرد على حق المؤلف في تقرير نشر أو عدم نشر المصنف أو تعديل أو تحويره أو في نسبته إليه[6]. كذلك المادة(39) نصت على أنه " يعتبر باطلا" تصرف المؤلف في مجموعة إنتاجه الفكري المستقبلي"[7].

---

(1) النوافلة، يوسف، المرجع السابق، ص 43.

(2) راجع اراء الفقه المصري في هذا المجال منهم: السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 408، والقاضي، مختار، المرجع السابق، ص 56.

(3)قانون المصري في المواد(38_40) منه، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني في المادة(22) منه، وقانون حق المؤلف الجزائري في المادة(21) منه، ووكذلك قانون حق المؤلف للأمارات المتحدة العربية في المادة(7) منه

(4)خاطر، نوري، قراءة في قانون حق المؤلف الأردني، المرجع السابق، ص 378.

(5)السنهوري، عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص 390.

(6)انظر المادة(40) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المرقم(3) لسنة(1971) وتعديلاته.

(7) انظر المادة(39) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة(1971) وتعديلاته.

ويرى الباحث بأن المشرع العراقي كان أكثر صراحة من المشرع الأردني, كما أن التشريعات العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف انصبت على التصرف المالي للمؤلف على عكس الحق الأدبي الذي لا يجوز التصرف به, وهذا المبدأ لا يتعارض مع أهم الاتفاقيات الدولية(برن) عندما أضافوا عبارة(أو أي مساس آخر بذات المصنف), والتي اعترفت ضمنا "بأن الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن التصرف فيه على عكس الحقوق المالية التي يمكن التصرف فيها[1], وكذلك الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف في المادة(2/6) حيث نصت صراحة على عدم جواز التصرف بالحق الأدبي[2].

الفرع الثاني

عدم قابلية الحق المعنوي للمؤلف الحجز عليه

ومن خصائص الحق الأدبي للمؤلف أيضاً أنه حق غير قابل للحجز عليه، وذلك لأنه مثل هذه الميزة اقتضتها الطبيعة القانونية لهذا الحق، لكونه جزء من شخصية المؤلف.

ويجمع أهل الفقه بالقول على أن الحقوق الأدبية للمؤلف ترتبط بشخصيته ومن ثم فلا يجوز الحجز عليها[3].

لذا يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين وبين احترام شخصية المؤلف، فقد نصت بعض القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف، على عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف الحجز عليه،

---

(1) دليل اتفاقية برن مرجع ذكر سابق المادة(1/6).

(2)الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف المادة(6/ب) تنص على (للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغير أو أظافة أو أجراء أي تعديل أخر على مصنفه).

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص121 وابو بكر محمد خليل، المرجع السابق، ص 69 ومغبغب، نعيم، المرجع السابق، ص69 والنوافلة، يوسف المرجع السابق، ص41 وابو ابراهيم سمير السعيد محمد، المرجع السابق، ص45 وبكر، عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص97 وكنعان، نواف، المرجع السابق، ص87.

وكذلك المصنفات غير المنشورة والمخطوطات لا يجوز الحجز عليها، فهي لا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف[1]، وكذلك الاتفاقية العربية الخاصة بحقوق التأليف[2].

كما يلاحظ إن القانونين الأردني والعراقي الخاص بحماية حق المؤلف منعا الحجز على حقوق المؤلف الأدبية، حيث ورد نص المادة(12) من قانون حماية حق المؤلف الأردني عدم قابلية الحق الأدبي الحجز عليه (لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه قد وافق على نشره قبل وفاته[3])، أما المشرع العراقي فلا يختلف مع المشرع الأردني وحتى التشريعات السابقة الخاصة بحماية حق المؤلف وفي هذه الخصيصة أيضاً التي لا تجيز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه .

فقد ورد نص المادة(11) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بالقول أنه: (لا يجوز الحجز على حق المؤلف، ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت صفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته)[4].

ويرى الباحث فيما أشارت إليه المادة(12) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي نصت على (لا يجوز الحجز على حق المؤلف في اي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته.) وكذلك المادة(11) من قانون حماية حق المؤلف لعراقي،

---

[1]المادة (10) مصري، م(22) لبناني، م(14) إماراتي.
[2]المادة (6/د) من الأتفاقية العربية لحقوق المؤلف التي نص على الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ، ب) لا تقبل التصرف أو التقادم.
[3]المادة (12) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ.
[4]المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

والتي تنص على أن الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن الحجز عليه، وقد كانا موفقان فقد استثنوا الحق المالي للمؤلف المتمثل بجواز الحجز على نسخ المصنف التي نشرها، وإن المشرع الأردني والعراقي منعا الحجز على المصنف الذي مات صاحبه قبل النشر وقد كان منع الحجز في نصوص المواد واضحا وصريحا ومطلقا.

وإن المشرع الأردني والعراقي منعا الحجز على المصنفات التي مات صاحبها قبل نشرها إلا إذا اتضح بشكل لا يدع مجال للشك بأنه قد وافق على النشر قبل وفاته[1]، وهذا عمل المادة(11) نفسها من قانون حماية حق المؤلف الأردني والمادة(11) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

الفرع الثالث

الحق الأدبي للمؤلف حق دائم

"وإن الحق الأدبي للمؤلف هو حق دائم وغير مؤقت، ومن ثم لا يرد عليه التقادم وكذلك أنه حق مرتبط بشخصية المؤلف ولا يمكن التعامل به"[2]، كما إن هذا الحق يستمر ولا ينتهي بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي، إلا عندما يطرح المصنف نهائياً في زاوية النسيان ويتولى مباشرة الحق الأدبي للمؤلف بعد وفاة ورثته وخلفاءه[3].

والتقادم في القانون نوعان أما أن يكون تقادم مسقط، أو تقادم مكسب.

---

(1) النوافلة، يوسف أحمد، المرجع السابق، ص42.
(2) ابو بكر، محمد خليل يوسف، المرجع السابق، ص70.
(3) السنهوري، المرجع السابق، ص409.

فالتقادم المسقط: هو الذي يسقط الحقوق العينية والشخصية على حد سواء إذا لم يستعمل صاحب الحق خلال المدة المقررة التي يحددها القانون، ولا يتمسك بالتقادم المسقط إلا عن طريق الدفع أمام المحكمة[1].

أما التقادم المكسب: هو الذي تقترن به الحيازة دائما، فيكسب الحائز ما حاز عليه من الحقوق العينية من دون الحقوق الشخصية، إذا استمرت حيازته مدة معينة بصورة منتظمة، ويتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى [2].

ويعد العلامة(كانت) أول فقيه اعترف للمؤلف بهذه الخصيصة لحقه الأدبي، عندما أعطى الورثة وأفراد المجتمع في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف والوقوف بوجه الناشر إذا حاول تشويه المصنف أو تحريفه[3].

وعلى ما تقدم به القول في هذه الخصيصة ووضوحها للحق المعنوي للمؤلف إلا أن التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بحماية حق المؤلف لم تكن على درجة من الوضوح، فقد نجد أن البعض من التشريعات العربية الوطنية قد ذهبت بالقول صراحة على فكرة عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف بالتقادم، قد نصت على إنها حقوق أبدية، لا تنقضي بمرور أي مدة عليها[4].

---

[1] كنعان، المرجع السابق ص89.

[2] عرفة، عبد الوهاب (2015)، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية (ق2002/82 ولائحته التنفيذية)، الإسكندرية، ص21.

[3] مأمون، عبد الرشيد، الحق الأدبي، المرجع السابق، ص258.

[4] انظر المادة(155) من القانون المصري الجديد، وكذلك المادة(53) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم(99/75) والتي جاء فيها (تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف أو الفنان المؤدي بحماية أبدية لا تنقضي بمرور أي مدة عليها) وكذلك القانون الفرنسي المادة(15).

ونجد بالمقابل البعض من التشريعات القانونية حيث أشارت لبعض من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف بانه حق غير قابل للتقادم[1]، في حين نرى أن البعض من التشريعات الأخرى قد التزمت الصمت في بيان هذه الخصيصة من خصائص الحق الأدبي للمؤلف[2].

أما اتفاقية(برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث اعتبرت أن الحق الأدبي للمؤلف ليس دائم وأنه ينقضي بعد انقضاء الحق المالي والسماح للتشريعات الوطنية بمطلق الحرية في أن تقرر مدة أطول للحق الأدبي[3].

وبالمقابل نجد إن المشرع الأردني في المادة(30) منه، يقول إن مدة سريان الحماية على حقوق المؤلف جاءت بطيلة حياة المؤلف ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته، إلا أن المشرع قام بإجراء التعديل على تلك المادة[4]، حيث أورد كلمة(المالية) لكي تتوسط كلمتي (حقوق والمؤلف) حيث أصبحت تنص على أن مدة سريان الحماية على الحقوق المالية للمؤلف طيلة مدة حياته ولمدة خمسين عاماً بعد وفاته.

ويرى الباحث أنه يمكن القول إن المشرع أراد من التعديل لكي يكون التوضيح بمدة سريان الحماية المنصوص عليها في هذه المادة تقتصر على الحقوق المالية، وبمفهوم المخالفة فإن الحقوق الأدبية تمتع بحماية أبدية.

أما المشرع العراقي لم ينص صراحةً على الحماية الأبدية للحق المعنوي بل تتطرق في نص في المادة(9) و(20) من قانون حماية حق المؤلف إلى الحق المالي والمدد القانونية لحمايته سواء في أثناء حياة المؤلف أو بعد مماته، إلا أن الأحكام العامة للتشريع العراقي أخذت

---

[1] انظر في المادة(9) من القانون القطري، وكذلك في المادة(7) من القانون الإماراتي.
[2] ومن هذه القوانين: القانون الأردني، السعودي، التونسي، اليمني، الخاص بحماية حقوق المؤلف.
[3] المادة(6) من اتفاقية(برن)، كنعان، نواف، هامش ص89.
[4] المادة(30)، تم التعديل بموجب القانون المعدل رقم(29) لسنة 1999 من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

بالحماية المطلقة للحق المعنوي بشكل ضمني، ونرجو من المشرع الأردني والعراقي أن يحذوا في ذلك إلى المشرع اللبناني الذي نص صراحتا في المادة(23) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية منه.

أما الاتفاقية العربية نصت أيضاً على عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للتقادم[1].

الفرع الرابع: الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن انتقاله للورثة

أثارت هذه الخصيصة جدلا في حال تم تطبيقها فأننا سنواجه صعوبات في الواقع العملي في حقوق التي تنتقل إلى الورثة، مثل: حق النشر، حق المحافظة على اسم المؤلف بعد وفاته، والمنع في حال الاعتداء على هذا الحق، فإننا نجد أن الورثة لا يمارسون هذا الحق وإنما يحافظون عليه فقط.

ونجد أن الورثة هنا في هذه الحالة لا يمارسون الحق وإنما يدافعون عنه وعن سمعته وعن اعتباره، ففي حالة وفاة المؤلف فإن مصنفه الذي تتمثل فيه شخصيته وأفكاره وآرائه تكون بحاجة إلى من يدافع ويحافظ عليه من أي اعتداء، لأن في حالة الاعتداء فإن شخصية المؤلف في مصنفه هي التي ستضار، ويعتبر دور الذي يقومون به الورثة هو الحراسة على الحق الأدبي، وهذا الرأي ما ذهب إليه القضاء الفرنسي وأيده، فبموت المؤلف فإن الورثة يتولون حراسة الحق الأدبي في نطاق أقل مما كان عليه في يد المؤلف، ولا يعتبر الورثة هنا استمرار شخصية المؤلف المتوفي ولكنهم حراس طبيعيون، وإن ممارسة الحق يجب أن تكون خاضعة لاحترام إرادة المؤلف وليس لخدمة مصالح الورثة[2]، ولا يعني ذلك انتقال الحق الأدبي إلى الورثة من موروثهم، لكن ينتقل إليهم ممارسة الحق الأدبي ويجب أن يكون الهدف هو المحافظة على

---

[1] المادة(6/د) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2] ابو إبراهيم، سمير سعيد محمد، المرجع السابق، ص48.

سمعة وذكر المؤلف، إلا إنه من الممكن أن ينتقل إليهم هذا الحق في دفع الاعتداء على مصنف موروثهم فيما يورد من حذف أو تعديل أو تحوير فيه، لأنه في ذلك محافظة على شرف المؤلف واعتباره من خلال المحافظة على المصنف[1].

إلا أن من غير الممكن تصور انتقال الحق الأدبي للمؤلف إلى الورثة والمتمثلة في حقه في تعديل المصنف وسمعته، وحقه في أبوة المصنف، وحقه في تقرير النشر، لأننا سنعترف في ذلك بالحق الورثة في نسبة المصنف إليهم وحقهم في تعديل مصنفهم أو سحب المصنف من التداول.

في حين ذهب رأي آخر منتقد ما ذهب إليه جانب من الفقهاء بالقول إلى انتقال الحق الأدبي إلى الورثة، على اعتبار أن الحق الأدبي لصيق بشخصية صاحبه بحيث ينتهي هذا الحق بانتهاء هذه الشخصية، ولا يمكن انتقاله إلى الورثة بصورة عامة[2].

ويذهب الرأي الراجح إلى أن الحق الأدبي للمؤلف يكتسب خاصية نسبية مفادها أنه يكون أداة من أجل حماية المؤلف وشخصيته العلمية أو الأدبية أو الفنية التي أثمرها في المصنف، أما الورثة ليس إلا حراس طبيعيون على ذكراه ويتصرفون باسم المؤلف كمودع لديهم من أجل الدفاع عن شخصيته عبر المصنف[3].

---

[1] مأمون، عبد الرشيد، الحق الأدبي، ص287.
[2] منصور، منصور مصطفى(1962)، (المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق)، مصر القاهرة، ص83.
[3] بكر، المرجع السابق، ص 99.

وعلى ضوء ذلك اختلفت التشريعات المقارنة الخاصة بحماية حقوق المؤلف في مسألة انتقال الحق الأدبي من الغير، في حين نرى إن البعض من هذه القوانين نصت على انتقال كافة مظاهر أو امتيازات هذا الحق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث[1].

بينما البعض الآخر من القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف نصت على انتقال بعض المظاهر أو امتيازات هذا الحق إلى الورثة من دون سواها[2].

على ضوء ما تبين من التشريعات فإنها قد ميزت بين فئتين من الحقوق الأدبية من حيث قابليتها للانتقال إلى الورثة من الغير.

الفئة الأولى: حقوق أدبية يستأثر بها المؤلف من دون غيره، وتشمل حقه في خلق عمله، وفي إبداعه، وحقه في تعديل عمله، واستكماله، وإعدامه، وحقه في الامتناع عن نشره، وحقه في نشر المصنف باسمه، أو باسم مستعار، أو بدون اسم، وحقه في عرض المصنف، أو أداءه في ظروف ملائمة، وحقه في حسب المصنف من التداول[3]. ذلك أن المؤلف وحده الذي يقدر على تحديد اكتمال مصنفه وإجراء التعديل عليه.

الفئة الثانية: حقوق أدبية يمكن أن يمارسها المؤلف أو خلفه في ملكيته أو حتى منفذو تركته، أو تمارسها الدولة كذلك بعد انقضاء مدة الحماية، وتتمثل هذه الحقوق في تقرير نشر المصنف إذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشر المصنف، والحق في منع إسقاط اسم المؤلف أو اسمه

---

(1) أنظر مادة(22) من القانون اللبناني، وكذلك القانون المصري الجديد في المادتين (145، 155) منه، وكذلك النظام السعودي في المادة(1/17) منه.

(2) المادة(7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي تنص على (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه باية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق.).

(3) بكر، المرجع السابق، ص 99.

المستعار، أو استخدام اسمه استخداما غير ملائم أو عدم الالتزام بالاسم المستعار[1]، وحق المؤلف في احترام المصنف وعدم المساس بسلامته.

فإن مثل هذه الحقوق يمكن تصور انتقالها إلى الورثة بل ولزوم انتقالها في حالات معينة وخاصة الحق في دفع الاعتداء على المصنف والمحافظة على سلامته.

أما بالنسبة لموقف القانون الأردني والعراقي، فإن القانون الأردني لم يأت بنص صريح يقضي بانتقال الحق الأدبي للورثة بعد وفاة المؤلف، إنما جاء العكس من ذلك، فقد نصت المادة(8) من قانون حماية حق المؤلف في الحقوق الأدبية (للمؤلف وحده)[2].

ومع ذلك فإن المادة(21) من القانون نفسه نص بالقول على انتقال حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف للورثة[3]، وجاء في نص المادة(46) أيضا من هذا القانون[4]، للورثة والخلف الحق بأن يتقدموا بطلب الى المحكمة لاتخاذ إجراءات معينة بما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على المؤلف، وكذلك المادة(47) من القانون نفسه أعطت الحق للمؤلف أو أي من ورثته أو خلفه الطلب من المحكمة إتلاف المصنف الذي نشر بصورة غير مشروعة[5].

أما القانون العراقي جاء في نص المادة(18) من قانون حماية حق المؤلف بالقول (لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك...)[6]،

---

(1) كنعان، المرجع السابق، ص92.
(2) المادة(8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
(3) المادة(21) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
(4) المادة(46) من قانون حماية المؤلف الأردني.
(5) المادة(47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
(6) المادة(18) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

وكذلك نص المادة(23) من القانون نفسه[1].

ويرى الباحث في ضوء ما تقدم ذكره، ونظراً لطبيعة الحق المعنوي للمؤلف الملتصقة بشخصية المؤلف، فإن نصوص القانون العراقي والأردني الخاصة بحماية حق المؤلف، يقعان ضمن طائفة القوانين التي نصت على أن بعض من مظاهر ومميزات الحق الأدبي للمؤلف يمكن انتقالها إلى الورثة، لأن الورثة لا يمارسون هذا الحق وإنما يقتصر الحق في تقرير نشر المصنف والمحافظة عليه والمنع من أي اعتداء على المؤلف أو مصنفه.

المطلب الثاني

الحقوق المعنوية للمؤلف والقيود الواردة عليه

ويهدف الحق المعنوي إلى الحماية المدنية لشخصية المؤلف كونه ملتصقاً به، وعلى الرغم مما يوصف الحق المعنوي للمؤلف بأنه حقاً مطلقا بما توفره له التشريعات من سلطات تميزه عن الأشخاص الآخرين، غير أن هنالك قيودا كما سنرى على تللك السلطات الأمر الذي جعل الباحث يقتضي معرفة مدى الحقوق المعنوية التي وضعها القانون في فرع وسنتناول في الفرع الثاني القيود الواردة عليه.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف

يتمتع المؤلف بجملة من الصلاحيات والامتيازات التي تمنحه اتخاذ العديد من الإجراءات كنشر المصنف ونسبته إليه وسحب المصنف أيضاً أو إجراء أي تعديل على هذا المصنف ودفع الاعتداء عنه وهي حقوق شخصية يحق له ممارستها او تركها.

---

[1] المادة(23) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

أولا: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

إن اتفاقية(برن) في المادة(6) لم تنص صراحة على جميع الحقوق الفرعية التي يتم إدراجها ضمن المفهوم النظري للحق الأدبي، وإنما اقتصرتها على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه وحقه في الاعتراض على أي تعديل، أو تحوير، أو تشويه قد يضر بسمعة المؤلف، أو بشرفه، وكل مساس آخر بذات المصنف، إلا أن اتفاقية(برن) استخدمت في صياغة النص الخاص بالحق الأدبي اصطلاحات تشمل جميع العناصر التي يمكن إدراجها في مفهوم الحق الأدبي للمؤلف كحقه في تقرير نشر مصنفه، والحق في دفع أي اعتداء على المصنف، والحق في سحب المصنف من التداول، والحق في نسبة مصنفه إليه[1] .

و"بما إن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه هو من الحقوق اللصيقة بشخصه فإنه لا يجوز المساس به أو حرمان المؤلف من استعماله فإذا حصل الحرمان يقع باطلاً كل اتفاق يحول دون ذلك"[2].

ويتمتع المؤلف وحده بتقرير نشر مصنفه ولمرة واحدة، فإذا قام المؤلف بنشر مصنفه فإن عاد نشره مرة ثانية يكون استعمالاً لحق إعادة نشر مصنف سبق نشره، فالحق الأول يكون للمؤلف وحده ولا يجوز للغير استعماله، أما الثاني فهو حق مالي يجوز للغير استعماله ذلك بموافقة المؤلف عن طريق إبرام عقد مع ناشر[3].

---

[1] كنعان، المرجع السابق، ص 93.
[2]طلبة، أنور(2015) (حماية حقوق الملكية الفكرية)، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ص88.
[3] بكر، المرجع السابق، ص79.

ونلاحظ بالإشارة إلى نصوص التشريعات القانونية على هذا الحق منها التشريع الأردني والتشريع العراقي بالقول على أنه (للمؤلف وحده الحق في تقرير مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ...)[1].

وكذلك أيضا يحدد المؤلف وحده المكان الذي سيقوم بنشر المصنف فيه فقد يقوم بنشره ما يختاره، وله وحده الطريقة التي يراها في نشر المصنف.

وإن حق نشر المصنف له جانبان، جانب مالي على أساس أنه وسيلة في استغلال المنصف، وجانب آخر معنوي الذي يعتبر فيه المصنف إنما هو تعبير عن فكره ورأيه، فيما إذا كان عمله جدير بسمعته العلمية فله الحق في نشره أم في عدم النشر.

إلا أن هنالك تساؤلات تثار في حال امتناع المؤلف عن نشر المصنف المتفق على تنفيذه؟ أو امتناعه عن تسليم المصنف بعد إنجازه؟ ونرى هاتين المسألتين تباعاً:

أ. حالة الامتناع عن تنفيذ المصنف.

في حال اتفاق المؤلف مع الناشر لنشر مصنفه الذي لم يتم فإن من حق المؤلف أن يمتنع عن تنفيذ مصنفه لارتباط ذلك بحق تقرير النشر، وهذا حق أدبي يتصل اتصالا مباشراً بشخصية المؤلف، إلا أن في هذه الحالة للناشر أن يقوم بطلب فسخ العقد الذي أبرم بينه وبين المؤلف وكذلك له الحق(الناشر) المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، عند ذلك فلا يجوز اللجوء إلى وسيلة الإكراه المالي للضغط على إرادة المؤلف لأن ذلك الأمر يرتبط بحرية المؤلف في نتاج فكره الا انه يلتزم في بعض الحالات في التنفيذ العيني ان كان ممكناً كقيامه برسم لوحة وبيعها فلا يحق له اجبار المشتري على

[1]. مادة(8/ب) أردني، مادة(7) عراقي، مادة(7) إماراتي، مادة(12) يمني، مادة(2) تونسي، مادة(7) بحريني.

ارجاع اللوحة لاجراء التعديل عليها وهو يلتزم ايضاً ان كان التنفيذ العيني غير ممكناً بالتعويض[1] .

ب. حالة امتناع المؤلف عن تسليم المصنف:

إذا قام المؤلف بإنجاز المصنف وفي الوقت نفسه رفض تسليمه إلى الناشر لأسباب تعود إلى أن الوقت غير مناسب أو أن الناشر لا تتوفر فيه الامكانيات الفنية أو المالية، فإن الناشر لا يجوز له إجبار المؤلف على النشر بأي حالة من الأحوال، لما تضمنه ذلك من مساس بحريته الشخصية[2]، إلا أن المؤلف يكون مسؤولاً عن التعويض بالعقد المبرم بينهما[3].

لذا فإن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يرجع إلى تقرير المؤلف بشكل شخصي، إلا إن هنالك حالة قد تحصل إن المؤلف أحياناُ قد يكون مصنفه قابل للنشر وتأتيه المنية ويتوفى قبل أن يقرر بنشر المنصف فيثار تساؤل هنا ألا وهو من هم الأشخاص الذين يحق لهم التصرف للممارسة هذا الحق بعد وفاة المؤلف؟[4] .

إن مثل هذه الحالة إذا كان المؤلف قبل وفاته قد قام بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ ما أوصى به[5]، ويجب أن لا تأخذ الوصية بالمعنى الضيق فقد تكون الوصية صريحة وقد تكون ضمنية، بمعنى إذا قام المؤلف بتأليف كتاب ثم قام قبل وفاته بإجراء إعادة

---

(1) الفتلاوي ،سهيل، الحقوق المعنوية ،المرجع السابق ،ص 92-93 .
(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق ،ص97 .
(3) السنهوري، عبد الرزاق أحمد ،المرجع السابق، ص411 .
(4) كنعان، المرجع السابق، ص101 .
(5) السنهوري، المرجع السابق ،ص409 .

صياغته على نحو جديد فلا يحق للورثة القيام بالنشر للكتاب الأول[1]، لأن ذلك يعتبر مخالفة للإرادة الضمنية للمؤلف الذي عبر عنها في عدم نشر المصنف بشكله القديم، أما إذا حدد المؤلف الميعاد الذي ينشر فيه المؤلف فلا يجوز لورثته القيام بنشر المصنف في موعد مغاير لما أوصى به .

ويرى الباحث فيما تقدم، أن حقوق النشر هي من الحقوق المعنوية, فهي بذلك حق شخصي لا يجوز التنازل عنه ويبقى الحق له في تقرير النشر من عدمه, إلا أن هنالك حالات أجازت للورثة بعد وفاة المؤلف في تقرير نشر هذا المصنف لكن بشروط, حيث إن تعديل المؤلف لمصنفه كأنما يمنع نشر المصنف القديم وحجبه من التداول, وكذلك في تحديد موعد للنشر فلا يجوز نشر هذا المصنف إلا بالوقت الذي حدده المؤلف, وإن إرادة المؤلف الضمنية تكفي وحدها السماح للورثة نشر المصنف, وفي حالة إعداد المؤلف للمصنف وإنهاء العمل به لأجل نشره إلا أن وفاته حالة دون النشر, فإنه لا يوجد ما يمنع للورثة من نشر هذا المصنف, فمنع المصنف من النشر وحده للمؤلف، ويستطيع تقرير هذا الحق أما بشكل علني أو بطريقة ضمنية لا تدع مجالا للشك لهذه الرغبة.

ثانياً: حق المؤلف في نسبه مصنفه إليه.

إن المصنف الذي ابتكره المؤلف هو ثمرة جهده، من الطبيعي أن ينسب إليه وله الحق وحده من دون غيره، وإن للمؤلف السلطة على نطاق واسع فله الحرية في الطريقة التي يحددها أو يتخذها في ذلك، منها أن يصرح المؤلف بأن المصنف الذي نشر من نتاجه الفكري أو الذهني وإنه من ابتدعه، ويكون هذا النشر أما بوضع المؤلف اسمه على المصنف ويصرح به، أو أن

---

[1] بكر، عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص80.

يقوم بتصحيح الاسم بعد أن يقوم بنشر المصنف باسم مغفل أو باسم مستعار، ويطلق على هذا الحق حق الأبوة أي أبوة المؤلف لمصنفه[1].

وما يعرف بحق الأبوة هذا اعترفت به معظم القوانين والاتفاقيات الدولية؛ لأن هذا الحق لصيق بشخصية المؤلف الذي قام بتأليف ذلك المصنف ويعتبر من إنتاجه الفكري والذهني، وإن هذا الحق هو من أبسط حقوقه في أن ينسب مصنفه إليه[2]، منها ذلك بوضع المؤلف اسمه على مصنفه أو اسم عائلته وخبراته العملية أو مؤهلاته العلمية أو المناصب الإدارية والجامعية التي تقلدها والجوائز العلمية والأوسمة الفخرية التي نالها.

وإن هذا الحق يعود إلى الرابطة الوثيقة التي تربط ما بين المؤلف من جهة، وما بين سمعته العلمية، أو الأدبية، أو الفنية من جهة أخرى، إذ إن أي اعتداء يقع على اسم المؤلف يكون اعتداء على مكانة وسمعته وشهرته، وهي تعتبر من أهم الاعتبارات في التأليف[3].

ويتبين لنا الحال بأن التشريعات الأجنبية[4]، والتشريعات الوطنية[5]، وكذلك الاتفاقيات الدولية[6]، والاتفاقية العربية[7]، الخاصة بحماية حقوق المؤلف، حيث حرصت على هذا الحق للمؤلف بأن ينسب إليه مصنفه ولا ينازعه أحد غيره، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية على

---

[1]. بكر، المرجع السابق، ص82.

[2] النوافلة، يوسف ا، ص28.

[3] مختار قاضي، المرجع السابق، ص64.

[4] منها مثلاً: قانون حماية حق المؤلف الفرنسي في المادة(6) منه.

[5] ومن أمثلة هذه القوانين: القانون المصري الجديد في المادة(143) منه، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني في المادة(21) منه.

[6]اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة(1/6) أشار أليها، المشاقبة، محمد محمود سليمان(2011)، (حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، كلية القانون، المفرق – الأردن، ص6-7.

[7] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة(6/أ).

الاقرار للمؤلف بهذا الحق، ولا يجوز للغير مباشرته من دون موافقة المؤلف كتابياً منه أو من يخلفه[1]

وبالإشارة إلى ما ذهبت إليه نص المادة(8) من الفقرة(أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني[2] وكذلك المادة(28) من قانون حماية حق المؤلف العراقي[3] اللتان أعطتا الحق للمؤلف في أن ينسب إليه مصنفه.

أما في حالة وجود أكثر من مؤلف في مصنف واحد ففي مثل هذه الحالة يحق لأي من المؤلفين المطالبة بإدراج اسمه على هذا المصنف، كما يحق لكل واحد منهما الحق في رفع دعوى عند وقوع أي اعتداء على هذا المصنف[4].

أما في حالة تعدد المصنفات عندئذ يعتبر الشخص الذي قام بالتوجيه والتنظيم لابتكار المصنف مؤلفاً له فيكون لوحده الحق في ممارسة حقوق المؤلف فيه[5]، وينسب المصنف إليه أيضاً.

---

(1) أبو رمان، محمد المأمون عيد (2004) ، (الحماية الجرائية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، المفرق – الأردن، ص25.

(2) المادة(8/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي تنص على (أ-الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور
الا إذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخبار ي للاحداث الجارية .)

(3) المادة(28) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي تنص على (في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى ان يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية.) .

(4) المادة(135/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني. والتي تنص على (إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا
مالكين للمصنف بالتساوي الا إذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لاي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف
في المصنف الا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف .)

(5) المادة(35/جـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي تنص على (ج-إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم
ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه
ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين
في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده
ممارسة حقوق المؤلف فيه.)

وبعد أن بين الباحث حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه في المادة العاشرة من القانون العراقي وفي نص المادة الثامنة من القانون الأردني فقرة ألف، إلا أننا نذهب إلى الحديث فيما يقوم المؤلف بإبقاء اسمه مغفلاً ففي القانون العراقي وفي نص المادة(21) تكلم عن إسقاط حق المؤلف في الحماية على المصنف إلا أن القانون الأردني أغفل ذكر مثل هذا النص.

ثالثاً: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول[1]

إن من المظاهر السلطات الأدبية الأخرى التي كفلها القانون للمؤلف هي سحب مصنفه من التداول، وإن سحب المصنف من التداول يكون نتيجة ندم على رأي أبداه فيه أو تعبير أورده فيه أو شكل اتخذه للمصنف فيما بعد وجد أن المصنف فيه مساس بمكانته وسمعته.

لذا نرى بأن التشريعات العربية الخاصة بحماية حقوق المؤلف، أقرت بهذا الحق للمؤلف وهو سحب مصنفه من التداول[2]، وقد سار قانونا حماية حق المؤلف الأردني والعراقي على مسار أغلب التشريعات العربية الخاصة بحماية حق المؤلف حيث أعطوا أيضاً للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول، إذ أوجدوا هنالك أسباب جدية ومشروعة[3]، وكذلك قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة(43) منه، حيث أعطى أيضاً الحق للمؤلف في سحب مصنفه من التداول في حال وجود أسباب أدبية خطيرة[4].

---

(1). أطلقت البعض من التشريعات في وصف هذا الحق بتعبير (حق التراجع / م21 لبناني)، كما أطلق البعض من الفقهاء على هذا الحق (حق السحب أو الندم) نقلاً عن لطفي، محمد حسام(2012)، (حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء المقارن) الطبعة، المدينة، الدار، ص174.

(2). منها القانون اللبناني في المادة(21) منه، كذلك القانون المصري المادة(42) منه.

(3). أنظر المادة (8 /هـ) من القانون الأردني الخاص بحماية حق المؤلف.

(4). أنظر المادة(43) من القانون حماية حق المؤلف العراقي والتي تنص على (للمؤلف وحده إذا طرات اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفة من التداول او بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم

لذا فإن أهمية هذا الحق ترجع إلى المؤلف نفسه، فقد يكتشف فيما بعد وبعد نشر المصنف بأن يكون معبراً عن المرحلة الأولى للتفكير في شبابه بما قد تضمنته المرحلة من تهور وتهجم على القيم، وقد تكون أيضا بعيدة عن معتقداته الجديدة، مما يؤثر في ذلك على مكانته وسمعته الأدبية والفنية، وكذلك مرحلته في تقدم العمر وما يتمتع به من رزانة وحكمة، لذا فإن مثل هذه الحالات تدفع المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول[1].

لذا فإن سحب المصنف يرد على المصنف قيد التداول، فالتداول هو الذي يبين اقرار هذا الحق للمؤلف من عدمه[2].

لذا يتطلب الأمر تحديد صفة التداول، حيث أشار البعض من أن انتقال المصنف في حيازة الشخص المشتري يصبح الأخير مالكاً لهذا المصنف، ولا يبرر سحبه من المشتري لأنه يقطع التداول[3] .

في حين ذهب رأي مخالف بالقول يحق للفنان أن يسترد لوحته الزيتية أو التمثال إذا لاحظ في المصنف الذي تم بيعه (اللوحة أو التمثال) فيه عيب يضر بمنزلته وسمعته الفنية أن يستردها من المشتري ويرد الثمن الذي يتقاضاه منه[4]، لذا فإن سحب المصنف من التداول يقصد وقف حق الناشر في الانتفاع بالمصنف في المستقبل[5].

يرى الباحث هنا أن حق المؤلف في سحي مصنفه من التداول رغم أنه حق معنوي إلا أن هذا الحق لا يجب منحه بشكل مطلق، بمعنى أن هنالك العديد من الأعمال كالرسم والنحت

المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بإلزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل إثر للحكم او إلزامه بتقديم كفيل تقبله.)

(1). مأمون، عبد الرشيد، الحق الأدبي، المرجع السابق، ص 102.

(2). بكر، المرجع السابق، ص88.

(3). الفتلاوي، سهيل، الحقوق المعنوية، المرجع السابق، ص 145.

(4). السنهوري، المرجع السابق، ص420.

(5). القاضي، مختار، المرجع السابق، ص122.

وتشكيل التماثيل في حالة بيع هذا العمل لأي جوز للمؤلف سحبه وإعادة التعديل عليه، لأن إعطاء الحق له بذلك سيسبب الكثير من الاشكاليات بين المؤلف والمشتري، وأن هذا الحق يعطى إلى التأليف الكتابي والموسيقي التي تقبل أن يتم التعديل عليها من قبل المؤلف رغم بيعها إلى الغير، بمعنى يصبح للمؤلف مصنف جديد بعد التعديل يذكر المصنف الجديد أنه تعديل لمصنف سابق تم نشره.

ومن خلال استقراء قانونا حماية حق المؤلف الأردني والعراقي، نجد أن هنالك قيودا وضعها القانون لممارسة هذا الحق، وبالمقابل أيضا نجد أن هنالك تشريعات لم تضع قيوداً على المؤلف في ممارسة هذا الحق[1].

ونلاحظ على المشرع الأردني أنه أعطى المؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول لأسباب جدية ومشروعة[2]، بينما خالفه نظيره المشرع العراقي، حيث جاء في المادة(43) من قانون حماية حق المؤلف على أن: " للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول لأسباب أدبية خطيرة)[3].

ويرى الباحث أن الاختلاف بين القانونين الأردني العراقي ليس اختلافاً جوهرياً وإنما هو اختلاف شكلي, إذا كانت الأسباب جدية ومشروعة هي نفسها عندما تكون ادبية خطيرة, فأن الخطأ أو التعديل أو الإضافة في فكرة معينة في المصنف لو لا أن هنالك ضرورات أدبية وهي نفسها عندما تكون مشروعة, فإبداع المؤلف إنما هو سلسلة متواترة من الأفكار تلاحق فيما بينها لإيصال فكرة أو إنتاج أدبي بأبها صورة وأفضل تطور حاول المؤلف الوصول إليه, وهو بذلك عند تسلسل هذه الأفكار قد يخطأ في التفكير أو قد يشعر بأنه هنالك نقصا في المصنف,

---

(1). القانون التونسي، النظام السعودي، الخاص بحماية حقوق المؤلف اللذان خولا المؤلف في ممارسة هذا الحق بدون قيود أو شروط.
(2). أنظر المادة(8/هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
(3). انظر المادة(43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

فمحاولة سحب المصنف بأجراء التعديلات اللازمة أو أنه عدله عن نشر فكرته من الأساس وطيها هي من صلاحيته فقط.

رابعا: حق المؤلف في إجراء أي تعديل على مصنفه.

قد يجد المؤلف بعد وضعه لمصنفه ضرورة إدخال تعديلات على مصنفه بالمظهر الذي يجعل مصنفه لائقاً بشخصيته، فقد يقوم بالحذف أو التغيير وأن إبقاء أفكاره أو أرائه في المصنف سيؤدي إلى الإساءة إلى سمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية، حيث يرى من الضرورة إجراء التعديل أو التغير في المصنف[1]، وهذا ما يتميز به المؤلف من مظاهر الحق الأدبي، حيث يعطيه الحق في أن يستأثر بمباشرته من دون غيره، فهو الأجدر من غيره في تحديد الصورة الملائمة التي يجب أن يظهر بها المصنف للجمهور، فهو من قام بابتكاره وهو العالم بخفاياه وظاهره .

فيكون للمؤلف إدخال التعديلات المناسبة على مصنفه بإضافة أو حذف بعض الفقرات أو بتحويله من لون إلى لون آخر من ألوان الأدب أو الفنون أو تلخيصه أو شرحه أو ترجمته.

لذا فإن التشريعات العربية الخاصة بحماية حق المؤلف، أجازت هذا الحق للمؤلف وحده أن يمارسه من دون غيره[2].

وللمشرع الأردني إعطاء المؤلف الحق في أن يقوم بأجراء أي تعديل على مصنفه، كون هذا الحق يستند وجوده من التطور السريع والتقدم الملحوظ في الابتكارات الأدبية والفنية، الأمر

---

[1]. بكر، المرجع السابق، ص 85.

[2] . منها: المادة(13) إماراتي، المادة 146/145) لبناني

الذي يستوجب السماح للمبتكر وحده من دون غيره في إجراء التعديل أو التغير أو الحذف أو الإضافة على مصنفه مما يواكب المتغيرات، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة(8/ج) [1]، ذلك عند حرمان المبتكر أي المؤلف لمثل هذا الحق من إجراء التعديل على مصنفه فعند ذلك يمكن أن يؤدي إلى نوع من الجمود في الابتكارات، وهذا الجمود يضر في مصلحة المجتمع الذي يقتضي عكس ذلك.

أما المشرع العراقي أكد أيضا في المادة(10) منه على حق المؤلف في أن يجري أي تعديل أو تنقيح أو تغير أو حذف أو إضافة، وله أيضا أن يمنع أي حذف أو إضافة أو تغير في المصنف[2]. مما يعني أن تلك السلطة منوطة بالمؤلف يمارسها بالطريقة التي تجعل المصنف ملائما لمركزه الأدبي والعلمي، فقد يسجل المؤلف على نفسه بعض الملاحظات والانتقادات ويقتنع بأن تلك الملاحظات من شأنها أن تسيء إلى مكانته إذا ما بقيت بعد نشر المصنف فيتدارك ما قد يؤثر بسببها بما يثار فيقوم بإدخال التغييرات المناسبة قبل نشره، حتى يكون معبرا عن شخصيته[3]، حتى لو تعاقد المؤلف على نشر مصنفه فإن هذا لا يسلبه سلطته في تعديل مصنفه إلى الشكل المناسب على سمعته والتي لا تمس بجوهر المصنف، كالأخطاء الشكلية أو النحوية كونها بسيطة في ذات الوقت يمكن للناشر القيام بتغييرها من دون حاجة لأخذ موافقة المؤلف كونها لا تتعرض لشخصية المؤلف[4]، لذا فإن إدخالها لا يشكل اعتداء على حق المؤلف الأدبي.

---

(1). المادة(8/ج) من قانون حماة حق المؤلف الأردني بالقول" للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغير أو التنقيح أو الحذف أو الاضافة ".

(2). المادة(10) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(3) . بكر، المرجع السابق، ص68.

(4). مأمون، عبد الرشيد، الحق الأدبي، المرجع السابق، ص 299.

ويوفر سلطة المؤلف في تعديل مصنفه إمكانية تطوير المصنف كونه يدخل حكما في مفهوم التعديلات، وإذا كانت سلطة تعديل المصنف مقررة لصالح المؤلف الذي ترتبط بشخصيته بالمصنف فإن الضرورات العلمية لا مصلحة المؤلف تقتضي تلك التغييرات كما في حالة المصنفات المعدة للتعليم كما لو كانت خريطة جغرافية وحدثت تغيرات في حدود بعض الدول، فيكون عندئذ من الضروري القيام بتلك التعديلات سواء من قبل المؤلف ذاته أو الناشر أو حتى الغير كالورثة[1]، إلا أن مثل هذه الآراء التي تجيز للغير أو الورثة ممارسة هذا الحق منتقدا بأي حال من الأحوال، فالمؤلف وحده هو الذي يقرر إذا كان يرغب بتعديل هذه الأفكار أو لا، لأن ذلك يكون اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف[2]

خامسا: حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.

يعتبر هذا الحق سلطة أخرى للمؤلف في الدفاع عن مصنفه من أي اعتداء قد يوجه لمصنفه، ويطلق على هذا الحق الحق في احترام المصنف، فإذا حدث اعتداء لمصنف المؤلف، فعند ذلك يكون من حق المؤلف وضع الاعتداء باعتبار أن المصنف هو الذي يعبر عن شخصية المؤلف، وهو الذي يحمل سمعته الأدبية أو الفنية أو العلمية[3].

وينصرف الاعتداء على المصنف إلى إدخال تعديل أو تحوير أو حذف أو تعبير أو أي إضافة عليه، فللمؤلف الحق وحده في ذلك ما لم يقوم بتفويض الغير ويمنحه هذا الحق، فإذا كان هذا الحق محدداً يتعين على الغير الالتزام بحدود ما وافق عليه المؤلف، أما إذا حصل تجاوز على الحدود التي وافق عليها المؤلف، فيعتبر الغير متعديا على حق المؤلف الأدبي وجاز للمؤلف إزالة هذا التعدي، أما إذا وافق المؤلف على إجراء تحوير على مصنفه في عمل فني

---

[1]. بكر، المرجع السابق، ص87.
[2]. النوافلة، المرجع السابق، ص 36.
[3]. بكر، المرجع السابق، ص83-84.

فيكون ذلك بموافقة ضمنية بإدخال التعديلات اللازمة على المصنف بما يتلاءم مع طبيعة المصنف التي يجب أن لا يخرج هذا التحوير عن مضمون المصنف[1].

وقد يحصل اعتداء أيضا على المصنف للتجاوز على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، سواء كان بمحو اسمه والقيام بوضع اسم الغير أو أن يحصل شيء آخر هو انتحال شخصية المؤلف والقيام بوضع اسمه على مؤلفات لا تعود إليه، ذلك للاستفادة من مكانته وشهرته الأدبية أو الفنية أو العلمية.

وفي جميع الصور السابقة التي يحصل فيه تشويه في المصنف من شأنه الإساءة للمؤلف الذي عبر عنه في شخصيته مما تقتضي مصلحته وتمكينه من رد الاعتداء الحاصل، وهذا الحق الذي خولته سلطته الأدبية في الدفاع عن المصنف.

أما إذا تعذر للمؤلف الدفاع عن مصنفه فيحق لورثة المؤلف في الدفاع عن سمعته الأدبية أو الفنية أو العلمية، ويكون حقهم في التدخل لمنع الاعتداء، وعلى هذا الأساس تم الاعتراف لورثة المؤلف بانتقال هذا الحق (... وله ولمن أن يقوم مقامه أن يدافع عن اعتداء على هذا الحق)[2]

وقد أخذ هذا الحق اهتماما واسعا على المستويين الدولي والوطني، فقد ذهب المشرع الفرنسي بالتأكيد على هذا الحق في احترام اسم المؤلف وصفته وإلزام الناشر بضرورة طبع المصنف في الشكل الذي تم تسليمه، والالتزام بعدم إدخال أي تعديل على المصنف إلا بموافقة

---

[1]. طلبة، المرجع السابق، ص93.

[2]. انظر المادة(10) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي تنص على (للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه
او ورثته إذا كان من شان نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه.)

كتابية من قبل المؤلف[1]، وكذلك اتفاقية(برن) التي منعت إجراء أي تعديل إلا بموافقة المؤلف [2]، وأشارت الاتفاقية العربية أيضا على هذا الحق للمؤلف[3].

وذهبت الكثير من التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف صراحةً على هذا الحق، في دفع أي اعتداء نتيجة تغير أو تحريف أو الحذف أو إضافة على المصنف، مما يؤدي إلى إضرار أدبي يلحق المؤلف[4]، واجمعت أيضا على أن للمؤلف الحق في منع أي حذف أو تغيير في المصنف[5].

ويلاحظ أن حق المؤلف في منع الحذف أو التغيير في مصنفه مقيداً إذا ذكر الحق أو التغيير في الترجمة، ولا يكون الحق للمؤلف في منعه إلا إذا غفل المترجم عن الإشارة في موطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الأدبية أو الفنية أو العلمية.

وهذا الرأي يتفق مع نصوص المواد القانونية الخاصة بحماية حق المؤلف الأردني والعراقي، وكذلك مع الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف[6].

أما فيما يخص تحويل المصنف من لون إلى لون آخر كأن يكون تحويل قصة إلى مسرحية أو فلم سينمائي، فإن ذلك يكون شريطة بعدم المساس باسم المصنف وكذلك عدم

---

[1] . كنعان، المرجع السابق، ص125.
[2]. المادة(6) من اتفاقية(برن) لحماية المصنفات الأدبية.
[3]. المادة(6/ب) من الاتفاقية العربية الخاصة بحقوق المؤلف.
[4]. منها: المادة(20) عراقي، المادة(8/جـ) أردني، المواد(145-146-147) لبناني، المادة (7 و9) مصري.
[5]. المادة(10) عراقي، المادة(8/د) أردني، المادة(6/ب) الاتفاقية العربية.
[6]. المادة(10) عراقي، المادة(8/د) أردني، المادة(6/جـ) الاتفاقية العربية.

الإضرار بشرف المؤلف وسمعته الأدبية أو الفنية أو العلمية، وهذا ما أكدته نصوص التشريعات العربية[1].

وبالرغم من تأكيد التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف في الدفاع عن مصنفه فقد تنوعت الآراء التي طرحها بعض الفقهاء فيما يتعلق في تحديد أساس هذه السلطة، فمنها:

الأساس الأول: يقوم هذا الحق على سمعة وشرف المؤلف، وذلك بالنظر إلى الرابطة الموجودة بين المصنف ومؤلفه الذي من شأنه أن يترتب على مصنفه الاضرار بسمعته مما يجعل له الحق في الدفاع عنه.

الأساس الثاني: يتأسس هذا الحق على النجاح الذي أحرزه المصنف لدى الجمهور، فللمؤلف المصلحة في نشر مصنفه من دون تحريف للحفاظ على ذلك النجاح.

الأساس الثالث: يتأسس هذا الحق على فكرة سلامة المصنف، فللمؤلف بعد أن ابتكر المصنف له الحق في الاطمئنان على سلامته ضد أي اعتداء عليه.

ويرى الباحث بأن هذه الأسس كلها صالحة لتبرير حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه، ذلك أن هذا الحق لصيق بشخصية المؤلف، ومعبر عن مكانته الأدبية أو الفنية أو العلمية، مما يجعل له الحق في الحفاظ عليه، وبذلك يكون للمؤلف أو من يقوم مقامه الحق بالدفاع عن المصنف عند تعرضه لأي صورة من صور الاعتداء.

---

[1]. منها: المواد(4و5) عراقي، المادة(5/أ) أردني.

الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة الحقوق المعنوية للمؤلف.

إن السلطات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود التي تقتضي المصلحة العامة بتوسيع نطاق الاستفادة من المصنف، حيث تهدف هذه القيود التي وردت في نصوص التشريعات القانونية الخاصة بحماية حقوق المؤلف، إلى تعزيز الدور الثقافي وإلى نشاط العقل البشري أيضا، ويجوز استعمال المصنفات المنشورة من دون إذن المؤلف شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال المالي للمصنف، ولا يسبب ضررا[1] والقيود هي كالآتي:

1.لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه، أن يمنع تمثيله أو إلقاءه، فيما إذا حصل ذلك في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو في منتدى خاص أو مدرسة أو معهد أو كلية ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة [2]، وهذه الإباحة تشمل الاجتماعات العائلية والرياضية والجمعيات الأدبية والنوادي الخاصة والحفلات المدرسية والجامعات، ذلك على أن تتجرد هذه التجمعات أو الحفلات أو الاجتماعات من أي مكسب مالي سواء كان مباشر أم غير مباشر[3].

---

[1] . انظر المادة(17) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي تنص على (يجوز استعمال المصنفات المنشورة دو ن اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية: -
أ-تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية اوثقافية او اجتماعية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك كله ان لا يتأتى عنه اي مردود مالي وان يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.
ب-الاستعانه بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او التسجيل او التصوير او الترجمة او التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله ان لايتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.
ج-الاعتماد على المصنف وسيلة للايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف شريطة ان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وعلى ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه.
د-الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الإختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه.)

[2]. انظر المادة(17/أ) أردني، مادة(12) عراقي، (1/11) مصري.

[3] . السنهوري، المرجع السابق، ص367. كذلك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف(9/ب).

2. لموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة، كوزارة التربية (معهد الفنون الجميلة) أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (كلية الفنون الجميلة) الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غير أن تلتزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الايقاع لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1]، أما إذا كانت الفرق الموسيقية التابعة للدولة تحترف (يجب التأكد من مفردة تحترف) إذاعة الموسيقى فيجب عليها أن تدفع للمؤلف أو الناشر عما تذيعه منها[2].

3. الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي: إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور للاستعمال الشخصي، فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك[3].

4. لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف، حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الاخبار، ما دامت تشير إلى اسم المؤلف إذا كان معروفا وإلى المصدر المأخوذ منه[4].

5. يباح في الكتب المدرسية وكتب التاريخ والأدب والعلوم والفنون ما يأتي:

أ. نقل مقتطفات من المصنفات التي سبقت نشرها.

ب. نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية شرط أن يقصد النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر

---

(1). مادة(12) عراقي، مادة(17/أ) اردني، مادة(2/11) مصري.
(2). بكر، عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص92.
(3). مادة(17/ ب) اردني، مادة(13) عراقي، مادة(12) مصري، مادة(9/ أ) اتفاقية عربية.
(4). مادة(17/ د) اردني، مادة(14/ 1) عراقي، مادة(9/ ج) اتفاقية عربية .

المنقول عنها وأسماء المؤلفين وكذلك يجب أن لا يكون الهدف من استعمال المصنف هو المكسب المالي[1].

6. يجوز للصحف أن تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة، وفي حال النقل يجب ذكر المصدر بصفة واضحة[2].

7.يجوز للصحف والإذاعة والتلفاز أن تنشر على سبيل الاخبار من دون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية من مجالس السياسية أو إدارية أو قضائية، وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصفة السياسية ما دامت هذه الخطب موجهة للشعب [3].

8. إذا لم يباشر الورثة أو الخلف حق تقرير نشر المصنف الذي لم ينشر في حياة المؤلف(مورثهم) وحقوق الانتفاع المالي على المصنف ورأى الوزير المختص بالثقافة والإعلام أن المصلحة تقتضي نشر المصنف، حق له أن يطلب إليهم نشره بكتاب مسجل ما إذ انقضت مدة معينة، في التشريع الأردني (ستة أشهر)، في التشريع العراقي (ثلاث أشهر)، من تاريخ تبليغهم ولم يباشروا النشر، فللوزير نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق أو الورثة أو الخلف في التعويض العادل [4].

9. لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخا منها من دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يأخذ أذنه ، ولا يسري الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسمين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو

---

[1]. المادة (17/ ج/ د) أردني، مادة (14/ 2/ أ) عراقي، مادة(17) مصري.
[2]. انظر المواد(14و15) عراقي، (18) أردني، (14) مصري، (10) اتفاقية عربية.
[3]. انظر المواد(19/18) أردني، المادة(16) عراقي، المادة(15) مصري، المادة(10) اتفاقية عربية.
[4]. انظر المادة(27) أردني، المادة(23) عراقي، المادة (20/ ج) اتفاقية عربية -والمدة سنة واحدة

سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة، ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، وتسري الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو نحت أو حفر أو أية وسيلة أخرى[1]، أما في التشريع العراقي يرى الباحث بأن المادة(36) منه قد علق العمل بها، ونطلب منه أن يحذو حذو التشريعات الأخرى المعاصرة[2].

10. إذا نقلت ملكية النسخة الأصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك النقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يجوز تلك النسخة أن يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها أو نقلها أو عرضها مالم يتفق على خلاف ذلك[3].

11. للمكتبات العامة والمراكز التوثيق والبحوث والجامعات والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية غير التجارية استنساخ المصنفات المحمية، بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابه، بدون أذن المؤلف بشرط أن يكون الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات أنشطتها على ألا يضر بالاستغلال المالي للمصنف ولا يتسبب في الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف[4]

ويرى الباحث فيما تقدم بأن التشريعات القانونية وخاصة التشريعين الأردني والعراقي اعطوا حق ممارسة الحقوق الأدبية، ويلاحظ بأن أغلب تلك القيود تنصب على أن يذكر اسم المؤلف وأن يذكر المصدر الذي ينقل عنه بصورة واضحة، وأن الاستعمال يجب ألا يكون الغاية والهدف منه هو مكاسب مالية.

---

[1]. المادة(26) أردني، المادة(36) مصري.
[2]. المادة(36) علق العمل بها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(83) لسنة(2004).
[3] . انظر المادة(15) أردني، المادة(42) عراقي، المادة(41) مصري.
[4]. انظر المادة(20) أردني، مادة(10) بحريني، (12) اتفاقية عربية.

الفصل الثالث

نطاق الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف

إن توفير الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف، هو أن يكون هناك مؤلف بالمعنى المقصود للمؤلف، وأن يكون مطلوبا حسب ما تقتضي القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف، وأن المؤلف يجب أن يقوم بخلق عمل مبتكر يتوفر فيه وصف المصنف.

لذلك فإن نطاق الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف يمكن تحديده في محورين نطاق شخصي(المؤلف) ونطاق موضوعي(لمصنف).

وأن نطاق الحق المعنوي للمؤلف لا يختلف عن نطاق الحق المالي، لأن كلا الحقين يتطلب وجود المؤلف وخلق عمل مبتكر تتوافر فيه صفة المصنف، وعلى الرغم من أن طبيعة الحق المعنوي القانونية تختلف عن طبيعة الحق المالي للمؤلف، لأن الحق المعنوي للمؤلف حق أبدي لا ينتهي بمدة زمنية محددة، على عكس الحق المالي فأنه ينتهي ويؤول إلى الملك العام وتنتهي الحماية فيه.

المبحث الأول

النطاق الشخصي للحماية(المؤلف)

لبيان معرفة النطاق الشخصي للحماية، علينا أن نقوم بمعرفة المؤلف الذي يحميه القانون، وكذلك معرفة صورة التأليف، وبذلك يقسم المبحث إلى مطلبين، الأول: المؤلف الذي يحميه القانون. الثاني: صور وحالات التأليف.

المطلب الأول

المؤلف الذي يحميه القانون

لا يمكن إقرار الحق الشخصي بادعاء أنه مؤلف ما لم ينطبق عليه صفة المؤلف، وإن تحديد من هو المؤلف أمراَ ضرورياً يجب تحديده، وهذه الصفة يجب أن تأخذ يعين الاعتبار قبل كل شيء خاصة عند المطالبة كأن يقوم شخص ويدعي بأنه مؤلف.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمؤلف

إن الآراء الفقهية حول تعريف المؤلف متعددة، منها ما عرف المؤلف بأنه مبتكر العمل[1]، والمقصود من هذا التعريف هو الذي قام بفعل الإبداع أو الخلق، كما ذهب رأي آخر على القول بأن المؤلف هو الذي أبتكر الأثر الأدبي أو الفني محل الحق[2] وذهب آخرون بالقول في تعريف المؤلف بأنه الذي أبتكر انتاجاً وذهنياً جديداً[3] وعرف آخر المؤلف بأنه الذي ينتج انتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، وذلك بشرط أن ينطوي على قدر من الابتكار[4]

---

[1] السنهوري, المرجع السابق, ص325.
[2] شنب, محمد لبيب(1970),(مبادئ القانون), دار النهضة العربية, بيروت – لبنان,ص152 .
[3] المتيت، المرجع السابق, ص39.
[4] كيرة, حسن, المرجع السابق, ص 237 .

ويرى الباحث بأن هذه الآراء التي ذكرت تدور حول محور الشخص الذي قام بعمل الإبداع أو الخلق، إلا أن البعض من رجال الفقه ذهب إلى أن المؤلف هو الشخص الذي يمنحه القانون سلسلة من الحقوق والامتيازات، وليس بالضرورة أن يكون مبتكراً [1].

فذهب البعض في تعريف المؤلف على أنه: "الشخص الذي قام بنشر المصنف منسوباً إليه، سواء أن كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك "[2]، ويمكننا القول بأن هذا التعريف يعتبر الابتكار هو صفة للمصنف.

وذهب جانب آخر من الفقه بالقول بأنه الفرد الموهوب(المؤلف) هو من يتمتع بخيال نضب وملكية إبداع يستطيع عن طريق الكتاب أو المحاضرة أو المسرح أو الرسم أو النحت أن يرسم المستقبل بصورة تختلف عن صورته الحاضرة بما له من ملكة تصور وقدرة في التعبير [3].

ويمكن القول إن المؤلف هو من ابتكر عملا فنياً وأخرجه إلى حيز الوجود بأي صورة كانت شرط مادية محسوسة.

الفرع الثاني

تعريف المؤلف في التشريعات الوطنية

اختلفت التشريعات في تعريف المؤلف، فبعضها استند في التعريف إلى الجدة والابتكار، وبعضها الآخر استند إلى تعريف المؤلف على نشر المصنف وهو يحمل اسم المؤلف أو أغفل اسم المؤلف.

---

[1] الكردي، جمال محمود (2002)، (حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية)، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، ط1، ص34.
[2] المنشاوي، عبد الحميد (2002)، (حماية الملكية الفكرية) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 19.
[3] الفتلاوي، الحقوق الأدبية، المرجع السابق، ص 255.

ففي التشريع الأردني عرف المؤلف بأنه: (الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف) [1]. أما في التشريع العراقي فقد عرف المؤلف بأنه: (الشخص الذي نشر مصنفا منسوباً إليه سواء كان يذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)[2].

هنا يمكن للباحث القول بأن المشرع الأردني كان موفقاً في تعريف المؤلف أكثر من المشرع العراقي، حيث بين المشرع الأردني في التعريف النقاط التي يستند عليها لمعرفة المؤلف، بينما نجد في التشريع العراقي أنه قد اعطى قرينة لبيان من هو المؤلف، وهذه القرينة تقبل إثبات العكس.

أما الاتفاقيات الدولية اتجهت إلى الرغبة لحماية حقوق المؤلفين على المصنفات محاولين وضع تشريع لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية بشكل يلائم هذه الدول جمعاء كاتفاقية(برن) إلا أن هذه الاتفاقية لم تورد تعريفاً محدداً للمؤلف[3].

وعلى هذا النهج سارت الاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف، حيث نصت في المادة (4 /أ) على أنه يتمتع مؤلف المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي [4].

وبناء على ما تقدم، يتبين لنا أن هذه الاتفاقية العالمية منها والعربية ركزت على وصف حق المؤلف وتفصيل حقوقه وتسليط الضوء على حالات السماح والإجازة لاستخدام المصنف من

---

(1) المادة(2) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ .

(2) المادة(2/1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ .(يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)

(3) هارون جمال, المرجع السابق,ص110 .

(4) المادة(4/أ) من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف .

دون إذن مسبق من المؤلف شرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف في الاقتباس والإشارات والنصوص التي قد تستخدم لأغراض التعلم أو النقد أو الإيضاح.

المطلب الثاني

صـور التأليـف

إن الانتاج الذهني للإنسان اتسع مع تطور الوسائل الحديثة، حيث إن تطور وسائل التواصل الحديثة وتشعب مجالات الأدب والفنون أدت إلى تضافر أفكار المبدعين لإيصال موضوع معين في مجالات الأدب والفنون، فلم يعد المصنف الأدبي ناتجاً عن عمل فردي بحت، فهناك العديد من المؤلفات التي اشتركت في إبرازها إلى حيز الوجود عدد من المؤلفين.

وفي القديم كان الشخص الطبيعي وحده ممن ينقل إبداعه إلى حيز الوجود، إلا أن الفكر الحديث أعطى للشخص المعنوي الحق بأن يبتكر مصنفات، واعطى لها الحماية المدنية كالشخص الطبيعي.

الفرع الأول

المؤلـف المنفـرد

يقصد بالمؤلف المنفرد هو: (الذي يقوم وحده بالتأليف ويختص بالحقوق المدنية على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر، وهذا المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً) [1].

أولا: المؤلف شخص طبيعي

---

[1]. جمال هارون، ص110.

والمقصود بالمؤلف شخص طبيعي وليس من الممكن تصوره صدور الإبداع من شخص معنوي، إلا أن القانون أجاز للشخص الاعتيادي أن يتمتع ببعض من الحقوق، ولا يعد هذا الأمر استثناء، حيث إن ما يثبت للشخص الطبيعي يثبت للشخص الاعتيادي [1].

أذن، لا يمكن القول بأن من أعطى فكرة معينة لأحد المؤلفين في قصة أو في أي موضوع مؤلفاً، ذلك لأن الأحياء بأي فكرة لا يعد مؤلفاً، فالمؤلف هو من قام بنقل الفكرة إلى حيز الوجود، فالذي يكتب عن إحدى القصص الخيالية تنسب إلى كاتبها وليس للذي اوحى بكتابتها [2].

إلا أن الاختلاف التشريعي في تحديد القصد من كلمة مؤلف إذ قصر هذا المفهوم بالشخص الطبيعي، إلا أن الاتفاقيات الدولية عزفت عن تحديد المقصود بالمؤلف والسبب في ذلك حتى تتمكن من استيعاب جميع التشريعات. فنلاحظ في اتفاقية جنيف حيث أختصت الحماية القانونية للشخص المعنوي والطبيعي [3].

وفي التشريع الأردني ونظيره العراقي لم يتطرق إلى بيان المؤلف المنفرد سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

ثانياً: المؤلف شخص معنوي

الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين بوساطة أداة خاصة [4]. فبمجرد أن تنشأ الشخصية المعنوية تصبح صالحة لاكتساب

---

[1] لطفي. محمد حسام(حقوق الملكية الفكرية),ص164.
[2] الفتلاوي, الحقوق الأدبية، المرجع السابق، ص256 .
[3] المادة(1) من اتفاقية جنيف العالمية لحق المؤلف.
[4] النجار, عبد الله مبروك ,(الحق الأدبي),ص 186 .

الحقوق وتحمل الالتزامات وتتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي عدا الحقوق الملازمة لطبيعة الإنسان [1].

إلا أن جانبا من الفقه يرى أن إنتاج الفكر لا ينسب لشخص معنوي، بل ينسب إلى أشخاص طبيعيين يتبعون الشخص المعنوي فيسعنا القول إن صفة المؤلف تطلق على هؤلاء الأشخاص وليس على الشخص المعنوي [2].

وعلى ضوء ذلك نفترض قصر الطبيعة واعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً يتمتع بحقوق معنوية على المؤلف كالشخص الطبيعي فالعمل الجماعي إن صدر من شخص معنوي فلا يجوز تغييره أو المساس به إلا باجتماع من قاموا بأدائه [3].

ونرى بأن التشريعين الأردني ونظيره العراقي لم تعط الحق للشخص المعنوي بامتلاك صفة المؤلف، حيث إن صفة المؤلف تنطبق على الشخص الطبيعي وحده، والشخص المعنوي لا يمكن تصوره أن يكون مؤلفاً فهو لا يعد مبدعاً أو مبتكراً ليحميه القانون.

فهذه الحقوق لصيقة بالشخص الطبيعي وحده، وهذا ما يراه المشرع الأردني والعراقي من الإحجام عن إعطاء الشخص المعنوي لهذه الحقوق.

الفرع الثاني: المؤلف في المصنف المشترك

المصنفات المشتركة: هي المصنفات التي يشترك في وضعها أكثر من شخص سواء أمكن الفصل نصيب كل من فيه أم لم يمكن [4].

---

[1] الفتلاوي، الحقوق الأدبية، ص286.
[2] السنهوري، المرجع السابق، ص326.
[3] الفتلاوي، الحقوق الأدبية، المرجع السابق، ص326.
[4] لطفي، المرجع السابق، ص165

ويمكننا القول إن المصنف المشترك يمكن أن نقسمه إلى نوعين:

مصنف مشترك قابل للفصل ومصنف مشترك غير قابل للفصل وفي تعريف آخر هو اشترك عدد من المؤلفين في مصنف واحد يتضمن مجهودهم الذهني بحيث يمكن تميز عمل كل منهم عن عمل بقيه المؤلفين ولا يخضعون في عملهم لرقابة أو توجيه أو تنظيم من قبل شخص آخر طبيعي أو معنوي، ويطلق على المصنف(اسم المصنف المشترك)[1].

وهنا يعني القول بأن المصنف المشترك يجب ألا يخضع المؤلفين في عملهم إلى رقابة من أي شخص أو توجيه سواء كان طبيعياً أم معنوياً.

1- المصنف المشترك غير القابل للفصل بين أجزائه:

وهو الذي يتعذر الفصل وتحديد نصيب كل مساهم فيه، وفي هذه الصورة من الاشتراك ذو بيان شخصية جميع المؤلفين بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم، وتختص شخصية المؤلفين [2].

2- المصنف المشترك القابل الفصل بين أجزائه:

وهو المصنف الذي يمكن تحديد نصيب كل مساهم في المصنف وتميزه عن نصيب الآخر [3].

وعند تعاقد الأطراف على إنجاز مشروع فني معين فإن كون أحد الشركاء في اتمام نصيبه بالعمل يمكن كباقي الشركاء فسخ العقد بناءً على القواعد العامة، وأن يقوموا بطلب التعويض لامتناع التنفيذ، ولا يمكن طلب الاعفاء طلب المسؤولية إلا بالقوة القاهرة أو فعل الغير [4].

---

(1) الفتلاوي الحقوق الأدبية، المرجع السابق، ص284.
(2) القضاة، المرجع السابق، ص125
(3) الفتلاوي، المرجع السابق، ص186.
(4) القاضي، المرجع السابق، ص 140 وكذلك السنهوري، عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص339.

أما في التشريع، فقد أخذ المشرعان الأردني ونظيره العراقي في المصنف المشترك وميز أيضا بين المصنف الذي يمكن فصل أجزائه وبين المصنف المشترك الذي لا يمكن فصل أجزائه، فالمصنف المشترك الذي لا يمكن فصل أجزائه عدا مؤلفيه كلهم مالكين بالتساوي ما لم يكون هنالك اتفاق يقضي بغير ذلك، ولا يحق لأحد ممارسة حقوق المؤلف إلا بالاتفاق ويمكن لهم لأي منهم رفع الدعوى ودفع الاعتداء.

أما الذي يمكن فصل أجزائه فيحق للمؤلف استغلال منصبه من دون أضرار أو إجحاف ما لم يكن هنالك اتفاق يقضي بغير ذلك [1]

الفرع الثالث: المؤلف في المصنف المشتق

يقصد بالمصنف المشتق "الذي يندرج فيه مصنف سابق دون مساهمة مؤلف هذا المصنف، على أن يقوم شخص بوضع مصنف مشتق من مصنف آخر، ومع ذلك تشمله الحماية القانونية، لأنه وفق أحكام القانون يعتبر مؤلفاً[2]، كما ذهب البعض الآخر بالقول، هو المصنف الذي اشتق من مصنف أو مصنفات سابقة ولكنه انطوى على ابتكار جديد يستحق الحماية، كان يقوم المؤلف في المصنف الأصلي وإعادة نشره وذلك ببذل جهد مبتكر، كأن يقوم بتلخيص المصنف الأصلي أو تحويره أو إضافة أو التنقيح أو التعليق [3].

أما التشريعات الوطنية، فقد ذهبت الكثير منها إلى اعتبار هذا المصنف المشتق يخلق صورة من صور الاشتراك الحكمي في التأليف، على اعتبار أن مؤلف المصنف السابق يعتبر

---

(1) انظر المادة(35) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ ,وكذلك المادة(25)(26) من قانون حماية حق المؤلف العراقي

(2). السنهوري، المرجع السابق، ص298.

(3) .خاطر، صبري حمد و بكر، عصمت عبد المجيد(2001)،(الحماية القانونية للملكية الفكرية)، ط1، منشورات بيت الحكمة، بغداد – العراق، ص54.

شريكاً في المصنف الجديد، وعلى الرغم من أن في المصنف السابق لم يقم بأي عمل في المصنف الجديد من الناحية الفعلية [1].

وعلى اعتباره اشتراك حكمي يستلزم وجود خاصيتين هما: دمج المصنف السابق بالمصنف الجديد، وأيضا عدم قيام المؤلف في المصنف السابق بأي جهد ومساهمة في المصنف الجديد[2].

أما المشرع الأردني، اعتبر أن المصنف المشتق من المصنفات المشتركة، وتخضع إلى الأحكام نفسها [3]، فأن المؤلف السابق والمؤلف الجديد يتمتعون بالقدر نفسه من الحقوق، أما المشرع العراقي، كذلك لن يختلف عن نظيره الأردني، فقد بيّن بأن مثل هذه الحالات الابتكار يرتب للمؤلف حقوقاً على المصنف المبتكر، كأن يقوم المؤلف في المصنف المشتق بجمع مختارات من الشعر العربي وأيضا بجمع الوثائق الرسمية أو أن يقوم بوصف الطبيعة [4].

ويمكن القول بأن المصنف المشتق مجرد توافر عنصر الابتكار وظهوره إلى حيز الوجود بشكل مادي محسوس، فأنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون المصنف المشتق محل الحماية ذلك لتوافر الشروط الجوهرية في المصنف وهذا ما يكون متوافق بما تطلبه التشريعات القانونية.

---

[1]. أبو رمان، محمد مأمون عيد(2009)، الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، المفرق-الاردن، ص 11.

[2]. هارون جمال، المرجع السابق، ص 101.

[3]. المادة(35) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ.

[4]. المواد (4، 3/6) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، وكذلك المادة(7) أردني.

الفرع الرابع: المؤلف في المصنف الجماعي

يقصد بالمصنفات الجماعية: هي التي وضعها أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري ينشره باسمه ويذوب عمل المؤلفين فيه في الهدف والغاية التي وجهها إليه هذا الشخص ويستعيد فصل أعمال المؤلفين بعضها عن بعض وتميزها[1].

وتظهر الأهمية لتميز المصنف المشترك عن المصنف الجماعي نظراً للخطأ الذي قد يقع على هذه المصنفات، فهي تعد نطاق جديد في المصنفات الفكرية وتوضع إلى نظام استثنائي قام القانون بتحليله، وهي تعد وضعاً شاذا وغير مألوف في مجال الملكية، لأن إعطاء الشخص المعنوي حق التأليف على الرغم من طبيعته التي يستحيل القيام من خلالها بالإبداع وإثارة عدة إشكاليات قانونية في تحديد معيار للتمايز والاختلاف فيما بينها[2].

وقد أخذ المشرعان الأردني والعراقي من بعده بالمصنف الجماعي، وأعطى الشخص الطبيعي أو المعنوي ملكية لهذا التأليف إذ تم عمل المؤلفين بتوجيه منه وأرادته لتحقيق الهدف الذي ابتغاه شرط ألا يمكن فصل العمل الذي قام به كل المشتركين أو تمييزه.

ويمكننا القول: على الرغم من النص الصريح من قبل التشريع الأردني والعراقي على المصنف الجماعي وأن كان إعطاء الشخص المعنوي حقوق المؤلف إلا أن المعيار الذي جاء به يعد ناقصا وفيه الكثير من الغموض، فكيف لنا أن نأخذ بإمكانية عدم الفصل فهنالك الكثير من الأعمال تعتبر جماعية وتعود ملكيتها لشخص معنوي، ويمكن الفصل بين أعمال مؤلفيه(العمل الموسيقي) فلو اختص المشرع بالتمييز بين العمل الجماعي وغيره هو عدم إمكانية فصل

---

[1] لطفي، المرجع السابق، ص168.

[2] مأمون، عبد الرشيد (1987) أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ص28.

شخصية المؤلفين البارزة في العمل الذي قاموا فيه بناءً على توجيه الشخص الطبيعي أو المعنوي فالتوجيه هنا هو ما يجعل هذا العمل جماعيا.

الفرع الخامس: النطاق المكاني للمؤلف

على صعيد المؤلفين العرب فقد تعهدت الدول العربية بأن تضع تشريعا خاصا لحماية الملكية الأدبية لما يتم نشره في الدول الأعضاء, ففي المادة(8) في المعاهدة الثقافية التي تم الموافقة عليها من قبل مجلس الجامعة بتاريخ 27/تشرين الثاني/1940 وميثاق الوحدة الثقافية سنة(1964)، ويؤخذ على هذه الاتفاقية عدم الدقة والصياغة فقد أطلعت مصطلح(الأجنبي) العربي وغير العربي فكان من الأصح أن تضع تعبيراً قاصراً على العربي[1], أما الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف كانت واضحاً في الدلالة حيث نصت الفقرة(أ) من المادة(26) على أن تسري هذه الاتفاقية على(مصنفات المؤلفين العرب من مواطنين الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان إقامتهم العادية)[(2)].

أما الأجانب فقد تم التمييز بين أمرين المساواة بين المؤلفين العرب والأجنبي من جهة، ومبدأ المعاملة بالمثل من جهة أخرى، فالذي ينشر مصنفه في إحدى الأقطار العربية فيعد هذا البلد الأصل والمنشأ، فهنا سواء كان أجنبياً أم وطنياً فإن المشرع العراقي أعطاه الحماية وتسري أحكام القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو يتم عرضها للمرة الأولى في العراق [(3)].

---

[1] بكر، المرجع السابق، ص66.

[2] المادة (26/أ) الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[3] المادة(49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ والتي تنص على (تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في بلد أجنبي. وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية على اساس لا يقل عما هو مناسب ان يمنح للمواطنين العراقيين فيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الاخرى واية مزايا من هذه الحقوق)

كذلك المشرع الأردني ساوى بين المؤلف الأجنبي والأردني داخل المملكة في المصنفات المنشورة وغير المنشورة [1]، إلا أن المشرع الأردني وسع نطاق الحماية حتى يتفق مع اتفاقية(بيرن) فيشمل حماية المصنفات المنشورة وغير المنشورة فأخذ بمعيار إقليمي ومعيار شخصي، ويدعي في ذلك أحكام الاتفاقية الدولية ولكن ليس بمضمونها في حال عدم انطباقها يؤخذ بمبدأ المعاملة بالمثل [2].

أما بمبدأ المعاملة بالمثل يقصد بها معاملة الأجانب في حقوق التأليف بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون في الدول الأخرى، وأخذت التشريعات بهذا المبدأ ووضعت توجيهين: الأول، تسري الحماية على الأجانب إذا كان بلد الأجنبي يمنح الرعاية العرب حماية مماثلة للمصنفات المنشورة لأحد الاقطار العربية وأن تكون هذه المصنفات محمية في البلد الأجنبي[3]، فالمشرع العراقي نص على أن تسري الحماية على المؤلفين العراقيين أو الأجانب، على أن يتمتع الأجنبي بنفس ما يتمتع به المؤلف العراقي من حقوق ومزايا[4]، أما المشرع الأردني فقد أعطى حقوق المؤلف الأجنبي نفس حقوق المؤلف الوطني، سواء كانت المصنفات منشورة أم غير منشورة [5].

أما الاتجاه الثاني فقد أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، ولكن لا يتناول الأشخاص بجنسياتهم ولكن بمكان نشر المصنف لأول مرة، إلا أن هذا المبدأ لم يأخذ به المشرع الأردني والعراقي.

---

[1]. المادة(57) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ. والتي تنص على (تسري أحكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، وذلك باستثناء المواد 41، 42، 51، 52، فإن أحكامها لا تسري إلا على الوقائع والأفعال التي تتم بعد العمل بأحكام هذا القانون.)

[2]. كنعان، نواف، المرجع السابق، ص185.

[3]، بكر، عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص69.

[4]. نص المادة(49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ

[5]. المادة (57/ ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ.

ويمكننا القول إن مبدأ المساواة في المعاملة بالمثل وعدم الأخذ بمفهوم شخصي للمؤلف يحقق عدالة أكثر ومساواة لحماية الحق الأدبي للمؤلف، فهو بالنهاية يعد عملاً فنياً يجب احترامه مهما كانت جنسية من أبدعه، ويجب ألا تقتصر الحماية على المصنف إن كان منشوراً أو غير منشور في هذا البلد، أما مبدأ المعاملة بالمثل وعلى الرغم من النص المرجح عليه إلا أن هذه المعاملة بالمثل لم تحدد بشكل واضح.

المبحث الثاني

النطاق الموضوعي للحماية(المصنف)

إن الحماية المدنية التي منحها القانون للمؤلف تنصب على مصنف يحمل في صياغته الجدة والابتكار والإبداع، فالمصنف هو حصيلة ما قام به المؤلف من عمل، وهذا المصنف هو المرآة التي تعكس أفكار المؤلف ونتاجه الفكري وتعدد الصور التي يظهر بها المؤلف إبداعه، فقد تكون كتاب أو عمل فني كالرسم أو تمثيلية تعرض على المسرح ولا مجال لحصر الابتكار في أي صورة ما، فحتى برامج الحاسوب إذا وجد فيها شروط الجدة والابتكار يدخل ضمنها، إلا أن القانون تطلب في هذه المصنفات توافق شروط قد تكون شكلية أو موضوعية.

المطلب الأول

المصنف وشروطه

يعرف المصنف لغة: "هو من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتميزه عن البعض"[1]، أي بمعنى تميز الأشياء بعضها عن بعض.

أما اصطلاحاً: فقد ذهب بعض من الفقه إلى تعريفه بأنه: "كل عمل مبتكر من نتاج الاسهام الذاتي للشخص الذي قام به، وذلك على نحو يمكن فيه نسبة هذا العمل له حتى ولو لم يكن عملاً جديدا"[2]، وعرفه آخر بالقول بأنه: "كل عمل أدبي أو علمي أو فني، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض منه على أن يندرج في صورة مادية يبرزها إلى الوجود وأن ينطوي على شيء من الابتكار"[3].

ويمكن القول بأن الرأي الأخير هو الأرجح لتناوله الشروط التي يطلبها القانون في المصنف. أما التشريعات الوطنية فقد ختلفتا في إيجاد تعريف موحد للمصنف، فأن المشرعين الأردني وكذلك نظيره العراقي، فأنهما لم يعرفوا المصنف وإنما أوردوا الحماية على المصنفات المبتكرة في الآداب... أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها[4].

أما المشرع المصري فعرفه بأنه: "كل عمل مبتكر أدبي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"[5]، ويلاحظ على المشرع المصري ومن خلال تعريفه أنه

---

[1] . البستاني، عبد الله(1927)، (المحيط – معجم لغوي)، بيروت – لبنان، ص1366.
[2] . الكردي، جمال محمود(2003)، (حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ص 18.
[3] . السنهوري، المرجع السابق، ص291-292.
[4] المادة(3) أردني، المادة(2) عراقي.
[5] انظر المادة(138) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري المرقم(82) لسنة(2002).

ركز على عنصر الابتكار وأغفل المظهر المادي للمصنف، ولم يشر إلى الإنتاج الفكري أي الحق المعنوي.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إن المصنف هو كل عمل مبتكر يتميز بالجدة يعكس فكر المؤلف ويظهر إلى حيز الوجود بأي مظهر مادي كان، بغض النظر عن أهمية هذا العمل في الواقع العملي.

لذا فإن شروط حماية المصنف تتطلب مجموعة من الأحكام الخاصة لحماية حق المؤلف، ويمكن من خلال هذه الأحكام استخلاص مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف، ونعرض من خلال هذين الفرعين شروط حماية المصنف الجوهرية منها والشكلية.

الفرع الأول: الشروط الجوهرية للمصنف

تطلب القانون لمنح المصنف للحماية توافر شروط جوهرية هذه الشروط يمكن القول إنها شروط موضوعية كونها تمس المصنف ذاته، فالابتكار هو الشرط ليصبح المصنف ذو أهمية.

إلا أن الابتكار يبقى محدد دون حماية، إلا أن نقل هذه الفكرة إلى حيز الوجود وإظهارها إلى شكل مادي محسوس هو ما يضفي عليها الأهمية ولحماية التي منحها القانون.

وهذا الاتجاه استقر عليه القضاء في فرنسا حيث إن الشروط الواجب توافرها في المصنف هي الابتكار وأن يظهر المصنف في شكل مادي محسوس [1].

الفقرة الأولى: الابتكار

---

[1] الفتلاوي، الحقوق الأدبية، ص192.

حرصت القوانين حماية حق المؤلف ضرورة توافر عنصر الابتكار، فالابتكار الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة عن المصنف، وهو أيضا الطابع الذي يسمح بتميز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية من النوع نفسه [1].

فالإنتاج المبتكر صورة فكرية، فالأصل في الإبداع ألا يكون محاكات أو تكراراً أو انتحال لصورة سابقة.

ومفهوم الابتكار مفهوم نسبي وليس مطلقاً، المهم أن يكون هناك مجهود متميز بالعمل، فلا يعتد بالنسخ المجرد الذي لا يتم بأي فكرة إبداعية، لأن الابتكار يتم بالنسبية مقارنة بالأزمنة واختلافها [2].

فهنالك أعمال ذهنية لا يوجد الابتكار فيها، لأنها استحقت الحماية بسبب المجهود الذهني وبصمة المؤلف الشخصية حتى لو اقتصرت هذه البصمة على العرض أو الترتيب [3].

حتى إن استعمال المؤلف لما ألف مرة أخرى يعد سرقة ذاتية، ويعد هذا العمل مشروعاً وينطبق على هذا المؤلف صفة الابتكار كونه خلق مصنفاً مبتكراً، إلا أن هذا المصنف ليس مصنفاً جديداً، فالابتكار هو الشرط الأساسي للحماية أياً كان هذا المصنف [4].

إلا أن إبراز شخصية المؤلف في مصنفه لا يعتد بقيمتها فبمجرد بروز شخصيته تلغى لوجود الأصالة فيه، فالقاضي يتحقق من وجود هذه الشخصية ولم يشترط حجماً معيناً ولا يشترط في هذه الأصالة الجديدة، بل الابتكار فيها المعول الرئيسي [5].

---

[1] لطفي، حقوق الملكية الفكرية، ص150.
[2] كنعان، المرجع السابق، ص198.
[3] هارون ,المرجع السابق، ص132,
[4] لطفي، المرجع السابق، ص151.
[5] خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص60.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني، حيث نص على الحماية بموجب هذا القانون بالمصنفات المبتكرة [1]، إلا أن المشرع العراقي أغفل النص صراحة للمصنفات شرط الابتكار لتمتع المصنف بالحماية، على الرغم من أن القانون قبل التعديل نص صراحة على المصنفات المبتكرة كشرط الحماية للمصنفات، حيث أبدلها (بالمصنفات الأصلية)[2] رغم دلالتها على المعنى نفسه، إلا أنها غير واضحة بشكل صريح.

ويرى الباحث أن شروط الابتكار لا يقتصر على الجدة، ويجب أن ينصب الابتكار على طريقة عرض الفكرة ونقلها إلى حيز الوجود بأي طريقة كانت شرط أن يتلقها الجمهور بشكل واضح ومفهوم، فالابتكار قد يكون طريقة جديدة لسرد أفكار ما وترتيبها بوجه نظر شخصية هذا الترتيب يظهر شخصيته الباحثة ويجعلها مبتكرة أي أن تكون بصمته فيها.

الفقرة الثانية: ظهور المصنف إلى الوجود.

إن الفكرة المجردة لا تتمتع بالحماية القانونية، أما خروجها لتكون واقعاً مادياً محسوس وإظهارها بأي صوره كانت وما يصبح عليها طابع الحماية. فالفكرة قد تتغير في ذهن مؤلفها، وقد يقوم بالتعديل فيها، وقد يحجم عن إظهارها وقد يلغيها من الأساس [3].

إلا أن المصنف يفقد قيمته إذا لم يكن فيه أسلوب التعبير الذي يدركه الجمهور، الأسلوب التعبيري هو ما ينقل الفكرة إلى الجمهور، وفي هذه النقطة يبرز الفرق بين المخترع والمؤلف، فالمخترع عند حله المسألة ما عن طريق فكرته لم ينو ايصال هذه الفكرة إلى الجمهور، في حين

---

[1]. المادة(3/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ والتي تنص على (تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.)

[2]. المادة 1/1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ والتي تنص على (1 – يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصيلة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها)

[3] السنهوري، المرجع السابق، ص292.

هذا المؤلف من المصنف هو ايصال ابتكاره إلى الجمهور بوسائل التعبير المعروفة التي يراها مناسبة [1].

إلا أن ظهور الفكرة إلى حيز الوجود بشكل مادي لا يكفي بل يجب أن تظهر بشكل محسوس (لأن التعبير وجود مادي)، يضيف من الحماية التي منحها القانون في التلاوة العلنية للقرآن الكريم التي نصت عليها بعض قوانين حماية حق المؤلف صراحةً[2].

هنا يجب أن نقوم بتوجيه المشرع الأردني بهذا الخصوص، فظهور الفكرة إلى حيز الوجود وفق هذا المفهوم أن يدركه الإنسان بأحد حواسه كالسمع أو النظر أو اللمس، فتعبير الوجود المحسوس أجمل وأدق من التعبير المادي [3].

وقد أخذت التشريعات العربية بهذا الرأي [4]، أما التشريع الأردني فقد اعتبر الحماية (تشمل المصنفات التي يكون مظهرها الصوت أو الرسم أو الحركة ...) [5]، ويقابله أيضا المشرع العراقي [6]، إلا أن نصوص هذه المواد اشتملت على كلمة (بشكل خاص) لأن تعبيره لم يأت على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، والخصوصية التي جاء بها المشرع إنما هي تعداد لطرق التعبير فقط.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع الأردني والعراقي هو الصواب، ذلك لأن طرق التعبير عن الفكرة قد تأخذ أكثر من شكل ولا يمكن حصرها بطريقة معينة، ولو أن المشرعين قاما بهذا الحصر لضاعت حقوق المؤلفين.

---

[1] خاطر، المرجع السابق، ص42.

[2]. المادة(11/2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي تنص على (التلاوة العلنية للقران الكريم.)

[3]. كنعان، المرجع السابق، ص206

[4]ومنها القانون المصري الجديد المادة(140)

[5]المادة(2/3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ والتي تنص على (-2المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.)

[6]المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للمصنف

تطلب المشرع في الملكية الصناعية اتباع بعض الشروط الشكلية للحصول على شهادة، أو براءة اختراع، بإيداع العمل والحصول على براءة اختراع بشأنه، أما في الملكية الفكرية فالأمر مختلف تماماً، أما في الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بشكل خاص فإن الامر مختلف ذلك لوجود شروط شكلية معينة وهي كالاتي:

الفقرة الأولى: عنوان المصنف.

إن حماية العنوان موضع جدل كبير، فالبعض قال إن العنوان ملكية من نوع خاص تشبه الشعار، إلا أن الخلاف عالجه القضاء الفرنسي حيث ميز بين الحالتين، إن كان العنوان مبتكراً يمكن تطبيق الحماية المدنية عليه، وإن لم يكن كذلك فيمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة الغير مشروعة[1].

أما البعض الآخر اعتبر عنوان المصنف جزءا منه، فإن أي اعتداء من الغير عليه كأنما وقع اعتداء على المصنف ذاته[2].

أما التشريعات العربية فقد ذهب البعض منها إلى إعطاء الحماية المدنية ولكن بشروط[3]. حيث اشترطت أن يكون بطابع ابتكار ولا يحدد موضوع المصنف، فإن اختار المؤلف لعنوان يحمل طابع الابتكار والجدة، فإنه يشمل بهذه الحماية ولا يحق لأي مؤلف آخر استعمال هذا العنوان، كون هذا الأمر يؤدي إلى الالتباس بين المصنف الأول والمصنف الثاني[4].

---

[1] مغبغب، (2000) مصدر سابق، ص 83
[2] القاضي، مرجع سابق، ص44
[3] منها المادة 2/3 مصري، مادة 4 سعودي، مادة 2 بحريني
[4] لطفي، محمد حسام، ص 148

إلا أن جانب من الفقه يرى فقدان العنوان للابتكار ولا يتبع سقوط الحماية، مستندا في ذلك إلى اللبس الذي قد يقع فيه الجمهور، حتى ولو كان هذا العنوان ساقط في الملك العام والعنوان أيضا لا ينحصر على عناوين الكتب وإنما يمتد إلى الأفلام والمسرحيات والتآليف الموسيقية[1].

وفي القانون ذهب المشرع الأردني إلى منح الحماية للعنوان شرط أن يكون مبتكراً وألا يكون دالاً لموضوع المصنف [2]، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون العراقي فقد اشترط أن يكون عنوان المصنف متميزاً وألا يدل عنوان المصنف على موضوعه[3].

وعليه يمكن القول: إن الابتكار وحده لا يحمي عنوان المصنف، بل يجب على قاضي الأمور البحث باللبس والشبه التي قد تحدث في حال استخدم الآخرون العنوان نفسه، حتى وإن كان دالاً على فحوى المصنف، فإنه شهد المصنف في الوسط الفني والجمهور المهتم بهذا اللون من العمل هو ما يحدد منع العنوان الحامية من عدمه.

الفقرة الثانية: الإيداع القانوني للمصنفات

يجوز إيداع المصنف مهما كان نوعه، ويعد هذا الإيداع قرينة على ملكية المصنف[4]، ويظهر التساؤل هنا هل هذا الإيداع شرط حتى يشتمل المصنف بالحماية؟

ذهب البعض إلى أن حماية حقوق المؤلف مصدرها الإيداع والابتكار، ولا ترتبط بأي إجراءات شكلية[1]، وعلى الرغم من ذلك فقد تطلبت بعض من الدول بتقديم طلب الإيداع ليتمتع

---

[1] مغبغب، المرجع السابق، ص 85

[2] المادة(3/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ والتي تنص على (ج-وتشمل الحماية عنوان المصنف الا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .)

[3] المادة(3) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ والتي تنص على (تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا بالاصالة ولم يكن دالا على موضوع المصنف.)

[4] يونس، امير فرج، (2016)، (حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي)، دار المكتبة والدراسات، ط1، ص 130.

المؤلف بالحماية[2]، إلا أن الإيداع هو وسيلة لإثبات حقوق المؤلف إذا تم التنازل عليها وعلى الرغم من أهمية الإيداع، فإنه لا ينفي أحقية المؤلف في إثبات ملكية بأي طريقة كانت وقد منحت بعض التشريعات العربية سماع دعوى المؤلف ما لم يودع المصنف إلا أنها عزفت عن ذلك[3].

وما جاء في اتفاقية برن في الفقرة من المادة 5 ما يؤكد عدم إخضاع الحقوق الأدبية لأي إجراء شكلي حتى تتم الحماية، إلا أن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف تطلبت إجراءات معينة، كالتسجيل والتأشير فاستيفاء هذه الإجراءات لا تحمل طابع الإلزام في حال كانت النسخ المنشورة تحمل علامة تأشير مصحوبة باسم المؤلف، وتشترط معظم الاتفاقيات الدولية نوع معين على التأشير على جميع النسخ فهدف منها إعلام الجمهور بأن المصنف محمي بحقوق المؤلف[4].

أما في القانون لم يشترط المشرع الأردني لاكتساب المصنف الحماية المدنية في إيداع المصنف، بل اشترط الابتكار فقط[5] وبذلك أخذ المشرع العراقي وحصر الحماية المدنية بشرط واحد فقط هو الابتكار[6].

ويرى الباحث أن الإيداع من الشروط الشكلية التي أحجمت عنها أغلب التشريعات حتى تمنح الحماية، فإلزام المؤلف في إيداع مصنف يعد مساس بالحرية، فقد يقوم المؤلف بتأخير النشر إلى وقت معين وإلزامه بشرط الإيداع يعد تدخاً صارخاً بهذه الحرية، فكيف لنا أن نلزم المؤلف بالإيداع لنيله الحماية وهو لا يرغب في نشر مصنفه في هذا الوقت، ألا ان الايداع له

---

(1) بكر، المرجع السابق، ص 34.
(2) المادة 14 قانون حماية حق المؤلف السوداني.
(3) هارون، ص 228 وما بعدها، كذلك المادة 76من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
(4) كنعان، نواف، المرجع السابق، 438و339.
(5) المادة(3/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
(6) المادة(1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

أهمية تظهر بشكل جلي وواضح في أثبات عائدية المصنف لمؤلفه، فالايداع يعتبر قرينة وحجه للمؤلف بأنه هو من قام بالتاليف.

المطلب الثاني

المصنفات المشمولة بالحماية المدنية من الغير

إن تشعب ميادين البحث العلمي أدت إلى تكاثر المصنفات ومصادرها، فغزارة الإنتاج الذهني كانت المعول الرئيسي لإنتاج مصنفات تختلف في طبيعتها، إلا أن المصنفات سواء كانت المشمولة أم غير المشمولة التي جاءت بها التشريعات العربية لا يمكن عدها على سبيل الحصر إنما وضعت لإمكانية القياس عليها وهذه المصنفات قد تكون أصلية أو مشتقة[1]

الفرع الأول: المصنفات المشمولة بالحماية

وقد أوردت المادة(3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني وكذلك نظيره العراقي في المادة(2) من قانون حماية حق المؤلف وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن المصنفات التي تشملها الحماية.

أولا: المصنفات الأصلية

إن المقصود بالمصنف الأصلي هو المصنف الذي وضعه مؤلفه بصورة مباشرة من دون أن يقتبس من المصنفات السابقة[2].

---

[1] الفتلاوي، الحقوق الأدبية، المرجع السابق، ص203.

[2] الفتلاوي، الحقوق الأدبية، المرجع سابق، ص 203.

فهي إذن وليدة لإنتاج مؤلفها وقد تأخذ الشكل الكتابي أو تلقى شافهة أو أن يتم طرحها في مجلات الفنون أو بشكل سينمائي أو تكون معدة للعرض على شاشات التلفاز أو أن تكون لون من ألوان التراث الشعبي أو أن تكون برمجة للحاسوب[1]

1. المصنفات الأدبية والعلمية: إن هذه المصنفات هي أهم وأوسع المصنفات انتشاراً كونها تبرز شخصية المؤلف وتحتوي على أغلبية الصور الإبداعية والذهنية في ميادين العلوم والأدب بأي وسيلة تعبير كانت كتابة أو شفاهة[2]

أ. المصنف المكتوب:

إن ما يميز هذه المصنفات هي وسيلة نقلصها للجمهور حيث يتم التعبير عن هذه المصنفات بالكتابة ولا ينحصر مدلول الكتابة على طريقة معينة قد تكون باليد أو بآلة كاتبة أو خط اليد أو أي شيء آخر، ويدخل في هذا البند(الكتب، الكتيبات) وما يمثلها من المواد المكتوبة ونعني بالكتاب هي التي تتكون من عدة صفات مجموعة في مجلد ويندرج ضمن هذا الرسائل الخاصة، ونعني بالرسائل الأخبار الخاصة مرسلة إلى أشخاص معيّنين قد تحتوي على صفقات تجارية، وما يميز هذه الرسائل والحماية الممنوحة لها بموجب احترام الحياة الخاصة، وتبقى ملكاً للمرسل حتى وصولها للمرسل إليه ويحق للمرسل استردادها قبل المرسل إليه[3]، ولا يجوز نشر الرسائل إلا بعد أخذ إذن المرسل وبالأخص حين يكون مضمونها قد يسبب الإساءة إلى سمعة المرسل إليه، فيجب أن لا يخل بحياة الأفراد الخاصة واحترامها[4] .

---

[1] بكر، المرجع سابق، ص 36.
[2] النجار، الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، ص 152.
[3] كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 210 وما بعدها.
[4] لاهوائي، حسام الدين، (1978)، (الحق في احترام الحياة الخاصة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 231.

ب. المصنفات الشفوية: ويقصد بها التي ألفت شفاهةً كالدروس والمواعظ والمؤتمرات والندوات وشرطها الرئيسي ألا تكون مرتجلة ولا يجوز جمعها ونشرها من دون إذن المؤلف[1]، فإن عنصر الابتكار هو في تراكب الجمل والعبارات غير مكتوبة[2].

فقرة أولى: المحاضرات الأدبية والعلمية

إن العلماء والأدباء في مجال تخصصاتهم يمكن إن يتناولوا موضوعاً في محاضرة عامة كانت أو خاصة وهذا الأمر يعتبر من المصنفات شرط أن تتوفر فيها خاصية الابتكار ويبرز فيها بصمة المؤلف لتمييزه عن غيره[3]، إلا أنه لا يحق للجمهور جمع هذه المحاضرات أو نشرها ولا مانع في تسجيل أو تدوين هذه المحاضرات للفائدة العلمية والاستعمال الشخصي[4].

وكذلك الخطب والمواعظ التي تعد صوراً للمصنفات وتلقى شفوياً كالمحاضرات والدروس[5].

فقرة الثانية: المرافعات القضائية

لم ينص المشرع عليها صراحةً إلا أن ما يقدمه أطراف الدعوى من آراء وتفسير النصوص القانونية يعد ابتكاراً شخصياً فلا يجوز لمن سمعها أن ينشرها، إلا أن إصدار حكم في القضية وسرد حيثيات الدعوى لا تشملها الحماية ويجوز نشرها، لأن قرارات المحاكم تعود ملكيتها للحق العام مجرد صدورها[6].

---

(1) السنهوري، المرجع سابق، ص.294
(2) كنعان، نواف، المرجع سابق، ص.214
(3) القضاة، المرجع السابق، ص 98
(4) بكر، المرجع السابق، ص 41
(5) الفتلاوي، الحقوق الأدبية، المرجع سابق ص 216
(6) الفتلاوي، سهيل حسين(1978) حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية، ص 179.

2. المصنفات الفنية

وهي المصنفات التي تتمتع بحس جمالي ويتم التعبير عنا ونقلها للجمهور، أما بالنحت على الحجر أو الطباعة على أقمشة أو صور توضيحية أو خرائط جغرافية أو أن تكون ثلاثية الأبعاد أو التصميمات المعمارية وقد يكون جملة من الحركات كالنقص أو قد تكون قطعة موسيقية أو قد تكون جمعاً بين الصور أو الأصوات كالمصنفات الموسيقية السينمائية والتمثيليات[1].

فقرة أولى: المسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل

يقصد بالمسرحيات الغنائية هي التي متابع بها الأحاديث والحوادث قد يقوم بأدائها شخص واحد أو عدة أشخاص مهما كان موضوعها، كذلك المسرحيات الغنائية كالتي تأخذ العمل والموسيقى[2].

فقرة ثانية: المصنف الموسيقي

قد يتكون من شطر أدبي يتمثل في كلمات الاغنية والشطر الفني وهو اللحن والموسيقى أولا أن مؤلف الشطر الموسيقي له الحق في التلخيص في الأداء العلني للمصنف أو تنفيذه أو نشره مع عدم الإخلال بحق شطر المؤلف الأدبي[3].

---

[1] لطفي، محمد حسام، المرجع السابق، ص 162.
[2] لطفي، خاطر الموسوعة حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 43.
[3] المتيت، البو اليزيد، الحقوق على المصنفات، المرجع السابق ص 107.

فقرة الثالثة: المصنفات السينمائية والإذاعية والبصرية

المصنفات السينمائية: وهي مجموعة من المشاهد لمسجلة على التواتر مصحوبة بالصوت كالصور المتحركة[1]، أما المصنفات الإذاعية هي بث الأصوات والصور على الناس بأي طريقة لاسلكية كانت[2]، والمصنفات السمعية والبصرية هي التي يتم تسجيلها على شريط فيديو وعرضها على الجمهور[3].

الفقرة الرابعة: الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافية.

هذه المصنفات هي الأقدم فقد ظهرت مع ظهور الإنسان كالرسومات التي يرسمها الإنسان ليصف مكانا أو يصل إلى مكان محدد[4].

الفقرة الخامسة: الرسم والتصوير والأعمار والنحت والطباعة على الحجر والزخرفة وهي فئة من المصنفات يتم التعبير عنها بالخط أو الألوان سواء كانت ذات بعدين كاللوحات الزيتية وأعمال الحفر أو ثلاثية الأبعاد كالنحت والتماثيل والنصب التذكارية وما يشابهها[5].

فقرة سادساً: التصوير الفوتوغرافي

إن الصورة المجردة لا تخضع للحماية إنما التقاط المشهد الأبرز والأكثر تميزاً هو الذي يجعل الصورة عملاً فنياً، وتتنوع الصورة الفوتوغرافية، فهي تحمل صفة فنية أو صفة توثيقية،

---

(1) هارون، جمال، المرجع السابق، ص 140.
(2) القضاة، المرجع السابق ص 101.
(3) نواف، المرجع السابق، ص 227.
(4) المطالقة، محمد فواز (2000) المصنفات الأدبية والفنية، دراسة مقارنة في التشريعات الاردنية والمصرية، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، ص 334.
(5) كنعان، نواف، المرجع سابق، ص 220.

والصورة لا تنطوي تحت الصورة الفوتوغرافية فقط بل أي صورة تلتقط كالفيديو أو التلفزيون مما يجعل صعوبة لإعطائها صفة الابتكار [1].

وأن ما يميز الصورة الفوتوغرافية ويعطيها اهتماماً، هو إمكانية تزوير الصور بطرق فنية يصعب تميزها عن الأصلية مما يثير إشكالات قانونية [2].

3-المصنفات الحديثة

أدى التطور الذي يشهده القرن الواحد والعشرين في وسائل التواصل والاتصال والوسائل التي تنقل الانتاج الفكري بكافة أشكاله وصوره إلى ظهور مصنفات جديدة، وهذه المصنفات كانت موضع اهتمام من قبل المختصين في مجال الملكية الفكرية ويمكن حصرها في أنواع مصنفات الفنون الشعبية، والمصنفات التسجيل الصوتية والسمعية البصرية ومصنفات برنامج الحاسب الآلي[3]

أ-مصنفات التراث الشعبي(الفولكلور). ويقصد بهذه المصنفات مصنفات الأدبية والفنية والعلمية والأساس في تمييزها أنها ابتكرت في موطن من قبل مؤلفين هم من أبناء هذا الموطن وانتشرت إلى مجموعات انتقلت من جيل إلى جيل شكلت عنصراً أساسياً من التراث الثقافي[4].

وقد تناولت هذه الاتفاقية العربية هذه المصنفات في المادة 5 منها وقد عرجت إلى تعريفها بأنها (المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي ابتكرتها فئات الشعب، لتعبر عن ثقافتها وتنتقل من

---

(1) .مغبغب، نعيم، المرجع السابق، ص96-100.
(2) .كنعان، المرجع السابق، ص223.
(3). كنعان، المرجع السابق، ص 232.
(4) .بكر، المرجع السابق، ص 46.

جيل إلى جيل لتكون مرآة تعكس التراث وتكون عنصراً فيه وتعود ملكية الفولكلور إلى الدولة العضو التي ابتكرتها في حدود سيادتها[1].

إلا أن الدولة هي صاحبة الاختصاص في الدفاع عن المصنف وهي التي تحمل صفة المؤلف وحقوقه.

ب–المصنفات التسجيل الصوتي والسمعية البصرية:

ويقصد بها الأصوات الناتجة عن تمثيل أو أداء التسجيلات السمعية والنسخ عنها والتسجيل السمعي البصري هو أي مصنف معد للاستماع والنظر في أن واحدا يحتوي على مجموعة من الصور المتتابعة والمترابطة مصممة بصوت أو أصوات ويتم عرضه في أجهزة معينة ويتم تخزين هذه الأعمال في كاسيتات واسطوانات، إلا أن أكثر الوسائل التخزين هي أشرطة الفيديوهات، وأن ما يميز هذه المصنفات هي سهولة انتشارها واستغلالها وأن طبيعة هذه المصنفات والسهولة في استخدامها يرتب صعوبة في ايجاد وسائل قانونية لحمايتها[2].

ج–مصنفات برنامج الحاسب الآلي:

يمكن تعريف برنامج الحاسب الآلي بأنه مجموعة من التعليمات التي يمكن من خلالها نقل ركائز وصيغ مفهومة تستوعبها الآلة لتحقيق نتيجة معينة وتندرج أنواع عديدة من البرامج كالبرامج التعليم وبرامج الألعاب وبرامج التطبيقية وغيرها من البرامج[3].

وتزداد أهمية حماية هذا المصنف كون برامج الحاسب الآلي لها دور كبير في حياتنا اليومية فكتشاف الطباعة المجسمة وعلم الروبوتات وكذلك تصاميم رقائق الحواسيب وغيرها دفعت

---

[1] المادة(5) الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[2] كنعان، نواف، المرجع السابق، ص 239.

[3] شلقامي، شحاته غريب، الحق الأدبي للمؤلف برامج الحسب الالي، (2008)، دار الجامعة الجديدة، مصر الاسكندرية، ص 11

المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو إلى اعتبار البرمجيات وابتكارها هي أعمال أدبية شرط أن تحمل صفة الابتكار وعلى هذا النحو ذهبت اتفاقية تربس واتفاقية جنيف[1].

وفي التشريع منح القانون الأردني لهذه المصنفات وقد جاء في تعدادها ليس للحصر وانما للتأكيد عليها نص مادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ كما يأتي:

أ. تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

ب. تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:

1. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
2. المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
3. – المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي.
4. المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أم كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
5. المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية.
6. أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
7. الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

---

[1] كوريا، كارلوس،(2002) حقوق الملكية الفكرية، ترجمة أحمد عبدالخالق،، مراجعة أحمد يوسف، دار المريخ، الرياض، ص 143.

8. برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة.

ج. وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

د. وتتمتع بالحماية أيضا مجموعة المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا أم في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالا فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها من دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

أما المشرع العراقي ذهب الاتجاه نفسه الذي سار عليه المشرع الأردني في المادة 2 منه على أن تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يأتي:

1 – المصنفات المكتوبة في جميع الأصناف.

2 – برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر أم الآلة، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية.

3 – المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها.

4 – المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.

5 – المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

6 – المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ومعدة أساسا للإخراج.

7 – المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات أم لم تقترن بها.

8 –المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.

9 – المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.

10 – الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.

11 – التلاوة العلنية للقران الكريم.

12 – التسجيلات الصوتية.

13 – البيانات المجمعة.

ومن وجهة نظر الباحث لا نستطيع أن نشمل المصنفات التي تقع في نطاق الحماية بعدد معين ولا يمكن حصرها، لأن القانون العراقي والقانون الأردني أعطى ميزانا لهذه المصنفات وجعل طريقة التعبير عن المصنف هي الأساس، فالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، جميعها تعد مصنفات شرط أن تتمتع بالأصالة والابتكار، إلا أنه خص العديد من المصنفات للتأكيد على حمايتها ليس إلا، والدليل على ذلك قوله (... وبشكل خاص...).

الفرع الثاني: المصنفات التي لا تشملها الحماية

المصنفات المستثناة من الحماية رغم الحماية التي منحتها التشريعات العربية والعالمية لحقوق المؤلف إلا أن هناك البعض من المصنفات تم استثنائها من الحماية لأسباب تنصب على المصنفات ذاتها:

أولا: المجموعات التي تضم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنشر والموسيقى وغيرها:

قد يتم نشر مصنفات بشكل مختطف وجزئي لغايات التعلم والنقد أو قد يكون النقل لإجراء دراسات علمية وغيرها شرط أن يتم الإشارة إلى اسم المؤلف والمصدر الذي تم منه هذا النقل[1]، أي عدم المساس بحق المؤلف على مصنفاته [2].

أما الموسوعات أو المختارات التي تحتوي في مضمونها وترتيبها أعمالاً إبداعية وفكرية فمؤلف هذه الموسوعات يتمتع بحماية قانونية بموجب القانون والاتفاقيات العربية[3].

ثانيا: المصنفات المنتهية حمايتها

إن معظم التشريعات العربية وكذلك الاتفاقيات الدولية والعربية حددت مدة لانتهاء حقوق المؤلف المالية[4] وحيث تنتهي هذه الحماية تتحول هذه المصنفات إلى ملك عام ويحق لأي شخص إعادة نشر المصنف من دون أن يلتزم بتعويض عن المصنف الأصلي أو إلى أحد خلفائه، إلا أن الحق المعنوي للمؤلف لا يسقط مهما تقادم عليه الزمان.

---

(1). المادة(17) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وكذلك المادة(2/14) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
(2) المادة(7/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ، وكذلك مادة(1/6) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
(3).المادة(2/أ/2)، اتفاقية عربية وكذلك المادة(5/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ.
(4) .المواد(30 و 31و 35) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ وكذلك المادة(20) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

ثالثا: المصنفات الرسمية:

إن المبادئ العامة لحماية حقوق المؤلف ما يمنع من أن تحظى الوثائق الرسمية الحماية لحقوق المؤلف لاحتوائها على الابتكار إلا أن الغالبية التي أوجدتها تحول من دون ذلك، فملحق المجتمع تتطلب نشر هذه المصنفات بأوسع نطاق، فنصوص التشريع بمجرد النشر تصبح ملكاً عامة، وكذلك القرارات القضائية والأحكام التي تصدر عنها إلا أن التعليق على هذه الأحكام أو شرحها أو أن يتم شرحها أو ترتيبها أو تصنيفها يضفي عليها طابع الابتكار فهي تخضع للحماية[1].

رابعاً: المصنفات المغفلة من الاسم أو باسم مستعار:

هذه المصنفات لا تخضع للحماية بحكم القانون إلا إذا كشف المؤلف أو أحد ورثته من بعده شخصيته فهنا تبدأ هذه الحماية ويسري تاريخ الحماية عند كشف عن شخصيته[2].

والاتفاقية العربية حددت مدة الحماية وهي خمسة وعشرون سنة من تاريخ النشر، أما إذا تم الكشف عن شخصي مؤلفها فإن مدة الحماية هي مدى حياة المؤلف وخمسة وعشرون سنة بهد وفاته[3].

خامساً: المنشورات في الصحف الدورية والمجلات

على سبيل الإعلام والأخبار فيجوز للصحف أن تنشر مقالات خاصة في الاقتصاد والسياسة والدين وغيرها، وكل أمر يشغل الرأي العام ما لم يرد ما يحظر على هذا النقل صراحة شرط أن يتم ذكر مصدر هذا النقل صرحة، ولا تشمل الحماية الأخبار اليومية والحوادث ويجوز

---

(1) المادة(7) اردني، وكذلك المادة(6) عراقي بمفهوم المخالفة.
(2) مادة(31/هـ) من قانون حماية حقوق المؤلف الأردني، وكذلك المادة(21) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.
(3) مادة(19/ب/3) من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

للصحف والتلفاز أن تنشر بعضا من الجلسات العلنية للمجالس السياسية والقضائية والإدارية وما يلقى في الخطب الموجهة للجمهور أما جمع ونشر الخطب والمقالات فمن حق المؤلف وحده[1].

التشريع: جاء في المادة (7) من القانون الأردني على سبيل الحصر لا الاستثناء على أنه " لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب: –

أ–القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها.

ب–الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.

ج–المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة.

د–الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاكتشافات والبيانات المجردة.

أما التشريع العراقي في المادة(6) فقد أضفى عليها الحماية شرط تمتعها بالابتكار، ويفهم من هذه المادة إذا لم تكن متميزة ولا يوجد فيها جهد شخصي فلا تتمتع بالحماية:

1 – المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات من دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

2 – مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

---

[1] مادة 2/30 من قانون حماية حقوق المؤلف الأردني، وكذلك المواد (15و 16و17) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، وكذلك المادة 13 من الاتفاقية العربية

3 – مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.

نؤيد ما ذهب إليه المشرع الأردني حيث نص صراحة في المادة(7) منه على المواد التي لا تشملها الحماية، وكذلك المشرع العراقي في المادة(6)، إلا أنني أرى أن هذه النصوص يجب القياس عليها كنوع المصنفات وتشعبها ولا نستطيع حصر المصنفات الغير مشمولة بالحماية بنص قانوني.

الفصل الرابع

وسائل الحماية والجزاء المدني للحق المعنوي للمؤلف

بعد أن قام المشرع الأردني والعراقي بتنظيم قواعد خاصة المعنوي(الأدبي) للمؤلف وحرصه على كفالة الحماية المدنية المناسبة له، وكان الهدف من تلك الحماية هو سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه وكل ما من شأنه أن يلحق ضرر بها.

وكأن يعتدى على الحق الأدبي للمؤلف من قبل الغير بوضع اسمه على مصنف المؤلف لرفع قيمته بين الجمهور، مما ينطوي على إخلال بحق الأبوة، وعند ذلك يتمكن المؤلف الذي أغتصب اسمه بأن يطالب بالحماية المدنية لحقه الأدبي وإزالة ذلك الاعتداء وتنفيذ هذا عينيا أو بالمطالبة بالتعويض، وله الحق أن يقوم بالطلب بالحماية الإجرائية.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية

الهدف من هذه الحماية هو دفع الاعتداء من قبل الغير من خلال سلسلة من الإجراءات وأوامر قضائية تؤدي إلى اتخاذ مجموعة من التدابير مؤقته وفعالة وفورية وذلك للحيلولة من دون وقوع التعدي على الحق المعنوي للمؤلف أو لوقف تعدي في حالة وقوعه.

ولتوفير هذه الحماية المدنية لحقوق المؤلف المعنوية، فأن القوانين المقارنة قد اشترطت أن تكون هنالك تصرفات بحقوقهم الأدبية بالمخالفة للنصوص القانونية التي وضعت للمؤلف وحده أو من يخلفه، وأن تتم المخالفة من قبل الغير وذلك للتصرف من دون الحصول على موافقة المؤلف أي بأذن كتابي منه أو من خلفه.

المطلب الأول

وقف التعدي والإجراءات الوقتية الخاصة بحق المؤلف المعنوي

إن هدف الإجراءات الوقتية هو وقف الضرر مستقبلا، وهذا ما جاء بنص المادة(46) من الفقرة(ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، على أنه: "لدى إثبات أن الطالب هو صاحب الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكا، للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي".

ويقصد المشرع الأردني من هذه الإجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلا[1].

ويرى الباحث بأن قصد المشرع الأردني من اتخاذ هكذا إجراءات هو لمنع فعل المعتدي على المصنف من الحدوث لسبب، والسبب الآخر هو أما إذا كان فعل الاعتداء على المصنف قد وقع، فيتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من المادة(46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وذلك بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي، ونرى نص المادة(1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتوافق مع هذا الرأي حيث ورد " المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت"[2].

وهذا النص يتحقق مع قانون حماية حق المؤلف الأردني عندما يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية أو لمنع فعل التعدي من الحدوث أو للحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

وكما ذكرنا سابقا من قصد المشرع الأردني من هذه الإجراءات هو إثبات الضرر الناشئ من الاعتداء على حق المؤلف الأدبي وإيقافه مستقبلاً، وقد حصر الباحث هذه الإجراءات القانونية على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراء وصف تفصيلي للمصنف

إن هذا الإجراء من أحد الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حال وقوع التعدي، بمعنى إجراء وصف تفصيلي وشامل للمصنف الذي تم التعدي عليه من قبل الغير حتى يتم التعرف به

---

[1]. المليحي، أسامة، (2000) الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية مصر، السعودية، الاردن)، ورقة بحثيه مقدمة للمؤتمر الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك في الفترة 10-2000/7/11، ص 82.

[2]. المادة(1/32) من قانون اصول المحاكمات المدنية الذي نص على " يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقته مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت بهذه الطريقة التبعية

1. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وتحديده تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة وتمييزه من غيره من المصنفات التي قد تتشابه معه، كما لو كان فيلما سينمائيا أو مسرحية أو فرعا من فروع الأدب أو الفنون أو العلوم أو كتاباً، المهم في الأمر أن يكون هنالك وصفا تفصيلي ودقيق للمصنف[1]

أما المشرع الأردني فقد تبين عزفه عن هذا الأمر بعد إجراء التعديل الأخير[2], وهذا يعتبر قصوراً واضح منه.

أما المشرع العراقي، فقد حذا حذوا التشريعات المعاصرة، الذي اشترط أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقا وكاملا للمصنف الذي وقع التعدي عليه، فقد نص على أن: (للمحكمة بناءً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من أحد ورثته أو من يخلفونه أن تصدر أمراً قضائياً فيما يتعلق بأي تعدي على الحقوق الواردة في المواد(8،10،34،7،5) مكررة من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب المقدم إلى المحكمة وصفاً دقيقاً وكاملا للمصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم التعدي عليه)[3].

وهذا الاتجاه ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية في المغرب، التي أمر فيها القاضي إلى تعين خبير يجري وصف تفصيلي على المصنف الذي تم التعدي عليه من قبل الغير [4].

ويرى الباحث بأن المصنف الذي تم التعدي عليه يجب أن يتضمن وصفاً تفصيلياً على نحو يميزه عن غيره، ذلك لأن وصف المصنف يعرفه ويحده تحدياً نافياً للجهالة، لأن الغاية من ذلك هو لتمكين القاضي من أن المصنف الذي تم التعدي عليه محمي من قبل قانون حماية حق

---

[1]. خاطر، لطفي، المرجع السابق، الرقابة على المصنفات، ص157

[2] . حيث قام المشرع الأردني بموجب القانون المعدل رقم(23) لسنة(2014) بإلغاء نصها السابق من المادة(46/أ) الذي كان يشير (... ان يتضمن الطلب المقدم وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف الذي تم التعدي عليه).

[3] المادة(46) من قانون حماية حق المؤلف النافذ.

[4] قرار محكمة الابتدائية، درب السلطان بالدار البيضاء، المغرب عدد 93/5670 بتاريخ 1993/2/8 أشار إليه، أبو أبراهيم، سمير السعيد محمد، المرجع السابق، هامش ص207.

المؤلف أم لا، كأن يطلب حماية برنامج الحاسوب وما لهذا المصنف من أنواع وخصائص متشعبة.

الفرع الثاني: وقف التعدي على المصنف

لقد بينا في السابق كيفية وقوع التعدي على حق من حقوق المؤلف الأدبية، وأن مظاهر الحق الأدبي كيف يكون عرضه للتعدي، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التعدي في حال تبين أن هنالك اعتداء حصل على مظهر أو حق من حقوق المؤلف الأدبية[1]، كان يقوم الغير بتعديل المصنف، أو نشره أو عرضه، أو تحويره من دون إذن المؤلف، ففي هذه الحالة حيث يقوم القاضي بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته[2] بأن يكون هنالك اعتداء وقع بالفعل على صاحب الحق لكي يطلب الوقف، وأن الذي قام بالاعتداء هو المدعى عليه، وهنا يجب أن يقوم المدعي أنه صاحب الحق وأنه قد تم الاعتداء عليه، أو أن الاعتداء على وشك الوقوع[3].

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الأردني والعراقي، قد نصوا في حال تم التعدي على المصنف بصورة مخالفة للقانون أو أن المصنف استخدم بصورة غير مشروعة، كأن يعرض المصنف على الجمهور من دون أذن المؤلف، ففي هذا الحالة يجوز للمحكمة أن تقر بوقف التعدي على المصنف [4].

---

[1]. هارون، جمال، المرجع السابق، ص 278.

[2] . انظر المادة(46/أ/1) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وكذلك المادة(2/43) مصري

[3]. القضاة، مهند علي(2005)، (مفهوم الحق الأدبي وحمايته قانونا دراسة مقارنة)، جامعة آل البيت، اطروحة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الاردن، المفرق، ص138.

[4]. المادة(46/أ/1) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ، كما يقابلها المادة(46/1/أ) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.

وبالاستناد إلى المادة(46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والعراقي، فقد ذهب قاضي الأمور المستعجلة الأردني، في الدعوى المقدمة له من قبل الشركة الأهلية للكومبيوتر، والتي طلبت الحماية لبرنامج الحاسوب، حيث أصدر القاضي أمراً يقضي بوقف التعدي على برنامج الحاسوب[1].

وكذلك يتطلب من قاضي الموضوع أن يقوم بدراسة الظروف المحيطة، وأن يقوم بدراسة جدية للطلب المقدم إليه من قبل صاحب الحق بوقف التعدي وأسبابه، وتوخي الحذر عند إصداره مثل هذا الأمر ذلك ما يترتب عليه من منع صدور عدد كبير من المصنف أو الجزء الذي تم إيقاف الاعتداء عليه[2].

ويرى الباحث بأن جميع الحقوق الأدبية التي كفل المشرع الأردني والعراقي حمايتها في حال التعدي عليها أن تتخذ المحكمة إجراء يقضي بوقف التعدي على المصنف وهو ما يميز الحماية الوقتية بسرعة اتخاذ الإجراء المناسب.

الفرع الثالث: مصادرة المصنف وصوره المواد التي استعملت في النسخ

لقد أجاز المشرع الأردني في المادة(46/أ/2) وكذلك المشرع العراقي في المادة (46/1/ب) للمحكمة أن تقوم بإصدار إجراء يقضي بضبط نسخ المصنف الذي تم الاعتداء عليه، ويكون ذلك بطلب من صاحب الحق، وهي النسخ التي تم إنتاجها بسبب الاعتداء، كما أجاز مصادرة الآلات التي تم بوساطتها الاعتداء على المصنف من خلال النسخ ما لم تكن مفيدة الأمر آخر.

---

[1]. القرار رقم 2001/4753، وهذا ما أشار إليه هارون، جمال، المرجع السابق، ص 275.
[2]. النوافلة، يوسف أحمد، المرجع السابق، ص154.

والهدف من هذا الإجراء هو وقف الاعتداء على المصنف الأصلي، ومنع نشر المصنف المقلد، وأحيانا قد يكون الهدف من مصادر النسخ والآلات التي تم من خلالها الاعتداء على حقوق المؤلف، يكون مستقبلا إلى بيع النسخ والآلات المصادرة ويكون بمثابة تعويض للمعتدى عليه(المؤلف) على مصنفه[1].

الفرع الرابع: مصادرة عائدات الاستغلال الغير مشروع

يعد مصادرة النسخ المستوردة والمقلدة إجراء وقتي تتخذه المحكمة لحماية المصنفات الأدبية والفنية من التشويه والتحريف[2] وهذا ما جاء بنص المادة(3/13) من اتفاقيه برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[3]، وكذلك المشرع المصري ذهب في هذا الاتجاه[4]، أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أجاز في البند الثاني من الفقرة(أ) من المادة(46) من قانون حماية حق المؤلف، حيث نص على أن، للمحكمة إصدار أمراً بمصادرة نسخ المصنف الذي تم الاعتداء عليه وهي النسخ التي تم انتاجها بسبب الاعتداء، كما أجاز أيضاً مصادرة الآلات التي تم بوساطتها الاعتداء على المصنف بالنسخ مالم تكن مفيدة لأمر آخر.

ويهدف هذا الإجراء إلى وقف الاعتداء على المصنف الأصلي ومنع نشر المصنف المقلد الآخر الذي يؤدي إلى حفظ حقوق المؤلف ومنع المعتدي من الاستفادة من نسخ المصنف

---

(1). النوافلة، يوسف أحمد، المرجع السابق، ص154.

(2) التميمي، علاء حسين، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري، المعهد العربي للدراسات القانونية، مجلة وزارة الثقافة والاعلام العراقية، ص18.

(3)المادة(3/13) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي نصت على انه (3.التسجيلات التي تتم وفقا لفقرتين(1) و(2) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الاطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفه للقانون وتكون عرضة للمصادرة).

(4) انظر المادة(179) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ.

المقلدة وتوزيعها، الأمر الذي يؤدي أحياناً في المستقبل إلى بيع هذه النسخ الصادرة والآلات لصالح المؤلف كتعويض له عن الاعتداء على مصنفه[1].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أجاز في المادة(45) من قانون حماية حق المؤلف من اتخاذ لمثل هذه التدابير الإجرائية اللازمة لحماية حقوق المؤلف الأدبية والمتمثلة في وقف الاعتداء على المصنف، وفي حظر نشر المصنف المقلد، أو وقف التداول ومصادرة النسخ التي استوردت بصورة غير شرعية، وإتلاف المصنفات المقلدة، أو إدخال التعديلات عليه.[2]

ويرى الباحث بأن نصوص القانون الأردني والعراقي الخاصة بحماية حقوق المؤلف لا يختلفان من حيث مصادرة النسخ التي استوردت بصورة غير شرعية، ونصوص القانون الأردني والعراقي يتوافقان مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف، اللذان اعتبرا أن النسخ المصدرة بصورة غير شرعية والتي تدخل حدود الدولة فإن هذا الإجراء يعتبر واجباً يقع على عاتق الدولة، من دخول المصنفات غير المشروعة إلى اقليمها [3].

المطلب الثاني

الحجز التحفظي

ويقصد بها الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة التعدي الذي وقع على حق المؤلف لغرض اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار، وذلك بقصد المحافظة على حقوق المؤلف[4]، فقد أجازه المشرع الأردني في نص المادة (46/ ج/د) بجواز قيام المحكمة باتباع الحجز

---

(1) النوافلة، يوسف، المرجع السابق، ص 154.

(2) المادة(3/45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ الذي نص على انه (...ويجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة التي لا تصلح إلا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة).

(3) انظر نص المادة(51) من اتفاقية تربس.

(4). السنهوري، المرجع السابق، ص356.

التحفظي على المصنف المقلد وصورة أو الآلات التي استخدمت أو الاراد، وذلك حفاظا على حق المؤلف ومنع من استمرار فعل التعدي أو خوفا من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي، كما تضمنت المادة نفسها الإجراءات الواجب اتباعها لإجراء الحجز التحفظي وتبليغ الأطراف.

أما المشرع العراقي فقد أجازه للمحكمة في حال إثبات أن طالب الحق هو صاحب الحق أو أن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكا[1]، أن تتخذ أي من الإجراءات بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي [2].

الفرع الأول: مفهوم الحجز وشروطه

أولا: مفهوم الحجز.

الحجز: هو وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو عمل مادي يخرج المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز [3].

والحجز الذي يقوم به المؤلف يختلف عن الحجز التحفظي والحجز التنفيذي حيث يرمي الحجز الذي يقوم به المؤلف إلى عدة أهداف وهي:

---

[1]. انظر المادة(3/46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
[2]. انظر المادة(1/46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
[3] الفتلاوي، الحقوق الأدبية، ص5

1. وقف المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور لإيقاف الاعتداء على حق المؤلف ويكون ذلك من تاريخ وضع الحجز على المصنف [1]
2. حفظ المصنف المحجوز من التلف لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي يودي إلى تلفه أما بانتقال المصنف إلى الغير أو يهلك لسوء الاستعمال [2].
3. منع المعتدي من التصرف في المصنف المقلد [3]
4. التنفيذ على المصنف المقلد وعلى كافة الأدوات التي استخدمت في إنتاجه[4]

وإن حق تقرير النشر من الحقوق الشخصية التي تخص المؤلف ولا يجوز الاعتداء عليها فلا يجوز للغير أن ينشر مصنف أحجم المؤلف عن نشره وفي حال قام بذاك فإنه يعتبر غير مشروع لأنه استعمل سلطة لا يملكها، وقد اعطي القانون العراقي للمؤلف الحق في طلب أمر من القضاء يطلب فيه وضع وقف نشر مصنفه ووضعه تحت يد القضاء لمنع المعتدى عليه من التعرض له وبهذا يؤمن المؤلف حجب المصنف المقلد عن الجمهور ورفع الاعتداء عليه [5].

كما يهدف الحجز على المصنف المقلد أو نسخه إلى منع تداول المصنف والمحافظة عليه من التلف والمحافظة على الدليل المادي للإثبات، [6] والغرض من هذا الحجز وقف الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف، إلا أن قانون حماية حق المؤلف الأردني شأنه في ذلك

---

[1]. أبو رمان، المرجع السابق، ص 74
[2] الفتلاوي، المرجع السابق، ص 322.
[3] حماية اجرائية ص 74
[4] نواف كنعان، حق المؤلف، ص 408.
[5] سهيل فتلاوي ص 321
[6] ابو بكر، محمد خليل يوسف، المرجع السابق، صفحه 298

شأن التشريعات المدنية الأخرى قد أجاز للمحكمة المختصة إيقاف إبقاء الحجز التحفظي على المصنف المقلد وعلى نسخه وصوره والآلات المستعملة في ذلك[1].

أما المشرع العراقي فلم يورد كلمة الحجز وإنما أورد كلمة المصادرة[2].

ثانيا: شروط الحجز التحفظي

من خلال ما جاء في نصوص القانون الخاص بحماية حقوق المؤلف الأردني في المادة(46) منه، وكذلك نص المادة(46) من القانون العراقي الخاص بحماية حق المؤلف، على أن هنالك شروطا يجب توافرها حتى يمكن اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية وهي على النحو الآتي:

1. تقديم طلب من المؤلف أو ورثته أو خلفه أو الوزير المختص للحجز على المصنف المقلد أو نسخته أو صورة أو الآلات المستخدمة في نسخه وتصويره، إذ إن طلب الحجز لا يجوز أن يقدم إلا ممن له صلة ومصلحة في ذلك[3].

ولمكتب حماية حقوق المؤلف الحق بالقيام بحجز النسخ المقلدة أو الصور أو النسخ[4].

2. أن يكون المصنف الأصلي قد تم التعدي عليه ونسخه بصورة غير شرعية ومخالفة للقانون، وللمحكمة لدى إثبات أن الطالب هو صاحب الحق أو أن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكا أو أن هنالك خطورة من ضياع الأدلة المتعلقة

---

(1) المادة (46/أ/2، لذلك الفقره – ج) من القانون الأردني راجع (179، 3) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ أنضر المادة

(2) انظر نص المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف العراقي

(3) النوافلة، يوسف أحمد، المرجع السابق، ص160، وكذلك المادة(1/46) عراقي، المادة(46/أ) أردني.

(4) انظر المادة (36/ ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني (-إذا وجد ما يشير الى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش
أي مكان يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل).

بفعل التعدي، ولم يفرق المشرع الأردني والعراقي كما هو شأن التشريعات بين وقوع الاعتداء فعلا أو كونه على وشك الوقوع وذلك بهدف منع التعدي [1].

3. أن يكون طلب الإجراء التحفظي مصحوبا بالكفالة المالية التي تقدر قيمتها المحكمة، والهدف هو منع التعسف ولضمان أي ضرر قد يلحق بالمدعى عليه، فيما قد يتبين بأن المدعي غير محق في دعواه، لذا يعتبر هذا ضمان لتعويضه [2]، وكذلك مما تفتضيه القواعد العامة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [3].
4. يجب تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة (محكمة البداءة) [4]، وقاضي الصلح في الدعوى التي تدخل ضمن اختصاصها [5].
5. إجراء وصف تفصيلي ودقيق وكامل للمصنف الذي تم الاعتداء عليه [6]، وذلك لكي تستطيع المحكمة التأكد من أن المصنف قد تم التعدي عليه فعلا، وبالتالي تمكنها من إصدار قرار الحجز من عدمه[7]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصري فيما يتعلق في استغلال المصنف بشكل غير قانوني، ومن دون أذن المؤلف، وأمرت بالحجز التحفظي على المصنف[8]

---

[1] انظر المادة(3/46و4) عراقي نافذ، المادة(46/أ) أردني.
[2] انظر المادة(46/د) أردني، المادة(5/46) عراقي.
[3] نص المادة(2/141) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني (إذا قررت المحكمة اجابة الطلب بتوقيع الحجز الأحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد...).
[4] لم يشير قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ بالنص الصريح على المحكمة المختصة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد نص المادة(1/141) من قانون اصول المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1996 المعدل والنافذ والتي تنص على انه (1. تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق).
[5] انظر المادة (31/ 1) من قانون اصول محاكمات مدنية أردني نافذ.
[6] انظر المادة(1/46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، وكذلك(46/أ) أردني نافذ.
[7] كنعان، نواف، المرجع السابق، ص480.
[8] قرار محكمة الابتدائية، درب السلطان بالدار البيضاء، المغرب عدد 93/5670 بتاريخ 1993/2/8، وذلك في الدعوى المقامة من قبل الفنانة وردة الجزائرية بالمغرب فيما يتعلق في استغلال أغاني بشكل غير قانوني، منها أغنية "حرمت أحبك وبتونس بيك"، وذلك بتوزيع اشرطة الكاسيت من دون أذنها، وبذلك أمر رئيس المحكمة بندب أحد الخبراء لضبط النسخ المقلدة، ..... فقام الخبير بالحجز على الأشرطة المذكورة حجزاً تحفظياً، وقام الخبير بوصف الأشرطة بشكل تفصيلي ومادي لجهة الحجم ونوع المادة المصنوعة منها، وهذا ما أشار أليه، أبو أبراهيم، سمير السعيد محمد، المرجع السابق، هامش ص207.

6. يتم وبناءً على طلب المدعى عليه بإلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة ضده، إذا لم يتم رفع الدعوى خلال(8) أيام من أمر المحكمة بإلغاء الحجز [1].

الفرع الثاني: المواد التي يشملها الحجز التحفظي

يعد الحجز التحفظي عملا ماديا يقوم بوضع المصنف المقلد ونسخه أو صوره تحت يد القضاء، أن يقع على شيء مادي، والأصل أن يقع على المصنف المقلد [2].

والمواد التي يجوز الحجز عليها سوف نبحثها بناءً على النحو الآتي:

أولا: الحجز على نسخ المصنف المقلد والمواد التي استعملت في الاستنساخ الغير مشروع.

ثانيا: حجز الايراد الناتج عن استقلال المصنف المنشور من خلال الأداء العلني.

اعطيت التشريعات الخاصة لحماية حقوق المؤلف صلاحية مصادرة عائدات الاستغلال الغير مشروع من خلال الأداء العلني [3]، أما المشرع الأردني فقد أجاز في المادة(46) من الفقرة(3) على (ضبط العائدات الناتجة عن الاستغلال الغير مشروع).

كما يقابله المشرع العراقي أيضا فقد أجاز في المادة(46) منه(مصادرة عائدات التعدي) وأن هذا الإجراء هو إلى جانب حجز المصنف المقلد أو صوره أو الآلات المستخدمة فقد أجاز المشرع الأردني والعراقي حجز الايراد الناتج عن استغلال المصنف المنشور من خلال الأداء العلني بصوره تحفظيه، فالحجز هنا يكون على الإيراد الناتج عن استغلال المصنف من خلال الأداء العلني، حيث إن الاداء العلني الغير مشروع للمصنف لا يمكن الحجز عليه، أما إذا كان الأداء

---

[1].(6/46) عراقي، وكذلك(46/ أ) اردني .
[2] النوافلة، يوسف أحمد، المرجع السابق، صفحه 162
[3] المادة(43) مصري نافذ، المادة (81) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني النافذ.

المصنف علنيا وفق ما أجاز المشرع كما لو كان في احتفال رسمي أو اجتماع عائلي وهو أمر مشروع، فإنه لا يمكن ايقاع الحجز عليه لأن الأداء هنا ليس مقابل مادي يمكن الحجز التحفظي عليه[1]، ولذلك استعيض عن ذلك الحجز على تلك الإيرادات الناتجة عنها, أما إذا كان الأداء العلني الغير مادي كالإيقاع أو الإلغاء أو التمثيل لا يهدف إلى حدود مالي أو ربح فإنه لا يمكن طلب الحجز عليها.

ويرى الباحث أن القصد من هذه الإجراءات التي وضعها المشرع الأردني والعراقي هو منع المعتدي من الاستمرار في الاعتداء على حقوق المؤلف المعنوية التي هي لصيقة بشخصية وثمرة جهده، إلا أننا يمكننا القول بأن المشرع الأردني كان موفقاً أكثر باستخدام كلمة(الحجز) على عكس المشرع العراقي فإنه استخدم كلمة(مصادرة).

الفرع الثالث: المواد التي لا يشملها الحجز

بعد أن بين الباحث الأحكام والشروط التي تتعلق بإجراءات الحجز التحفظي على نسخ المصنف المقلدة، والمواد التي استعملت في الاستنساخ غير مشروع، وأيضا الحجز على عائدات الاستغلال الاداء العلني، يلاحظ بأن هناك مصنفات لا يمكن الحجز عليها وذلك لأن الحجز عليها لا يحقق أي فائدة من الفوائد التي تترتب على الحجز لصالح المؤلف [2].

وتلك المصنفات هي التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت انه استهدف بصفه قاطعة نشرها قبل وفاته، لذلك المصنفات الخاصة بالمباني وما يظهر عليها من نحت ورسوم وزخارف

---

[1] كنعان، المرجع السابق، 412ص، الفتلاوي، المرجع السابق، صفحه 332

[2] بكر، المرجع السابق ص14.

وأشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر، ذلك لأن المباني في حقيقتها لا يمكن اعتبارها نسخة من التصميمات والرسوم [1]

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة(47) من الفقرة (د) على أن لا (يجوز في أي حال من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل...)[2].

وكذلك المشرع العراقي فلم يختلف في النص الوارد في المادة(47) منه [3]، عن المشرع الأردني في المواد التي لا يمكن الحجز عليها.

ويرى الباحث بأن المشرعين الأردني والعراقي منعا صاحب المؤلف المعماري الحجز على المباني أو ما يقدر عليها من رسوم وزخارف ونحت وأشكال هندسية، لأن ايقاع الحجز على عمارة أو مبنى تجاري قد يكلف ثروة كبيرة وباهظة، فعند ذلك يمكن للمؤلف بأن يلجئ إلى المحكمة المختصة للحصول على تعويض عادل جراء استعمال الغير مشروع عن طريق الجزاء المدني فقط.

الفرع الرابع: التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي

على المؤلف أو خلفه(المدعي) أن يقوم برفع أصل الدعوى على المؤلف أو خلفه(المدعي) من صدور الأمر من قبل القاضي بالإجراءات التحفظية أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة

---

[1] مأمون، عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 572

[2] انظر المادة (47\د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني الناقد والتي تنص على (د-لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على ألا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.)

[3] من تحت المادة (47) ف قانون حماية حق المؤلف العراقي الناقد على كل ان (لا يجوز في أي حال ان تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسيه محل حجز، كما لا يجوز الحكم بأن لا فيها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي اتعملت تصاميمه للبناء ورسومها في صوره غير مشروعه، على ألا يخل ذلك بالحقوق والتعويض العادل كما سبق)

في المدة التي تحددها التشريعات[1]، أما المشرع الأردني فقد وضع مدة محددة فإن لم يفعل المؤلف أو خلفه زال كل أثر للأمر[2], ولذلك المشرع العراقي والذي يتفق مع المشرع الأردني في المدة التي يجب على المؤلف أو خلفه أن يرفع النزاع إلى المحكمة المختصة[3], وشأن المشرعين الأردني والعراقي , حيث أعطى للمدعى عليه التظلم من هذا الإجراء بالحجز, وكذلك لمن نسب إليه الاعتداء على المصنف الذي صدرت هذه الإجراءات التحفظية ولم يكلف قد سمعت أقواله أن يتظلم، أما القاضي الأمر نفسه الذي يقوم بسماع أقوال طرفي النزاع ثم يصدر أمره بإلغاء الأمر السابق كليا أو إلغاء بعض الإجراءات فقط[4], أو إذا وجدت هذه المحكمة أن المؤلف ليس على حق فيما أدعاه قضت يرفض الدعوى وبإلغاء الإجراءات التحفظية التي سبقت أن أمر القاضي بها من قبل, وحكمت بالنفقات على المؤلف أو خلفه[5]، ومن خلال ما قام به الباحث من استقراء الآراء الفقهية والنصوص القانونية فإن مضمونهم يقضي بأن للمحكمة كامل الصلاحية فيما يخص الإجراءات التحفظية من إلغائها في حالة اقتنعت بأقوال المدعى عليه أو المستدعى هذه ويقصد من المستدعى هذه القاضي أو الشخص الموجود المصنف بميزاته أو غيره, أي بالعدول عن تلك الإجراءات, أما فيما يخص طلب الطرف المتضرر من عقد جلسه لسماع أدلة خلال مدة زمنية معقولة من تاريخ تبليغه الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذها, فإن المشرع الأردني وكذلك العراقي لم يحدد المدة الزمنية التي يتوجب خلالها على الشخص المتضرر إن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله.

الفرع الخامس: إتلاف المصنف

---

(1) خمسه عشر يوما في المادة(44) من القانون المصري.

(2) انظر المادة(46/ج) من قانون حماية من المؤلف الأردني النافذ والذي ينص على أنه (يتم بناء على طلب المدعى عليه أو المستدعى هذه الغاء الإجراءات التحفظية من تاريخ صدور القرار المتخذ الإجراء التحفظي)

(3) انظر المادة (44) مصري، بكر، عصمت عبد الحميد، المرجع السائد، ص146.

(4) النوافلة، يوسف أحمد، المرجع السابق، ص146. وكذلك المثبت، ابو اليزيد علي، المرجع السابق، ص141.

(5) السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص429.

يعد إتلاف المصنف أو إتلاف جزء مأخوذ عنه، أو المواد التي استعملت في نشره، إجراء من الإجراءات الوقتية التي يمكن تتخذها المحكمة عندما يقوم المؤلف أو ورثته أو خلفه في حال طلبوا ذلك، ومن خلال اتخاذ المحكمة قرار يفضي بأن هذه المواد غير صالحة للاستعمال بدلا من إتلافها وهذا ما جاء بنص المادة(47/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني من هذا الإجراء والذي نص على أن(للمحكمة بناءً على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت بنشره، ولها بدلا من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلا عن ذلك بتثبيت الحجز وفاءً لما تقضي به للمؤلف من تعويضات)[1]

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية قال فيه (أجازت المادة 47/أ من قانون حماية حق المؤلف، للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال)[2].

وكذلك نص المادة(47) من قانون حماية حق المؤلف العراقي القديم، حيث كان يقابل التشريع الأردني في نص المادة(47) منه أيضا، ولكن المشرع العراقي قام بتعديل المادة(47) بالقانون المعدل رقم(83) لسنة 2004 وبموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة عام من قانون

---

[1] ويقابل هذا النص التشريع المصري في نص المادة(45) منه.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2003/2648 بتاريخ 2003/11/11. منشورات مركز عدالة

حماية حق المؤلف 2004، لم يشير بنص يقضي بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت للنشر بشرط إلا تكون صالحه لعمل آخر...).

ويرى الباحث بأن هذا قصورا من قبل المشرع، وبدورنا نطلب منه أن يقوم بتعديل المادة، وأن يحذوا حذوا المشرع الأردني وبقيت التشريعات، وأن يقوم بإعطاء المؤلف أو خلفه أو ورثته لمثل هكذا حق.

ويشتمل إتلاف المصنف المقلد نسخ هذا المصنف سواء أكانت كتباً أو أفلاماَ أو تسجيلا أو رسوماً أو نماذج أو غير ذلك، ويمكن أن يقتصر الاتلاف على الجزء المقلد في الحالات التي يمكن فصل أجزاء المصنف، كلصق ورقة على الصورة المقلدة المنشورة ضمن كتاب أو شطبها، أو وضع مادة كيميائية عليها أو تشويهها [1].

ويلاحظ الباحث بأن القصد من الاتلاف هو إعدام المصنف إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة، وبالتالي فإن إصدار قرار بأتلاف المصنف أو نسخه أو الأدوات المستخدمة فيه ليس بالأمر السهل إذ إنه وبعد رفع الدعوة قد يتبين بأن هنالك الشخص المدعى عليه لم يعتد على حق المؤلف أو أنه لم يقم بنقل المصنف بصورة غير مشروعة، وفي هذه الحالة يكون القاضي قد أصدر قراراً بإتلاف المصنف وتم إتلافه مما يتعذر معه تلافي نتائج هذا القرار [2].

ويرى الباحث بأن على المشرع بالاكتفاء بوضع المصنف المقلد تحت يد القضاء أو لانتظار لحين صدور قرار المحكمة في الدعوى، وبذلك يتم وقف تداول المصنف وحجبه عن الجمهور، وهذا الرأي يتوافق مع ما ذهب إليه البعض من الفقهاء [3].

---

[1] . الفتلاوي، الحقوق الأدبية، مرجع سابق ,ص 292 – ص300 .
[2]. النوافلة, ,مرجع سابق,157.
[3] الفتلاوي, الحقوق الأدبية، مرجع سابق,ص296.

ويمكننا القول من خلال التشريعات القانونية الخاصة بحماية حق المؤلف، بأن هنالك جملة من الحلات التي يتم فيها إتلاف المصنف، وأيضا هنالك حالات لا يمكن إتلاف المصنف فيه.

أولا: الحالات التي يتم فيها إتلاف المصنف، هي:

أ. إذا تقدم طلب من المؤلف أو من ورثته أو من خلفه إلى المحكمة المختصة بإتلاف المصنف المقلد [1].

ب. إذا تبين للمحكمة المختصة أن هذا المصنف قد تم نقله بصورة غير شرعية وأن تتحقق من ذلك [2].

ثانيا: الحالات التي لا يتم فيها إتلاف المصنف، هي:

أ. إذا تبين للمحكمة بأن حق المؤلف ينقضي بعد مرور سنتين من اكتساب الحكم بالدرجة القطعية، عند ذلك فلا يجوز إصدار القرار بإصدار إتلاف المصنف المقلد، إذ إنها تكتفي في مثل هذه الحالة بتثبيت الحجز التحفظي فقط وذلك وفاءً لحقوق المؤلف [3].

ب. إذا طلب صاحب الحق في المصنف المقلد ببيع نسخه بدلا من إتلافها لاقتضاء مبلغ التعويض من ثمنها، وذلك في حدود ماله من التعويض [4].

ج.لا تتلف المصنفات المباني وما يظهر عليها من نحت ورسم وزخارف وأشكال هندسية [1].

---

[1] اردني(047)،(47) عراقي .
[2]اردني(47)،(47) عراقي.
[3] أردني(1/47/أ)، (47) عراقي، (45) مصري، (40) بحريني.
[4]. اردني(47/ج)، عراقي(47)، (40) بحريني ,

د. لا يجوز إصدار قرار يقضي بإتلاف المصنف المقلد أو صورة إذا تعلق النزاع بترجمة المصنف إلى اللغة العربية، وإنما فقط تثبيت الحجز على المصنف أو نسخه [2]

المبحث الثاني

الجزاء المدنـــي

إن من شروط استحقاق التعويض هو توافر أركان المسؤولية التقصيرية، وقد أجمع الفقهاء والقضاء على أن أركان المسؤولية التقصيرية هي ثلاثة (الاضرار، الضرر، العلاقة السببية بينهما)[3]، وهذا الرأي يتوافق على ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية[4] ونأتي إلى بيان **أركان المسؤولية التقصيرية وباختصار هي:**

---

[1]. (47) عراقي، (47/ د/) أردني، (46) مصري، (42) بحريني.

[2] . المادة (47/ ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ والذي ينص على انه (لا يجوز الحكم بأتلاف نسخ أي مصنف أو الصورة المأخوذة عنه أو تغير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب ان يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو على الصورة المأخوذة منه حسب مقتضى الحال، يجب التاكد من المادة)

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد(2006)، (شرح القانون المدني "الجزء 1، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام تنقيح المستشار أحمد مدحت مرعي)، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، ص787.

[4] انظر القرار محكمة التمييز العراقية المرقم(1507/حقوقية/966) بتاريخ (11/ 1966/12) قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع 970 صفحة 131.

الركن الأول: الاضرار

هو أن يتصرف الإنسان على غير ما يجب أن يكون عليه تصرفه [1]، وقد عرفته محكمة النقض المصري بأنه (الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصير)[2].

فالاضرار هو إخلال بواجب قانوني يفرضه القانون على الكافة، حيث بين قانون بين المشرعين الأردني والعراقي، الاضرار بالنسبة لماهية هذه الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف وحده والتي اعتبرها جزءاً من شخصيته، كأن يمنع الغير من أن ينشر مصنفه إلا بموافقته [3].

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية نصت فيه (يستفاد من المواد 9/8/3 من قانون حماية حق المؤلف رقم22 لسنة92، أن (الحقوق الأدبية) للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بالشرف والسمعة)[4]. وإن أي تعدي على حق من حقوق المؤلف الأدبية يتوجب المسؤولية وذلك عند ثبوت الضرر الذي لحق المؤلف.

الركن الثاني الضرر: وهو:(الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له...)[5]، وأن الضرر الذي يصيب المؤلف عند الاعتداء على أي حق من

---

[1] الذنون، حسن علي(2006)، (المبسوط في المسؤولية المدنية "الخطأ " الجزء الثاني)، ط 1، دار وائل للنشر، ص 59.
[2] نقض مدني رقم 40 لسنة 43ق، جلسة 1978/10/30، مشار أليه، أبو أبراهيم سمير السعيد محمد، المرجع السابق، ص225,
[3] ينظر المادة 8 و10 من قانون حماية حق المؤلف الأردني وكذلك المادة(7) من قانون حماية حق المؤلف عراقي.
[4] قرار رقم محكمة التمييز الاردنية قم 2003/2648 بتاريخ، 2003/11/11.
[5] سعيد، مقدم، (1985)، (التعويض عن الضرر المعنوي) ط1، بيروت-لبنان، ص40.

حقوقه الأدبية يجب أن يكون في مظهر مادي ومحسوس، ويكون التعويض في المسؤولية التقصيرية عن أي ضرر مباشر أو غير مباشر، وسواء كان متوقعاً أم غير متوقع[1]

الركن الثالث العلاقة السببية بين الاضرار والضرر: إن الحكم بالتعويض لا يكفي في حالة ارتكاب الخطأ من المعتدي على حق من حقوق المؤلف، ولا في ضرر لحق من حقوق المؤلف أيضا، وإنما يجب أن يثبت من أن الضرر كان نتيجة طبيعية لعمل غير مشروع.

ولما هذا الموضوع من أهمية بالغة قسّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: هو دعوى التعويض وإجراءاتها. والمطلب الثاني: هو طرق التعويض.

المطلب الأول

دعوى التعويض وإجراءاتها

بما أن للمؤلف أو من يخلفه الحق بطلب أي من الإجراءات التحفظية سواء كانت من إجراءات حصر الضرر أو إجراءات مواجهة الضرر والتي سبق البيان إليها من فعل التعدي إلا أنه لابد من بيان الجهة المختصة اتخاذ هذه الإجراءات والنظر فيها لذا سيقوم الباحث بتسليط الضوء على ذلك من خلال الفرعين التاليين:

---

[1] المتيت، أبو اليزيد، المرجع السابق، ص137.

الفرع الأول: المحكمة المختصة

لقد بينت المادة(46/أ) من قانون حق المؤلف الأردني أن الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات هي المحكمة البداية بقوله (للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق)، وبالعودة إلى المادة(2) من القانون نفسه نجد أنها بينت المحكمة هي محكمة البداية، إلا أن القانون لم يحدد بمصطلح المحكمة قصد بها محكمة البداية أو قاضي الأمور المستعجلة.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني لم يصب حين أهمل تحديد هذا الأمر، كما عبر عنه المشرع اللبناني في المادة(81) من قانون حماية الملكية الفنية والأدبية اللبناني، والتي اختصت قاضي الأمور المستعجلة أو رئيس محكمة البداية المختص بهذه الإجراءات فقد بينت المادة هذه الإجراءات، فقد بينت المادة(3) من هذا القانون أن أي اعتداء على حقوق المؤلف يجوز لصاحب الحق الرجوع إلى القضاء المختص لإصدار قرار يوقف الاعتداء ويمنع تكراره في المستقبل. إلا أن القانون اللبناني بين حالتين، الأولى جعل الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة أو لرئيس محكمة البداية في حال كان الاعتداء لم يقع بعد، أما الحالة الثانية: في حال وقوعه اختص القضاء المختص بأصل الحق أو النزاع.

وبذلك يكون المشرع الأردني قد خلط في الحالتين، حالة وقوع الاعتداء فعلا أما الحالة التي يكون فيها الاعتداء وشيكا بدلالة نص المادة(46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

فالاستعجال يقصد به الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، أما القضاء المستعجل هو قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده دون التعرض لأصل الحق.[1]

إلا أن جانب من الفقه برى بأن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحالتين الأولى جميع المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، ولا سبيل لحصولها واشترط لاختصاصها ثلاثة شروط، حالة الاستعجال وهو الخطر المحدق المراد المحافظة عليه، أما الشرط الثاني عدم المساس بأصل الحق، حيث يمتنع القاضي عن تأويل أو تفسير الحقوق المراد حمايتها و(القطع بشأنها) بقرار حاسم، أما الشرط الثالث هو التقدير بقواعد الاختصاص الولائي [2]

أما الحالة الثانية فهي الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة بالاستناد إلى نصوص قانونية خاصة، حيث نصت المادة(46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بالرغم من أن المشرع الأردني استخدم كلمة المحكمة إلا أن المقصود بها هو قاضي الأمور المستعجلة.

أما المشرع العراقي لم يشير إلى المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية، في القانون المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2004 المرقم(83)، وعليه يمكننا الرجوع القواعد العامة في قانون أصول المرافعات المدنية العراقي، حيث أشارت إلى الاختصاص محكمة البداءة بالنظر في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق. [3]

---

[1] النداوي، ادم وهيب(1988)، المرافعات المدنية، جامعة بغداد _كلية القانون، بغداد _العراق، ص308_309.
[2] المراد، عبد الفتاح(1989)، المشكلات العلمية في القضاء المستعجل، دار الفكر العربي، ص9 وما بعدها. جمال هارون
[3] نص المادة(1/141) من قانون اصول المرافعات المدنية العراقي المرقم(83) لسنة(1969).

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول إن المؤلف أو خلفه يحق لهم تقديم طلب اتخاذ الإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية لدى محكمة البداءة المختصة، ويرى الباحث بأن المشرع العراقي قصر كالمشرع الأردني، على أنهم لم ينصوا في القانون الخاص بحماية حق المؤلف، الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية.

الفرع الثاني: رفع الدعوى وإجراءاتها

إن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤلف أو أي أحد من ورثته ويتوجب عليه إقامة الدليل على ارتكاب الغير لفعل أدى الى اضرار[1]، حيث يقوم المؤلف أو من يمثله بمقاضاة المعتدي ويقوم برفع دعوى بأصل الحق لدى المحكمة المختصة وهي محكمة البداية، حيث يقوم بتسلم لائحة دعوى ومرفقاتها لقلم المحكمة ضمن ملف يبين رقم قيد الدعوى وتاريخها وترقم جميع الأوراق بأرقم متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وارقامها[(2)]، ويبلغ المدعى عليه قبل الجلسة بأربعة وعشرين ساعة ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات، وتصدر المحكمة قراراها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام[(3)].

كما يحق للمدعى عليه إثارة أي دفع بطلب مستقل ويتوجب عليه أن يتقدم بلائحة جوابية ضمن المدة المحددة، ويجب أن يكون هذا الدفع قانونياً لا يخالف القانون أو النظام العام [(4)]، وأن يكون قد قدم هذا الدفع ضمن المدة المحددة لميعاده وهي سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار

---

(1) ابو رمان، مرجع سابق، ص83.
(2) انظر المادة(58) من قانون اصول مرافعات مدنية أردني نافذ.
(3)انظر المادة(150) من قانون اصول مرافعات مدنية عراقي نافذ، المادة(59) من قانون اصول مرافعات مدنية أردني.
(4) انظر المادة(1/110) من قانون أصل مرافعات مدنية أردني نافذ.

أو اعتباره مبلغاً[1]، والدفع، هو الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً[2].

ويمكن القول إن الشروط الأساسية لقبول الدعوى وحتى تكون منتجة للمؤلف أن يكون العمل الذي وقع عليه الاعتداء من تأليفه أو أن ينصب الاعتداء على عمل قد اشترك به اشتراكا فعليا وأن ينصب الاعتداء على الجزء الذي أسهم في أخراه إلى حيز الوجود وأن الابتكار الذي نحن بصدده هو مسألة موضوعية لا تختص بها محكمة التمييز إنما ينحصر عملها في التسبيب والتعليل القانوني للحكم حول هذه المسألة ولا يحق للمؤلف منع الغير من استعمال المصنف أن كان هذا الاستعمال يندرج تحت بنود المادة(17) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والمواد(11-17) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

المطلب الثاني

طرق التعويض

---

[1] المادة(1/216) من قانون اصول مرافعات مدنية عراقي نافذ.
[2] المادة (8) من قانون اصول المحاكمات المدنية العراقي النافذ.

بما أن الضرر الأدبي الذي يتعرض إليه المؤلف يسبب له شعوراً بالأذى الناتج عن الإخلال بحق من حقوقه الأدبية، لذي فأن التشريعات القانونية كفلت له التعويض عن الضرر الأدبي الذي يتعرض له المؤلف، فقد نص المشرع الأردني من القانون المدني، على أن كل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض [1].

أما المشرع العراقي فقد ورد نص من القانون المدني حيث أعطى الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، فكل تعدي على الغير في حريته أو في غرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض [2].

ويرى الباحث بأن نصوص القانون المدني الأردني والعراقي يتوافق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في الكثير من القرارات الصادرة التي تلزم المعتدي مسؤولاً عن التعويض، منها القرار [3]، وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية [4]، وقرار محكمة التمييز العراقية آخر يقضي بالتعويض عن الضرر الأدبي، لما لحقه من تعدي ومساس بسمعته ومركزه الاجتماعي وقد استعانت بخبراء واعتمدت تقريهم سبباً لحكمها[5].

---

[1] المادة(1/267) من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة(1976). والتي تنص على (1 -يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته
او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان.)

[2] المادة(1/205) من القانون المدني العراقي والتي تنص على (1 – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)

[3] أنظر قراراها المرقم 75/مدنية أولى /92 في 1992/2/26، وهذا ما أشار إليه، المشاهدي، إبراهيم(2000)، (المختار من قضاء محكمة التمييز "الجزء الرابع")، مطبعة الزمان، بغداد – العراق، ص122,

[4] قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم 1650 بتاريخ 2012/12/21 بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأن المدعي / اضافة لوظيفته قد اقام الدعوى على المدعى عليهم لمطالبتهم بنشر تكذيب للمقال الذي نشرته جريدة العالم بتاريخ 2010/7/26 وبالعدد 158 تحت عنوان تقرير هندسي تجاوزات وهدر يهدد منشأة المدينة الرياضية في البصرة بالانهيار وتحميلهم مبلغ مليار دينار عن اساءة السمعة وتعويضاً أدبياً عما لحقه من نشر هذه الافتراءات...)

[5] قرار محكمة الموضوع في الكوت بتاريخ 2013/6/26 وبعدد اضبارة 603/ب/2013 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بالتعويض بمبلغ مقداره مليون ومائتين وخمسين ألف دينار ... وقد قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2013/8/6.

الفرع الأول: التنفيذ العيني.

إن أفضل تعويض يقضيه المؤلف هو إزاله الضرر الذي أصابه, وهذا ما يحققه التعويض, كأن ينشر مصنفه من دون إذن منه, إدخالات تعديلات مما يؤدي إلى عدم مطابقه النسخة الأصلية, فإنه من المؤلف يكون سحب المصنف من التداول وإزالة الضرر, وقد تأمر المحكمة إلى طلبه بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، إذا كان ذلك ممكنا بحيث يستبعد الضرر وإزالته[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني حيث نص على أنه (يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء تعديل فيه أو حذف إجراء منه لتحقيق تلك الغاية) [2] أما إذا كان الاعتداء يتمثل بتشوبهات تؤدي بالمساس بسمته المؤلف وكرافتة فتقرر المحكمة بنشر قرار الحكم الصادر في الدعوى جملة أو في الصحف اليومية ذلك قرار ذو أهمية بالغة إذا فيه اعتبارات للمؤلف بما يتمتع به من منزله ثقافيه في المجتمع ويكون نشر القرار في الجملة أو الصحيفة على نفقة المدعى عليه[3] وهذا ما يتوافق مع ما جاء به المشرع الأردني على أن للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه)[4] ويرى الباحث بأن المشرع العراقي في المادة(47) منه, قبل إجراء التعديل وكانت المادة تتوافق مع جاء بالنص الأردني في المادة(50) منه وبدورنا مطلب من

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، المرجع السابق، ص358 ,ص359.
(2) انظر المادة(48) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ.
(3) النوافلة، يوسف أحمد، المرجع السابق، ص171.
(4) المادة (50) من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ. والتي تنص على (للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.)

المشرع العراقي بأن يتراجع عن التعديل ويقوم بإضافة فقرة على أن يعطي أهمية لحق المؤلف أكثر فيما يخص نشر القرار في الصحف أو المجلة.

الفرع الثاني: التنفيذ غير العيني

فيعزز التعويض العيني ولاسيما في المسؤولية التقصيرية, ولا يكون أمام القاضي إلا أن يقوم بالحكم بالتعويض الغير العيني, والذي قد يكون تعويض نقدي أو غير نقدي, فالتعويض النقدي هو أن يدفع إلى المؤلف(المدعي) تعويضا عادلا بنتيجة لما لحقه من أضرار مادية ومعنوية, أما التعويض الغير نقدي وهو أكثر الطرق ملائمة وهو أن يطلب المؤلف(المدعي) بتعويض غير عيني, كان يقوم المدعي عليه بتقدير المواد والآلات والأدوات التي استعملت في الاستنساخ وكذلك النسخ المضبوطة, وتقيمها وثم تسليمها إلى المدعي(المؤلف) كتعويض يقدره القاضي, ليتولى المؤلف بيعها واستغلال ثمنها, ليتمكن من استيفاء التعويض من إيراداتها.[1]

أما في حالة تم التعدي على حقوق المؤلف الأدبية من خلال الأداء العلني للمصنف واستغلاله ماديا، فإن التعويض هنا ينصب على المقابل المادي الذي حصل عليه المدعي عليه إضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه نتيجة الاعتداء على مصنفه علنا وبدون موافقته [2]

لذا فإن المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن التشريعات الحديثة حيث نص على أن (للمؤلف الذي وقع الاعتداء أي من الحقوق المقدرة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك ....) [3] وكذلك المشرع العراقي أيضا فقد

---

[1] ابو بكر، محمد خليل يوسف، المرجع السابق، ص313 وكذلك المادة(84) لبناني.

[2] النوافلة، يوسف أحمد، المرجع السابق، ص172.

[3] انظر المادة(49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي تنص على (للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق

اجاز((للمؤلف في حالة وقوع اعتداء على حق من حقوقه المقدرة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في التعويض المناسب)) [1]

إلا ان هناك حالات لا يجوز للمحكمة اللجوء إلى التنفيذ العيني، إلا ان عليها ان تقضي بالتعويض، ومن تلك الحالات هي:

1. إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف ينقضي بعد مرور سنتين على اكتساب الحكم الدرجة القطعية، فإن القاضي يكتفي بالحكم بالتعويض [2].
2. إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية، فيقضي القاضي بتثبيت الجهة التحفظي على المصنف [3]، ويلاحظ الباحث بأن المشرع العراقي جاء خاليا من هذا, ويلاحظ الباحث من خلال البحث في نصوص القانون العراقي, فأنه جاء خاليا من هكذا نص, وبدورنا نطلب من المشرع العراقي بالتدخل وأن يحذو حذو المشرع الأردني بإضافة نص يعطي حماية مدنية اوسع للمؤلف في مثل هكذا أمر على الأقل تعويض يناسب فعل التعدي.
3. إذا كان النزاع يتعلق بالاعتداء على حقوق المهندس المعماري، من خلال استخدام تصميم أو رسم من دون إذن منه، فإن الحكم في هذه الحالة يكون الحكم بالتعويض الغير عيني، على أن يكون التعويض عادل [4].

في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الاصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه و على المبالغ المحجوزة في الدعوى.) .

[1] انظر المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ (لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب. ويؤخذ بالاعتبار، عند تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف.)

[2] بكر، عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص149.

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص432، كذلك المادة (47, ب) اردني

[4] المادة (47 / د) اردني، المادة (47) عراقي، المادة (46,مصري),المادة(42) بحريني .

الفرع الثالث: تقدير التعويض

إن تقدير التعويض يرجع إلى المحكمة، وهذا التقدير يواجه صعوبة في التطبيق لدى المحاكم، وذلك لما يلحق المؤلف من ضرر أدبي يصيبه نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية، لذا فإن القانون أقر الحرية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه وفق أحكام القانون إلا أن هناك أسسا لتقدير هذا التعويض الذي يستحقه المؤلف وتختلف هذه الأسس باختلاف نوع التعويض, فإن التعويض عن الضرر المادي أن يكون بقدر الضرر الذي أصابه فلا يزيد ولا ينقص عنه, أما إذا كان الضرر أدبيا فعلى المحكمة عند التعويض أن تراعي ظروف الحال، وما يحيط بالدعوى من ملابسات، وأن التعويض المناسب لا يعني أن يكون عادلاً، وإنما هو وصف يقتضي التحقيق في تقدير التعويض[1]، وعلى ما تقدم ذكره يجب على المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار ظروف المؤلف ومكانته عند مقدار التعويض، كما يجب على القاضي أن يراعي في هذا التقدير ترضية كافية للمتضرر، فالتعويض لا يزيل الضرر بصورة نهائية إلا أنه يخفف من وقعته كثيراً[2]، هذه الاعتبارات وهي:

1. مكانة المؤلف الثقافية: تضفي هذه المكانة على المصنف الشهرة، وتكون مكانة المصنف على قدر مكانة وشهرة المؤلف، لذا فإن الاعتداء على المصنف يكون جسيما أو غير جسيم نظرا لهذه المكانة، وبالتالي فإنها تؤثر على التعويض وهذا ما جاء

---

[1]. قرار محكمة تمييز العراق في الإضبارة المرقمة 966/2120، بتاريخ 1966/12/31 العدد الثاني –حزيران 1967 السنة الثانية والعشرون صفحة 99، المشار إليه، الفتلاوي، سهيل حسين، المرجع السابق، ص366.

[2] . البكري، عبد الباقي، (1971)، (شرح القانون العراقي، ج 3، تنفيذ الالتزام)، مطبعة جامعة بغداد، ص138.

بنصوص التشريع الأردني والعراقي، حيث جاء بأن ترى مكانة المؤلف عند تقدير التعويض [1].

2. قيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية[2] فالاعتداء على تمثال أو رسم ليس كالاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤون الذرة مثلا[3]
3. مدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، فالأصل أن التعويض يقدر بقدر الضرر، فالمراد المالي للمعتدي جراء اعتدائه على المصنف يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض والذي يلزم المعتدي بدفعه إلى المؤلف [4]

الفصل الخامس

الخاتمة

---

[1] انظر المادة(49) اردني وكذلك المادة(44) من القانون العراقي .
[2] انظر المادة(44) عراقي, كذلك المادة(49) اردني نافذ .
[3] الفتلاوي, المرجع السابق ,ص 367 .
[4] المادة(44) عراقي,(49) اردني .

بعد هذه الرحلة العلمية بين ثنايا القانونين والأردني العراقي، أرجو أن أكون قد وفقت في هذا المجهود المتواضع، إذ تناولت التشريعات القانونية وخاصة التشريع الأردني والعراقي الخاص بحماية حق المؤلف، وذلك من خلال بيان ماهية الحق المعنوي للمؤلف، وأيضا الحماية المدنية التي كفلها المشرعان، والوسائل المدنية لتصدي أي اعتداء قد يقع أو على وشك الوقوع على حقوق المؤلف المعنوية، والتعويض للمؤلف بما لحقه من ضرر، وأن التشريعين الأردني والعراقي رغم التعديلات التي يجرونها، إلا أنها يحتاج بصورة دائمية إلى بذل عناية واهتمام لسد الثغرات والنواقص في نصوص قانون حماية حق المؤلف، ويرجع السبب في ذلك إلى التطور المستمر والسريع الذي يجتاح المجتمع، ويجب أن يكون التعديل متناسب مع متغيرات الظروف، وأن تكون هنالك حاجة ملحة، وأن تكون هنالك دراسة شاملة للنصوص التي تجرى التعديلات عليها، وعند التعديل يجب أخذ الاتفاقيتين(بيرن للمصنفات الأدبية والفنية، والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف) بعين الاعتبار على أن لا يتعارض التعديل مع نصوص الاتفاقيات من الناحية الموضوعية، ذلك أن التعديل هدفه توفير الحماية الكاملة لحقوق المؤلف، لأن المؤلف هو السبب في ازدهار ونهوض المجتمعات.

ثانياً: النتائج

أما بالنسبة للنتائج التي توصل إليها الباحث من خلال ما تطرق إليه من بحثه، من بيان ماهية الحق المعنوي للمؤلف، وكذلك نطاق الحماية المدنية التي كفلها المشرع الأردني والعراقي، ومن سبل الوسائل المدنية والمتمثلة باتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية من جراء التعدي على حقوقه، وأيضا الجزاء المدني المتمثل برفع الدعوى من قبل المحكمة المختصة (محكمة البداءة) والتعويض الذي يكتسبه نتيجة التعدي على حقوقه وعلى مصنفاته، ويمكن تلخيص النتائج على النحو الآتي:

1. أن الحق المعنوي للمؤلف هو صلة تربط مصنفه بمنشئه، وتعطيه صلاحيات وسلطات تهدف إلى إثبات العائدية للمؤلف.
2. وهو أيضا سلطة مغايرة في طبيعته القانونية عن الحق المالي، لأن الحق المعنوي يسبق وجوده الحق المالي، ذلك أن من دون الحق المعنوي لا يوجد هنالك حق مالي، لما يتمتع به هذا الحق من ارتباط وثيق بينه وبين الحق المالي، لأن الحماية المدنية للحق المعنوي والمحافظة عليه يزيد من النفع المالي للمؤلف.
3. أن الحماية المدنية تنصب على المؤلف كما بينت في التشريع الأردني والعراقي، بأن المؤلف هو الشخص الذي أبدع وابتكر المصنف، وأيضا أنه الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان بذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.
4. وأن المصنف الذي يكون محل الحماية لا بد من توافر الشروط فيه على أن يكون مبتكراً وأن يظهر إلى الوجود بشكل مادي محسوس.
5. هنالك حقوق معنوية للمؤلف، كحقه في تقرير النشر ونسبة مصنفه إليه وتعديله وسحبه من التداول ودفع أي اعتداء من الغير عليه.

6. هذه الحقوق المعنوية للمؤلف ليست مطلقة، وإنما وضع القانون لها بعض القيود لممارسة هذه الحقوق، كأن يستخدم المصنف من قبل الغير لأغراض البحث العلمي والتعليم، وأيضا ترجمة المصنف إلى اللغة العربية.
7. خول المشرع الأردني والعراقي المؤلف بأن يطلب من المحكمة حماية عاجلة لدفع التعدي على حق من حقوقه، بأن يطلب اتخاذ إجراءات وقتية بمصادرة المصنف وعائدات الاستغلال، وأيضا أن يطلب باتخاذ إجراءات تحفظية تهدف إلى وضع الحجز على المصنف وإتلافه.
8. منح المؤلف تعويض جراء التعدي على حقوقه. وكذلك المهندس المعماري في حال التعدي على حق من حقوقه كان تستغل تصاميمه المعمارية على مباني لا يمكن الحجز عليها، بالتعويض العادل لما أصابه من ضرر.
9. قصر المشرع العراقي في المادة(43) من القانون نفسه والمتعلقة في سحب المصنف من التداول لأسباب أدبية خطيرة، ذلك لأن إعطاء الحق للورثة لا يؤثر على حق من ألت إليه حقوق الانتفاع المالي.

ثالثاً: التوصيات

وعلى ما تقدم فإن هنالك عدة نقاط على المشرع الأردني والعراقي الأخذ بها لسد الثغرات القانونية، وهي:

1. نوصي المشرع العراقي أن يقوم بالعمل في المادة(11) من قانون حماية حق المؤلف، بعد أن تم تعليق العمل بها بأمر سلطة الائتلاف رقم(83) لسنة(2004).
2. كما نوصي المشرع الأردني والعراقي إلى ضرورة تحديد المدة القانوني للحق المعنوي للمؤلف وإعطائه الحماية الأبدية وإن يشيروا لها بوضوح وصريح.
3. ونوصي المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع العراقي فيما يتعلق بالحماية على المصنفات التلاوة العلنية للقران الكريم وأن يعطيها الحماية الكاملة وأن ينص صراحة عليها.
4. نوصي المشرع العراقي أن يحذو حذو نظيره الأردني بتعريف المؤلف واضح الدلالة، لا أن يعطي القرينة الدالة عليه.
5. على المشرعين الأردني والعراقي تحديد المدة القانونية التي يحق من خلالها لمن اتخذت بحقه الإجراءات التحفظية بالتظلم من قرار المحكمة، حيث اكتفى بوصفها ب(المعقولة)، وكان الأفضل تحديدها بوقت محدد تجنباً للإطالة في استعمال الحق.
6. ونوصي المشرع العراقي بأن يعدل عن التعويض المناسب في المادة (49) وإبدالها بنص يقضي بالتعويض الكامل، وذلك لغرض توسيع نطاق الحماية المدنية لحق المؤلف المعنوي.
7. استخدم المشرع في المادة(40) كلمة(مصادرة) النسخ المقلدة أو المطبوعات من غير موافقة المؤلف، وترك الأمر إلى سلطة المحكمة المختصة، وكان الأجدر أن يكون هذا الأمر وجوبياً وليس جوازياً.
8. كما نوصي المشرع الأردني والعراقي ببذل جهد وعناية لحق المؤلف المعنوي، فيما يتعلق بالقرارات القضائية، فإنها لا ترتقي إلى أهمية هذا الحق، وعلى محاكم التمييز

الأردنية والعراقية، بالنظر إلى عين الاعتبار لهذا الحق بهدف استرشاد والاستشهاد بآراء القضاء فيما يتعلق بالحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف، مما دفع الباحث التطرق إلى آراء القضاء لمحاكم دول أخرى.

9. ونوصي المشرع الأردني بأن ينص صراحة فيما يخص نشر المصنف بأغفال اسم المؤلف، وأن يحذو حذو الشرع العراقي في هذا الأمر.
10. على المشرعين الأردني والعراقي، أن ينصّا صراحة على تحديد نوع المعاملة بالمثل بنص تشريعي أو اتفاقيات دبلوماسية.
11. كما نوصي المشرع العراقي بأن يقوم بإجراء تعديل المادة(46) وأن يقوم بتغير الإجراء(مصادرة) واستبدالها بكلمة(الحجز) على المصنف الذي تم التعدي عليه. ونوصي المشرع العراقي بأن يحدد في نصوص القانون من هي الجهة المختصة في اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية.
12. نوصي المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الأردني في المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق بإتلاف المصنف الذي تم التعدي عليه أو أن يستخدم كلمة إتلاف بدل المصادرة.

المراجع

1) أبو إبراهيم، سمير السعيد(2008)، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، القاهرة: دار الكتب القانونية.

2) أبو بكر، محمد خليل(2005)، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، عمان –الاردن، دار الثقافة.

3) احمد، ابراهيم سيد(2011)، نظرة في حقوق المؤلف والتكنولوجيا الحديثة، ط1، الاسكندرية–مصر، دار المكتب الجامعي الحديث.

4) الاهواني، حسام الدين (1978)، (الحق في احترام الحياة الخاصة) دار النهضه العربية، القاهرة – مصر

5) البستاني، عبدالله (1972)، (المحيط – معجم لغوي)، بيروت–لبنان

6) بكر، عصمت عبد المجيد ((0082، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنه، ط1، بغداد: المكتبة القانونية شارع المتنبي.

7) التميمي، علاء حسين، المعهد العربي للدراسات القانونية.

8) حجازي، عبد الفتاح بيومي(0092)، حقوق المؤلف في التشريع المقارن دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية، ط1، القاهرة: بهجت للطباعة والتجليد.

9) خاطر، صبري وبكر، عصمت عبد الحميد (2001)، (الحماية القانونية للملكية الفكرية) ط1، منشورات بيت الحكمة، بغداد–العراق

10) خاطر، لطفي، المرجع السابق، الرقابة على المصنفات

11) خاطر، نوري محمد، السنة، (شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

12) الذنون، حسن علي (2006)، (المبسوط في المسؤولية المدنية "الخطأ " الجزء الثاني)، ط 1، دار وائل للنشر، الاردن _ عمان.

13) رباح، غسان(2016)، حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، ط3، بيروت–لبنان منشورات الحلبي الحقوقية.

14) رشيد، محمد احمد(2017)، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة دراسة تحليلية مقارنة، ط1، القاهرة –مصر مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

15) الرواحنة، منير عبد الله (2011)، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، ط2، عمان الاردن دار الثقافة للنشر والتوزيع.

16) الزعبي، عوض احمد (2006)، أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي – الاختصاص – التقاضي –الأحكام وطرق الطعن "دراسة مقارنة، الجزء الثاني، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن

17) سعيد، مقدم (1985)، (التعويض عن الضرر المعنوي) ط1، بيروت–لبنان.

18) السنهوري، عبد الرزاق احمد (1967)، (الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن)، دار النهضة العربية، مصر –القاهرة.

19) شلقامي، شحاتة غريب، الحق الادبي للمؤلف براجع الحسب الالي (2008)، دار الجامعة الجديدة، مصر –الاسكندرية

20) شنب، محمد لبيب 1970، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان

21) طلبة، أنور(2015)، حماية حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، شركة ناس للطباعة.

22) عبد السلام، سعيد سعد(2004)، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، القاهرة– مصر، دار النهضة العربية.

23) عرفة، عبد الوهاب(2015)، حماية حقوق الملكية الفكرية، الاسك ندرية0مصر، دار المطبوعات الجامعية

24) العمروسي، أنور(2004)، (المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني دراسة تأصليه)، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر–الإسكندرية.

25) العمري، احمد سويلم (1968)، (براءات الاختراع)، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر – القاهرة.

26) الفتلاوي، سهيل حسين (1978) (الحقوق المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنه) منشورات وزارة الثقافة والفنون.

27) القاضي، مختار(1958) (حق المؤلف)، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر–القاهرة.

28) قصر، تركي(1987)، (القانون ووسائل الاعلام)، منشورات اتحاد العرب، دمشق.

29) القضاة، مهند علي

30) الكردي، جمال محمود (2002)، حق المؤلف في علاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، مصر–القاهرة، ط1

31) كنعان، نواف سالم(2009)، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، عمان–الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

32) كوريا كارلوس (2000)، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة احمد عبدالخالق، مراجعة احمد يوسف، دار المريخ و الرياض

33) كيرة، حسن(1974)، (المدخل إلى القانون)، دار المنشأة المعارف، ط5، مصر –الاسكندرية.

34) لطفي، محمد حسام، (حقوق الملكية لفكرية)

35) لطفي، خاطر(1987)، قانونا حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، القاهرة _ مصر، دار المعارف.

36) مأمون، عبدالرشيد (1987)، (ابحاث في حق المؤلف)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ط1

37) مامون، عبد الرشيد(1978)، (الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقها)، ط1، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة.

38) المتيت، ابو زيد علي(1960)، حقوق المؤلف الادبية طبقا للقانون رقم 354 لسنة 1954، القاهرة – مصر، مكتبة النهضة المصرية.

39) المراد , عبدالفتاح (1989))، المشكلات العلمية في القضاء المستعجل ، دار الفكر العربي.

40) المشاهدي، أبراهيم (2000)، (المختار من قضاء محكمة التمييز "الجزء الرابع)، مطبعة الزمان، بغداد – العراق.

41) مغبغب، نعيم(0002)، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة دراسة في القانون المقارن، ط1، بيروت، لبنان.

42) المنشاوي، عبد الحميد(2002)، (حماية الملكية الفكرية)، دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية

43) منصور مصطفى منصور(1962) (المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق) مكتبة عبد الله وهبة، مصر – القاهرة.

44) النجار، عبد الله مبروك (2000)، (الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن)، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية.

45) النداوي، أدهم وهيب (1988)، المرافعات المدنية، جامعة بغداد _كلية القانون، بغداد _العراق

46) النوافلة، يوسف أحمد(0042)، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، عمّان– الاردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع.

47) يوسف، أمير فرج(2016)، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي، ط1، الاسكندرية–مصر، دار الكتب والدراسات العربية.

48) يونس، امير فرج (2016)، (حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي) ط1. دار المكتبة والدراسات

البحوث العلمية:

- محمد فواز مطالقة(2000) المصنفات الادبية والفنية، دراسة مقارنة للتشريعات الاردنية والمصرية، المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن 10–2000/7/11.
- المليحي، اسامه، (2000) الحماية الاجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية (مصر، السعودية والاردن)، ورقه بحثيه مقدمة للمؤتمر الاول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك في الفترة 10–2000/7/11

- نوري حمد خاطر(1997) (قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992) بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول، تشرين الأول.

الرسائل الجامعية:

1. ابورمان، محمد المأمون عيد (2004)، (الحماية الجرائية لحقوق المؤلف دراسة مقار نه)، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، المفرق – الأردن.
2. المشاقبة، محمد محمود سليمان (2011)، (حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، كلية القانون، المفرق – الأردن.

ثانيا: القوانين

1. قانون حماية حق المؤلف الاردني.

2. قانون اصول المرافعات المدنية الاردني.

3. القانون المدني الاردني.

4. قانون حماية حق المؤلف العراقي.

5. قانون المرافعات المدنية العراقي.

6. القانون المدني العراقي.

7. قانون حماية حق المؤلف اللبناني.

8. القانون المدني المصري.

الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سنة 1985

اتفاقية برن في فرنسا سنة 1983